

الاتحاد الدولي للاتصالات

2010

4 -

24



التقرير النهائي

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

حيدر آباد، الهند،

24 مايو - 4 يونيو 2010



© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطوي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

مخطط التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

الصفحة

1	مقدمة	1
2	عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010	2
3	الافتتاح الرسمي للمؤتمر	3
4	هيكل المؤتمر	4
6	رؤساء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010	5
7	الجزء رفيع المستوى وبيانات السياسة العامة	6
10	محضر الجلسة العامة الثانية عشرة	7
16	هيكل التقرير النهائي للمؤتمر WTDC-10	8
17	الملحق ألف - مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد	
30	الملحق باء - إعلان حيدر آباد	
33	الملحق جيم - خطة عمل حيدر آباد	
33	مقدمة	1
33	المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	2
34	لجان الدراسات	4
34	الولاية	1.4
35	الميكل	2.4
36	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	5
36	الولاية	1.5
37	الميكل	2.5
37	البرامج	6
37	خطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ البرامج	1.6
38	التنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات	2.6
38	التنسيق مع لجان الدراسات	3.6
38	التنسيق مع الأعضاء	4.6

الصفحة

39 مراعاة احتياجات المجموعات التي تفتقر إلى الخدمات والحالات الأخرى	5.6
39 الشراكات والترويج	6.6
39 وصف البرامج.....	7.6
40 المبادرات الإقليمية	7
40 مقدمة	1.7
41 المبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادرات الإقليمية	2.7
41 وصف المبادرات الإقليمية	3.7
43	التذييل 1 (للملحق جيم) - البرنامج 1 - البرنامج المعنى بتنمية البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	
51	التذييل 2 (للملحق جيم) - البرنامج 2 - البرنامج المعنى بالأمن السييري وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت	
55	التذييل 3 (للملحق جيم) - البرنامج 3 البرنامج المعنى بالبيئة	
60	التذييل 4 (للملحق جيم) - البرنامج 4 البرنامج المعنى ببناء القدرات والشمول الرقمي	
65	التذييل 5 (للملحق جيم) - البرنامج 5 البرنامج المعنى بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ	
71	التذييل 6 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا	
74	التذييل 7 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين	
77	التذييل 8 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية	
79	التذييل 9 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ	
81	التذييل 10 (للملحق جيم) - المبادرات الإقليمية لمنطقة كومونولث الدول المستقلة	
84	التذييل 11 (للملحق جيم) - مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا	
86	الملحق دال - القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010	
289	التذييل الأول - كلمة الافتتاح: السيد ب. ج. توماسأمين دائرة الاتصالات	
291	التذييل الثاني - كلمة الافتتاح: السيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات.	
294	التذييل الثالث - كلمة الافتتاح: معالي السيد ثيرو أ. راجا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحكومة الهند ..	
297	التذييل الرابع - كلمة الافتتاح: الدكتور حمدون توريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات	
301	التذيل الخامس - قائمة بالقرارات	

الصفحة

305	التذيل السادس – قائمة القرارات، التوصيات والمقررات الواجب إلغاؤها
306	التذيل السابع – قائمة الوثائق.....
306	ألف الوثائق المرجعية.....
308	باء المساهمات (175-1)
317	جيم الوثائق المؤقتة (79-1)
322	DAL الوثائق الإعلامية.....

عقد الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر العالمي الخامس لتنمية الاتصالات لعام 2010 (WTDC-10) من 24 مايو إلى 4 يونيو 2010 في حيدر آباد، (الهند)، عاصمة ولاية أندرا براديش ومركز من المراكز الناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في المنطقة. وحضر المؤتمر 924 مشاركاً بما فيهم 758 مندوباً حكومياً من 138 بلداً وستة ممثلين من فلسطين؛ و88 مثلاً من 28 كياناً من القطاعين العام والخاص؛ و16 مثلاً لكيانات ذات علاقة بالاتصالات من سبعة بلدان؛ و56 مثلاً من 25 منظمة إقليمية دولية. إضافة إلى ذلك، حضر 243 مثلاً لوسائل الإعلام من 90 وكالة لتغطية الحدث. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في المؤتمر والمساهمات التي قدمت فيه في الموقع الإلكتروني للمؤتمر: <http://www.itu.int/ITU-D/conferences/wtdc/2010/index.html>.

تتيح المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات الفرصة للأعضاء لمناقشة آخر التوجهات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد أولويات قطاع تنمية الاتصالات لفترة ما بين المؤتمرين العالميين لتنمية الاتصالات. كما تتيح هذه المؤتمرات الفرصة لمقارنة المبادرات التي وضعها على الصعيد الإقليمي خلال العملية التحضيرية ودمجها ضمن جهود وخطط التنمية العالمية. وتمشياً مع الجدول الزمني الذي أقرته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، يعد المؤتمر WTDC-10 خطة المضي قدماً لقطاع تنمية الاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات للفترة 2011-2015.

وكان أبرز أهداف المؤتمر كما يلي:

- اعتماد إعلان حيدر آباد الذي يسلط الضوء على الاستنتاجات والأولويات الرئيسية التي خرج بها المؤتمر ويعزز الدعم السياسي لرسالة التنمية والأهداف الاستراتيجية للاتحاد.
- اعتماد خطة عمل حيدر آباد (HAP) التي ترمي إلى موافقة عمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد مع الأهداف وخطوط العمل المتفق عليها في القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) بغية مساعدة البلدان النامية على تحقيق النفاذ الشامل إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بحلول 2015.
- الاتفاق على مساهمة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 في الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2012-2015، والتي ستُدرج في خطة الاتحاد الاستراتيجية التي سيعتمدتها المؤتمر القادم للمندوبيين المفوضين المُرمع عقده في غواتيمالا، المكسيك، في أكتوبر 2010.
- اعتماد برامج بشأن البنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتنمية التكنولوجيا؛ والأمن السيبراني، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت؛ ونقطة بيئية تكنولوجية؛ وبناء القدرات والشمول الرقمي؛ ومن أجل أقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة، واتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ.
- اعتماد مبادرات إقليمية من أجل إفريقيا والأمريكتين والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وكونفدرالية الدول المستقلة وأوروبا فضلاً عن مبادئ توجيهية لتنفيذها.
- اعتماد مسائل جديدة أو مراجعة لكي تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات في فترة الدراسة التالية.

- اعتماد قرارات جديدة ومراجعة لاستكمال البرامج والمبادرات الإقليمية والخطة الاستراتيجية وتحديد إجراءات عمل قطاع تنمية الاتصالات والتأكيد على بعض القضايا المحددة التي يتعين على مكتب تنمية الاتصالات معالجتها حتى موعد انعقاد المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

عملية التحضير للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

2

نظم قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد مجموعة من ستة اجتماعات تحضيرية بداية من مايو 2009 حتى يناير 2010 كجزء من عملية التحضير للمؤتمر، وذلك وفقاً لما طلب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 في [القرار 31](#) (المراجع في الدوحة، 2006)، كما هو مبين في الجدول التالي:

النقارير	الرئيس	الاجتماعات	المنطقة
تقرير اجتماع كوالا لمبور¹	السيد أبو حسن إسماعيل، مستشار خاص، وزارة المعلومات والاتصالات والثقافة، ماليزيا	7-5 مايو 2009	آسيا والمحيط الهادئ
تقرير اجتماع كمبالا²	السيد باتريك ماسامبو، المدير التنفيذي، لجنة أوغندا للاتصالات، (UCC) أوغندا	15-13 يوليو 2009	إفريقيا
تقرير اجتماع سانتا مارتا³	معالي الدكتور دانييل إنزيكية ميدينا، نائب وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا	11-9 سبتمبر 2009	الأمريكتان
تقرير اجتماع مينسك⁴	معالي السيد إفان راك، النائب الأول لوزير الاتصالات والمعلومات، جمهورية بيلاروس	25-23 نوفمبر 2009	كونفدرالية الدول المستقلة
تقرير اجتماع أندورا⁵	السيد جوم سالفات، المدير التنفيذي لمؤسسة Servei de Telecomunicacions d'Andorra	3-1 ديسمبر 2009	أوروبا
تقرير اجتماع دمشق⁶	السيد ناظم بمحاصص، المدير العام لمؤسسة الاتصالات السورية، الجمهورية العربية السورية	19-17 يناير 2010	الدول العربية

¹ http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/asp/documents/Chairman_Report.pdf

² http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/afr/documents/Chairman_Report.pdf

³ http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/ams/documents/Chairman_Report-en.pdf

⁴ http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/CIS/documents/Chairman_Report-en.pdf

⁵ http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/eur/documents/Chairman_Report-en.pdf

⁶ http://www.itu.int/ITU-D/conferences/rpm/2009/arb/documents/Chairman_Report.pdf

وقد أكّدت دورة الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على البرامج والمشاريع والمواضيعات التي تعتبرها المناطق أساسية.

وبعًا للتنظيم الناجح للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الستة للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، اجتمع رؤساء ونواب رؤساء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في 22-23 فبراير 2010 في جنيف للنظر في أفضل السبل لتوحيد نواتج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية استعدادً للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، وذلك وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة 2 من يقرر في القرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006). وانتخب المشاركون في الاجتماع السيد ناظم بمحاصص، المدير العام لمؤسسة الاتصالات السورية، رئيساً للاجتماع.

عرضت النتائج المتعلقة بكل منطقة باتباع نفس الهيكل والنهج: البرامج (العدد والعنوانين و المجالات الأولوية)، والمبادرات الإقليمية (الأهداف والنتائج المتوقعة)، والمسائل المتعلقة بلجان الدراسات (مقررات بشأن مسائل جديدة أو مراجعة، وأساليب العمل والهيكل) ومقررات بشأن قرارات جديدة أو مراجعة. وعرضت نتائج أعمال الاجتماع على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 الذي زادها مناقشة وتطویراً عند اعتماد خطة عمل حيدر آباد.

الافتتاح الرسمي للمؤتمر 3

افتتح المؤتمر معمالي وزير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لحكومة الهند، السيد أ. رجا. ورحب بالمندوبيين من جميع أنحاء العالم في حيدر آباد في الوقت الذي يشهد فيه العالم ثورة عالمية للمعلومات. وأشار إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنها أن تسهل تطور مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في أي بلد بشكل أسرع كما أنها تؤدي إلى تكافؤ الفرص للبشرية جموعاً، وبالأخص إلى تحسين ملحوظ للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمعات المناطق الريفية والنائية، والمساهمة في النمو الشامل للمجتمع. وأشار الوزير أيضاً إلى النمو المذهل للهند في ميدان تطوير البرمجيات وفي تطبيقات تكنولوجيا الفضاء التي ترمي إلى التنمية الوطنية في مجالات مثل الاتصالات والإذاعة والتعليم عن بعد وخدمات استكشاف الأرض، وعلوم الفضاء. وأعرب عن أمله في أن زيادة الوعي العام بين الجماهير التي أنشأها مجتمع المعرفة ستعمل على تعزيز السلام والعدل والاحترام بين الأفراد في العالم، وهذه العناصر هي بمثابة حجر الزاوية للفضاء على الفوارق والفقر في العالم.

وأدلى بـ“ملاحظات افتتاحية” كل من الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، والسيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد، والسيد ب. ج. توماس، أمين دائرة الاتصالات في حكومة الهند، الذي انتخب رئيساً للمؤتمر.

وقال الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، الدكتور حمدون توريه إن ما سوف يقرره ويحدده المؤتمر العالمي للتنمية الاتصالات لعام 2010 لن يقتصر على تشكيل مستقبل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدى السنوات الأربع المقبلة وإنما سيحدد الشكل المستقبلي للعالم الذي نعيش فيه. فالقرارات المتخذة في حيدر آباد من شأنها أن تغير طريقة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وطريقة تحقيق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وقال مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد، السيد سامي البشير إن المندى مكان رائع لكي يعقد فيه الاتحاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ليس لأنها واحدة من أكبر قصص النجاح في العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنما لأن المندى أثبتت بشكل ملموس ومثير جداً قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحفيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أن كل بلد يواجه تحديات خاصة به، في النهاية، يتقاسم جميع المشاركين وأصحاب المصلحة نفس الأهداف الشاملة. وسلط الضوء على الحاجة إلى الابتكار المستمر ومواكبة دينامية السوق. وقال السيد البشير إن أعضاء الاتحاد، إذ يتطلعون إلى الأمام، يلزمهم ابتكار تنظيم مستهدف بشكل أفضل وأكثر إيجابية، مع التركيز على الحوافر بدلاً من الالتزامات. واقتراح رؤية جديدة تكملها موارد مكرسة للتعامل مع مسائل التوصيل في أقل البلدان نمواً.

وقال السد ب. ج. توماس في كلمته الافتتاحية إن العالم اليوم يعترف أخيراً بأن التقدم التكنولوجي والابتكارات تمثل قوى دفع طويلة الأجل للنمو الاقتصادي، لا سيما في البلدان النامية. ولقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها منتجًا تكنولوجياً رئيسياً، في تأثيرات إيجابية للاقتصاد الكلي على نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى جانب استحداث الآثار غير المباشرة والعوامل الخارجية التي تجلب منافع هائلة للاقتصاد. وتساهم الخدمات الجديدة التي تولدها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أشكال التجارة الإلكترونية والتمويل الإلكتروني والحكومة الإلكترونية في تحقيق كفاءة اقتصادية أكبر مع رفع المستوى المعيشي للمواطنين.

ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لللاحظات الافتتاحية في القسم الخاص بالتذكيرات من هذا التقرير.

4 هيكل المؤتمر

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 الهيكل التالي للمؤتمر في جلسته العامة الأولى.

اللجنة 1 – لجنة التوجيه

الاختصاصات: تنسيق جميع الأمور المرتبطة بحسن سير العمل، وتنظيم ترتيب الجلسات وعددتها، وتحتسب التزامن قدر الإمكان نظراً للعدد المحدود لأعضاء بعض الوفود.

تتألف هذه اللجنة من رئيس المؤتمر ونوابه وكذلك من الرؤساء ونواب الرؤساء للجان وفريق العمل التابع للجنة العامة.

اللجنة 2 – لجنة مراقبة الميزانية

الاختصاصات: تحديد الترتيبات المتعلقة بتنظيم المؤتمر ووسائل العمل المتاحة للمندوبين، وفحص وإقرار حسابات النفقات المتکبدة طوال فترة المؤتمر وتقدیم تقریر إلى الجلسة العامة عن مجموع النفقات التقديرية للمؤتمر وكذلك تقدیر التکاليف التي ستنشأ عن تنفيذ قرارات المؤتمر.

اللجنة 3 – برامج العمل وجانب الدراسات

الاختصاصات

تحديد الأولويات لبرامج العمل والمسائل التي تدرسها جانب الدراسات استناداً إلى المقترنات والمساهمات المقدمة (بما فيها تلك المتعلقة بالقمة العالمية لجتمع المعلومات)، في ضوء التطورات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

وضع برامج عمل وتقديم التوجيه والإرشاد إلى مكتب تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتنفيذ البرامج؛

- النظر في المسائل التي ينبغي دراستها وتحديد هذه المسائل في ضوء برامج العمل المقررة والأولويات المحددة وإسناد المسائل لكل لجنة دراسات.

اللجنة 4 - المشاريع والمبادرات

الاختصاصات

- تحديد الأولويات للمشاريع والمبادرات استناداً إلى المقترنات والمساهمات المقدمة (ما فيها تلك المتعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات)، في ضوء التطورات في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- النظر في المبادرات العالمية والإقليمية وتحديد هذه المبادرات، ووضع الإطار اللازم لتنفيذها، بما في ذلك الشراكات الاستراتيجية وتعبئة الموارد، ودور الحضور الإقليمي ودور القطاع الخاص؛
- النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ المشاريع وكذلك القضايا المتعلقة بالمساعدات المباشرة.

اللجنة 5 - لجنة الصياغة

الاختصاصات: تحقيق التوافق بين النصوص التي تتضمن استنتاجات المؤتمر في اللغات الرسمية الست للاتحاد الدولي للاتصالات، دون تغيير المعنى، على النحو المحدد في المادة 22 من دستور الاتحاد، وذلك بهدف رفعها إلى الجلسة العامة من أجل إقرارها.

فريق العمل التابع للجلسة العامة (WG-PL)

الاختصاصات

- النظر في المقترنات والمساهمات المقدمة واستراتيجيات التنمية بما في ذلك أي مسائل أخرى ذات طبيعة استراتيجية متعلقة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات في سياق تطور بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصياغة مشروع إعلان وإعداد مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سيعتمدها المؤتمر المقبل للمندوبين المفوضين.
- النظر في المقترنات والمساهمات المتعلقة بالتعاون بين الأعضاء، واستعراض أساليب العمل في قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات.

رؤساء المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

انتخب المؤتمر العالمي للتنمية الاتصالات لعام 2010 عقب اعتماد هيكل المؤتمر في أول جلسة عامة له الرؤساء التالية أسماؤهم:

رئيس المؤتمر:	
نواب رئيس المؤتمر:	
اللجنة 1 (لجنة التوجيه)	<p>السيد ب. ج. توماس (المهندس)</p> <p>سعادة السيد فيليب فرفير (الولايات المتحدة)</p> <p>سعادة السيد أندريله موخانوف (الاتحاد الروسي)</p> <p>سعادة داتو جوزيف سالانغ غاندوم (مالزيا)</p> <p>سعادة السيد لكتفورد توتو (ملاوي)</p> <p>السيد نبيل كسرائي (الجمهورية العربية السورية)</p> <p>السيد فرديريك ريهيل (سويسرا)</p> <p>تألف من رئيس المؤتمر ونوابه ورؤساء اللجان ونواхيم وفريق العمل التابع للجلسة العامة</p>
اللجنة 2 (لجنة مراقبة الميزانية)	<p>الرئيس: السيد بروس غراسى (كندا)</p> <p>نائبا الرئيس: البروفيسور أكيرا تيراساكى (اليابان)</p> <p>الستيد ماجدالينا غاج (بولندا)</p>
اللجنة 3 (برامج العمل وجانب الدراسات)	<p>الرئيس: السيد شارلز بنوروج (كينيا)</p> <p>نائبا الرئيس: السيد فرناندو بورجون (المكسيك)</p> <p>الستيد سالم ح. الشمفرى (عمان)</p>
اللجنة 4 (المشاريع والمبادرات)	<p>الرئيس: السيد سيد مصطفى سفافى (جمهوریة إيران الإسلامية)</p> <p>نائبا الرئيس: السيد أمادو الأمين ديال (السنغال)</p> <p>الستيد ديميتري بروتسنکو (أوكرانيا)</p>
اللجنة 5 (لجنة الصياغة)	<p>الرئيس: السيدة ماري-تيريز الألچوانين (فرنسا)</p> <p>نواب الرئيس: السيدة لين وانغ (الصين)</p> <p>الستيد حسن البادي (المغرب)</p> <p>الستيد بلانكا غونزاليز (إسبانيا)</p> <p>الستيد أوليغ ميرونيكوف (الاتحاد الروسي)</p> <p>الستيد جنيفر وارن (الولايات المتحدة)</p>
فريق العمل التابع للجلسة العامة	<p>الرئيس: السيد فابيو بيحي (إيطاليا)</p> <p>نائبا الرئيس: السيد فالميكى سينغ (غويانا)</p> <p>الستيد إلياس أحمد (ملديف)</p>

الجزء رفيع المستوى وبيانات السياسة العامة

خلال اليومين الأولين من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، كُرست عدة جلسات عامة للجزء رفيع المستوى، دُعى فيها الممثلون رفيع المستوى من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى الإدلاء ببيانات السياسة العامة. وأدليت ببيانات السياسة العامة التالية في الجلسة العامة، كجزء من أعمال الجزء رفيع المستوى للمؤتمر WTDC-10:

- (1) صربيا - سعادة السيدة جاسنا ماتيك، وزيرة الاتصالات ومجتمع المعلومات
- (2) الولايات المتحدة - سعادة السفير فيليب ل. فرفير، المنسق الأمريكي، السياسة الدولية للاتصالات والمعلومات، وزارة الخارجية
- (3) بوركينا فاصو - سعادة السيد نويل كابوريه، وزير البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (4) المملكة العربية السعودية - معالي الدكتور عبد الرحمن الجعفرى، محافظ هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (CITC)
- (5) الجمهورية التشيكية - سعادة السيد ميلان هوفوركا، نائب الوزير، وزارة الصناعة والتجارة
- (6) الاتحاد الروسي - سعادة نوم س. ماردر، نائب وزير الاتصالات والإعلام
- (7) أنatal، البرازيل - السيد رونالدو ساردنبرغ، رئيس الوكالة الوطنية للاتصالات (أناتل)
- (8) قطر، الدكتورة حصة الجابر - الأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ictQATAR)
- (9) إندونيسيا - الدكتور محمد بودي ستياوان، القائم بأعمال المدير العام للبريد والاتصالات
- (10) عمان - سعادة السيد محمد الوهيبي، وكيل وزارة النقل والاتصالات
- (11) الهند - السيد راجيف ميهروترا، الرئيس والمدير التنفيذي لشركة Vihaan Networks Limited
- (12) مالي - سعادة السيدة ديارا مارييان فلانتييه دیالو، وزيرة الاتصالات والتكنولوجيات الجديدة
- (13) ألبانيا - سعادة السيد جينك بولو، وزير الابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وزارة الابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (14) جنوب إفريقيا - سعادة السيدة دينا بول، نائبة وزير الاتصالات
- (15) أوكرانيا - السيدة أولينا دوف غالينكو، النائب الأول للرئيس، الإدارة الوطنية للاتصالات
- (16) فرنسا - سعادة السيد جيروم بونافون، السفير
- (17) ماليزيا - سعادة السيد داتو جوزيف سالانغ غاندوم، نائب الوزير، وزارة المعلومات والاتصالات والثقافة
- (18) كندا - سعادة السيدة هيلين ماكدونالد، مساعدة نائب الوزير، وزارة الصناعة الكندية
- (19) جمهورية إيران الإسلامية - سعادة الدكتور كارامبور، نائب الوزير
- (20) الصين - السيد ليهوا ليو، الأمين الدائم، وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات

- (21) اليابان - السيد ماساتاكا كاووتشي، المدير العام المسؤول عن التنسيق الدولي وسياسة التكنولوجيا، وزارة الشؤون الداخلية والاتصالات
- (22) هيئة تنظيم الاتصالات في الهند، الهند - الدكتور ج. س. سارما، الرئيس
- (23) الأمم المتحدة - السيد باتريس كور-بيزو، المنسق المقيم للأمم المتحدة والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (24) بوتان - سعادة السيد ناندالال راي، وزير المعلومات والاتصالات
- (25) النيجر - سعادة السيدة أميناتا بورينا تاكوباكوي، وزيرة الاتصالات والتكنولوجيات الجديدة والمعلومات والثقافة
- (26) أفغانستان - سعادة السيد أميرزاي سانجгин، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (27) فيجي - سعادة السيد أياز سيد-خيووم، النائب العام ووزير العدل ومكافحة الفساد، والمشاريع العامة، والسياحة، والصناعة، والاتصالات
- (28) كينيا - سعادة السيد سامويل بوجيسيو، وزير المعلومات والاتصالات
- (29) طاجيكستان - سعادة السيد بیغ زوهوروف، نائب وزير النقل والاتصالات
- (30) بولندا - سعادة السيدة ماغدالينا غاج، وكيل وزير الدولة لشؤون البنية التحتية
- (31) تونس - السيد علي غضبانى، مستشار، وزارة تكنولوجيات الاتصال
- (32) هندوراس - الدكتورة ليديا إستيلا كاردونا بادىيا، الرئيسة المفوضة، اللجنة الوطنية للاتصالات (CONATEL)
- (33) أوغندا - السيدة نيميشا ج. مادفاني، المفوضة السامية، لجنة الاتصالات الأوغندية
- (34) مصر - الأستاذ الدكتور أحمد الشربيني، نائب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المعهد الوطني للاتصالات
- (35) المملكة المتحدة - السيد ناجيل هيكسون، نائب مدير دائرة الأعمال والابتكار والمهارات
- (36) كوت ديفوار - سعادة السيد هوغا بي غوهوري، وزير التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات
- (37) بنغلاديش - سعادة السيد راجيودين راجو، وزير البريد والاتصالات
- (38) الفلبين - سعادة السيد راي أنطونи رو كساس-شوا الثالث، وزير، اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (39) تنزانيا - سعادة البروفيسور بيتر مسولا، وزير الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا
- (40) الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات - السيد نور الدين مغيتدينوف، المدير العام
- (41) المكسيك - السيد هكتور أولافاريا تابيا، المدير العام لدائرة سياسة الاتصالات والإذاعة، وزارة الاتصالات والنقل
- (42) ملاوي - سعادة السيد لكفورد توتوا، وزير الإعلام والتربية المدنية
- (43) فلسطين - سعادة السيد مشهور أبو دقه، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

- جورجيا - السيد إراكيلي كاشيبادز، رئيس دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التنمية الاقتصادية (44)
- باكستان - السيد مشتاق أحمد، عضو (الاتصالات)، وزارة تكنولوجيا المعلومات (45)
- أذربيجان - السيد باختيار محمدوف، رئيس دائرة الشؤون القانونية، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (46)
- كولومبيا - السيد خوان مانويل رولدان، رئيس المكتب الدولي، وزارة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (47)
- غانا - سعادة السيد هارونا إدريسو، وزير الاتصالات (48)
- الغابون - السيدة فلورانس كويَا بيبندا، مستشارة وزیر الاتصالات والبريد والاقتصاد الرقمي (49)
- نيجيريا - سعادة السيد لاباران ماکو، وزیر الدولة لشؤون المعلومات والاتصالات، الوزارة الاتحادية للمعلومات والاتصالات (50)
- هيئة تنظيم الاتصالات، الإمارات العربية المتحدة - السيد ناصر بن حماد، مدير أول للشؤون الدولية (51)
- السنغال - السيد فرانسوا داسيلفا، مدير الاتصالات، وزارة الاتصالات (52)
- هايتي - السيد جان ماري مينان، مدير الاتصالات، وزارة الأشغال العامة والنقل والاتصالات (53)
- أنغولا - السيد بيدهرو منديز دي كارفالو، المدير الوطني للاتصالات، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (54)

وقدمت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع التالية أسماؤهم بيانات سياسة عامة إلى أمانة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، ولكنها لم تقدم خلال الجلسات العامة. غير أنها نشرت في موقع المؤتمر على شبكة الويب:

- المغرب والبرتغال ورواندا وتشاد وفيتنام
- المنظمة العربية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO)، واتحاد الاتصالات لآسيا والمحيط الهادئ (APT)، والرابطة الإسبانية الأمريكية لمراكيز البحث ومؤسسات الاتصالات (AHCIET)، CANITEC، ورابطة GSM، والاتحاد الدولي لمعالجة المعلومات، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية، ومجتمع الإنترنت (ISOC) والمعهد الكوري لتنمية مجتمع المعلومات (KISDI).

ويمكن الاطلاع على جميع بيانات السياسة العامة في الموقع:
<http://www.itu.int/ITU-D/conferences/wtdc/2010/policystatements/index.asp>

7 محضر الجلسة العامة الثانية عشرة

عقدت الجلسة العامة الثانية عشرة يوم 1 يونيو 2010 الساعة 1900 وترأسها السيد فريهل، سويسرا. وطلب المؤتمر إدراج بعض الأجزاء المقتضاة من محضر الجلسة العامة الثانية عشرة في التقرير الختامي للمؤتمر. وبناءً على ذلك، يرد فيما يلي بيان بالمناقشات التي دارت والنتائج التي توصلت إليها الجلسة العامة فيما يتعلق بالقرار 18 (المرجع في حيدر آباد، 2010) بشأن المساعدة التقنية الخاصة المقدمة إلى السلطة الفلسطينية، وبشأن قرار جديد مقترن من الجزائر بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية.

1.7 النظر في القرار 18 (المرجع في حيدر آباد، 2010) بشأن المساعدة التقنية الخاصة المقدمة إلى السلطة الفلسطينية (ملحق بالإضافة 8 للوثيقة 8 لـ WTDC-10/47، المقترن ARB/47/8)

قدم مندوب الجمهورية العربية السورية مشروع مراجعة القرار 18 بشأن المساعدة التقنية الخاصة المقدمة إلى السلطة الفلسطينية، على نحو ما اقترحته الدول العربية في بالإضافة 8 للوثيقة 8 لـ WTDC-10/47. ويستجيب القرار لاحتياجات المشروعية للسلطة الفلسطينية ويطالب الأعضاء بدعم جهود تحسين حالة الاتصالات.

وقال الأمين العام إنه كرس الكثير من الوقت والجهد في مشاورات غير رسمية سعياً للتوصيل إلى نص توقيفي مع التسليم بأن الفشل لم يكن أبداً ضمن الخيارات المطروحة. واقتراح التعديلات التالية على نص بالإضافة 8 للوثيقة :WTDC-10/47

تعديل الفقرة 2 من يقر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بحيث تقرأ كالتالي:

"باتخاذ تدابير ملائمة في ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك الخطوط الأرضية والفضائية والكابلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والمجاالت الصغرية؛"

تعديل الفقرة 4 من يقر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بحيث تقرأ كالتالي:

"تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتحطيم الطيف التردد عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومراقبة وإدارة مشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛"

وقد وافق الطرفان على النص كحل توقيفي. وقد كان الأمين العام صارماً أثناء المشاورات ولكنه كان يأمل في التوصل إلى نتيجة جدية، بدون تصويت، واستمر المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في التحرك في اتجاه تقني وتنظيمي بدلاً من إغراقه في جدل سياسي. وشكر مندوب الولايات المتحدة وإسبانيا والاتحاد الروسي والدول العربية وجنوب إفريقيا وإسرائيل والسلطة الفلسطينية على العون الذي قدموه خلال المفاوضات.

3 وقال الرئيس إنه طالما لا توجد معارضة من المشاركيين، فإن ذلك يعتبر موافقة على التعديلات المقترنة من الأمين العام.

4 وقال المراقب عن فلسطين إنه يقدر الجهود التي بذلها الأمين العام بشأن الفقرة 2 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات. بيد أنه لا يمكنه قبول الصياغة المقترحة من الأمين العام بشأن الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، وذلك لأن التعديل يغير من تركيز النص ليحوله نحو مراقبة وإدارة مشاريع مكتب تنمية الاتصالات لتنمية الموارد البشرية بدلاً من تخطيط الطيف ومراقبته وإدارته. وترغب السلطة الفلسطينية في تكييف بيئه تمكينية للاتصالات حيث إنه لم يُحرز أي تقدم في هذا الشأن خلال السنوات الثلاث الماضية. وربما اعتبرى الرئيس القلق بشأن الصعوبات التي تواجهها السلطة الفلسطينية ويعنى القرار بالمساعدة المقدمة من الاتحاد ومن المجتمع الدولي. فكيف يمكن التحدث عن تنمية الاتصالات بدون تجهيزات وبدون خبرات تكنولوجية؟

5 وأشار الأمين العام إلى أنه بالنسبة إلى الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، يمكن للاتحاد تقديم مساعدة في مجال تخطيط الطيف وإدارته فقط وليس في مجال مراقبة الطيف واقتراح حذف كلمة "مراقبته".

6 وقد وافق المراقب عن فلسطين على عبارة "تخطيط الطيف وإدارته".

7 وأشار مندوب الجمهورية العربية السورية إلى أن السلطة الفلسطينية وافقت على حذف كلمة "مراقبة" على الرغم من أن المصطلح العربي يشير ببساطة إلى الاستعمال المنظم للطيف، من جانب مشغلين اثنين مختلفين، مثلاً. بيد أن المشكلة تتعلق بعبارة "عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد". حيث إن الاتفاق الموقع في عام 2000 ظل حبراً على ورق ولم يؤد إلى أي تحسين للوضع. واقتراح أن تُقرأ الصياغة المقترحة من الأمين العام كالتالي: "... تخطيط الطيف وإدارته، ومشاريع تنمية الموارد البشرية و...".

8 واقتراح الأمين العام أنه بحذف كلمة "مراقبة"، ربما تكون الصياغة مقبولة. ولا ينبغي ألا تتحول الجلسة العامة إلى فريق صياغة، وناشد المندوبي عدم إدخال تغييرات أخرى.

9 وقد وافق مندوب المملكة العربية السعودية على أنه يمكن حذف كلمة "مراقبة" واقتراح الصياغة التالية للحفاظ على روح النص: "... مشاريع تنمية الحكومة الإلكترونية والموارد البشرية وتخطيط الطيف وإدارته و....".

10 وقال مندوب بلغاريا إنه يرى أن النص المقدم في الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47 قد تمت صياغته وموازنته بعناية. واستناداً إلى خبرته الخاصة في مكتب تنمية الاتصالات، يعرف أن الشركات الإسرائيلية رائدة في مجال الصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني. وعبر عن أمله في أن تتم دعوة الخبراء الإسرائيليين لنقل التكنولوجيا والدراسة الفنية وأن إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستوافقان على هذه المساعدة.

11 وقال مندوباً بالإمارات العربية المتحدة وجنوب إفريقيا إنما يوافقان على النص مع حذف كلمة "مراقبة".

12 وقال مندوب إسرائيل إنه يقدر جهود الأمين العام من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار. وأن إسرائيل ملتزمة بمواصلة التنمية، خاصة تنمية الاتصالات. وأنه يرغب في تجنب أي جدل سياسي في هذا السياق المهني وأن يتم التركيز على المسألة الأساسية والتي تتعلق في المرحلة الحالية بمساعدة السلطة الفلسطينية في إنشاء قطاع للاتصالات بالاتفاق مع إسرائيل. وأنه لا يزال لديه بعض المشكلات إزاء النص المقترح: فهناك بعض العناصر المفقودة وبعض الصياغات التي لا تمثل الواقع على أرض الواقع. وعلى الرغم من الصعوبات، ستنتهي إسرائيل إلى التوافق بشأن القرار شريطة إدراج البيان التالي في محضر الجلسة العامة الحالية:

"إنه لا يمكن تحمل هذا القرار أي تأويلاً آخر، ولكنه يؤول طبقاً "للاتفاق التمهيدي الإسرائيلي الفلسطيني"، الملحق 3، المادة 36، بتاريخ 28 سبتمبر 1995 ونتائج اللجنة التقنية المشتركة ذات الصلة التي أنشئت بموجب هذا الاتفاق".

13 وقال المراقب عن فلسطين إنه يمكنه الموافقة على النص المقترح من الأمين العام مع حذف كلمة "مراقبة" والإشارة إلى "تخطيط الطيف وإدارته".

14 وأشار مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى بيان إسرائيل وأدلى ببيان التالي على أن يدرج في محضر الجلسة العامة الحالية:

"إننا ندرك أن "الاتفاق التمهيدي الإسرائيلي الفلسطيني بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الملحق 3، المادة 36، بتاريخ 28 سبتمبر 1995" هو ترتيب رئاسي ثانوي بين الطرفين بخصوص الاتصالات وأن اللجنة التقنية المشتركة هي الآلة الأساسية لتسوية مسائل الاتصالات. وندرك أنه لا يوجد شيء في هذا القرار ينافي هذا الاتفاق التمهيدي أو يحل محل اللجنة التقنية المشتركة".

15 وقال مندوب الجمهورية العربية السورية، إذا كانت السلطة الفلسطينية يمكنها قبول النص المقدم من الأمين العام، فإن الدول العربية يمكنها قبول النص أيضاً. ومع ذلك، وفي ضوء بيان إسرائيل والولايات المتحدة، اللذين سيدرجان في محضر الجلسة العامة تساؤل عما إذا كانت العبارة " عملاً بالاتفاقيات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات" ستظل موجودة بنص القرار.

16 وقال الأمين العام إنه يدرك أن هناك اتفاقاً على حذف كلمة "مراقبة"، ومن ثم فإن الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، ستكون كالتالي:

"تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف الترددية عملاً بالاتفاقيات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، وإدارة مشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة".

وعبر الأمين العام عن خشيته من أن أي تغيير آخر في النص سيستلزم إعادة التفاوض من جديد على كل شيء.

17 وأكد مدير مكتب تنمية الاتصالات على أهمية الاتفاق على نص تم صياغته بعناية تفادياً لأي مشكلات لاحقة في فهم القرار. وأنه لا يريد إعادة فتح باب المناقشة. ويعتقد أن المؤتمر وافق على الحل التوفيقى الذى اقترحه الأمين العام.

18 وأدرك الرئيس أن هناك اتفاقاً على حذف كلمة "مراقبة". ومشيراً إلى بيان إسرائيل والولايات المتحدة، كان يعتقد أنه يمكن الوصول إلى توافق في الآراء بشأن النص الوارد في الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47.

19 وقال المراقب عن فلسطين في معرض توضيحة لهذا الموقف، إن السلطة الفلسطينية تشارك في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وفي أنشطة الاتحاد طبقاً لقرارات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات وليس طبقاً لاتفاقات ثنائية بين السلطة الفلسطينية وأي طرف آخر أياً كان. وقد واجهت السلطة الفلسطينية كماً كبيراً من المشكلات في استعمال الطيف. فعلى سبيل المثال، وعلى الرغم من الاتفاقات المبرمة بشأن توزيع الترددات لتشغيلين جدد، لم يحرز تقدم في هذا الصدد. وهو لا يمكنه القبول بأي إشارة إلى تخطيط وإدارة الموارد البشرية.

20 وإبان توضيح تعليقه السابق، اقترح الرئيس أن تكون الفقرة 4 من يقرر الاستمرار في تكليف مكتب تنمية الاتصالات كالتالي:

"تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتخطيط الطيف وإدارته وتنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛"

21 ثمنت الموافقة على ذلك.

22 وتم اعتماد مشروع مراجعة القرار 18 - تقديم المساعدة التقنية الخاصة للسلطة الفلسطينية، على النحو المعروض في الإضافة 8 للوثيقة WTDC-10/47 بعد تعديل الفقرتين 2 و4 من يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات.

2.7 النظر في مشروع القرار الجديد [ALG-1] (حيدر آباد، 2010) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وفيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية (الملحق للوثيقة WTDC-10/88(Rev.1)، المقترن (ALG/88/1

1 قدّمت مندوبي الجزائر مشروعًا لقرار جديد مقدم من الجزائر في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وفيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية وأوضحت أن المدفوع من القرار هو لفت انتباه الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، إلى زيادة تعرضها لأعمال إجرامية أو غير سلمية من جراء توفر معلومات جغرافية فضائية تقدمها الصور الساتلية عالية الاستبانة.

2 وقال مندوب تونس إن مشروع القرار يتماشى مع نتائج كل من مرحلتي جنيف 2003 وتونس 2005 للقمة العالمية لجتمع المعلومات. ويجب منع إساءة استعمال الصور الساتلية وأن القرار المقترن سيكون مفيداً لكل البشر.

3 وقال مندوب الجمهورية العربية السورية إن المجموعة العربية عملت مع الجزائر لتحسين النص وأن الجمهورية العربية السورية والبلدان العربية الأخرى تؤيد النسخة المدقّحة من القرار والواردة في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1). وبهم هذا القرار البلدان النامية على نحو خاص.

4 وقال مندوب المملكة المتحدة إنه يفهم مشروع القرار بوصفه محاولة لمنع إساءة استعمال المعلومات وبالتالي فهو مقترح جيد. ولكن الصياغة في مواضع قليلة تتسم بالشدة إلى حد ما أو تحتاج إلى تقييم. فمثلاً الفقرة 1 من يدعوه الأمين العام تتضمن عبارة "منع استخدام موارد المعلومات" وأنه ليس من دور الاتحاد منع استخدام المعلومات. فهناك كم ضخم من المعلومات يستخدم بعضها للأغراض إجرامية أو غير سلمية. وينبغي أن يكون التركيز على منع الجريمة أو الأنشطة غير السلمية وليس تقييد تيسير المعلومات. كما أن النص في بعض المواضع يقتصر على السوائل، على الرغم من توفر المعلومات من مصادر ذات ضروب متعددة. واقتراح تحسين الصياغة لمنع القرار التركيز المناسب.

5 وأيد مندوياً لبنان وكوت ديفوار مقترن الجزائر.

6 وقال مندوب المملكة العربية السعودية إن مشروع القرار يستجيب للمشكلات التي تواجهها البلدان النامية، وأيد مقترن الجزائر. وينبغي استعمال خدمات المعلومات بطريقة سلمية وآمنة وينبغي ألا ترك متاحة أمام الاستعمال السيئ من جانب المنظمات الإرهابية. ويمكن تعديل الصياغة بحيث يمكن اعتماد القرار بتوافق الآراء.

7 وقالت مندوبة المكسيك إنها ترى، كمندوبة المملكة المتحدة، أن النص في حاجة إلى أن يكون أكثر وضوحاً وتركيزًا. وخاصة الفقرة 2 من يدعوه الأمين العام ليست واضحة.

8 وذكر مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن المجلس اطلع على نسخة من القرار ووصل إلى قناعة بأنه سيكون من الأنسب إحالة النص إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين وأن هذا الرأي لا يزال هو الأفضل. ويتحدث القرار عن ضرورة زيادة الوعي في البلدان النامية. وفي رأيه، أن من المهم زيادة الوعي في البلدان المتقدمة والنامية على السواء بشأن الأساليب التي يمكن من خلالها إساءة استعمال التكنولوجيا. وهناك حاجة إلى مزيد من الوقت من أجل بحث وافي للموضوع وإعداد مشروع نهائي. وقد صدق على تعليق مندوب المملكة المتحدة بأنه ينبغي التركيز على المعلومات ككل بدلاً من التكنولوجيا السابقة. حيث إن المعلومات متاحة بكل غير مسبوق وأن القضية لا تختص على الأرجح تكنولوجيا بعينها. وفي النهاية، هو لا يستوعب دور الاتحاد الموصوف في العبارة الشاملة من الفقرة 2 من يدعوه الأمين العام. حيث يجب تحسين النص بإعادة صياغته واقتراح أن تقترح الجزائر صيغة منقحة للقرار لمؤتمر المندوبيين المفوضين حيث سيكون هناك متسعاً من الوقت لبحث الموضوع بما يستحقه من جدية.

9 ودعا الرئيس الجزائري إلى مشاوراة الدول الأعضاء بغية معالجة النقاط المثارة واقتراح أن تقدم الجزائر صيغة منقحة من القرار إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010، على أن توضع في اعتبارها تأخر الوقت.

10 ووافقت مندوبة الجزائر على التشاور مع الدول الأعضاء، خاصة البلدان العربية بغية تقديم صيغة منقحة إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010. وأوجزت أن المشكلة التي يتناولها القرار تؤثر على البلدان النامية والمتقدمة على السواء.

11 وقال مندوب الجمهورية العربية السورية إن جوهر مشروع القرار، حسب الفقرة يقرر أن يكلف مكتب تنمية الاتصالات، هو زيادة الوعي فيما بين البلدان النامية. وإن هذا الشاطئ يقع بكامله ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات وإنه ينبغي تنفيذه دون أي تأخير. والوصول إلى وسائل تقنية لمنع إساءة استعمال الصور الساتلية يقع في دائرة اختصاص قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات. وللبدء في أنشطة زيادة الوعي على الفور، فإن محتوى القرار الذي ينص على أنها تقع ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات ينبغي الموافقة عليه في الحال.

12 وتفهم الرئيس الرغبة في المضي قدماً بأنشطة زيادة الوعي، لكنه أقر بأن نص مشروع القرار كما هو عليه يذهب لأن بعد من ولاية مكتب تنمية الاتصالات. واقتراح أن يُشكل فريق صياغة برئاسة الجزائر لإعداد نص منقح لكي يُنظر فيه قبل اختتام المؤتمر WTDC-10.

13 وقالت مندوبة الجزائر إنها كانت تعتمد ترأس فريق صياغة لتنقية نص القرار.

14 وقال مدير مكتب تنمية الاتصالات إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1) يذهب في الواقع لأن بعد من ولاية مكتب تنمية الاتصالات. وفيما يخص المضي قدماً، يرى أن توافق الجزائر على ترأس فريق صياغة لصياغة قرار جديد يركز على ولاية مكتب تنمية الاتصالات ليُنظر فيه قبل اختتام المؤتمر الحالي. على أن تقوم الجزائر أيضاً بمشاورة الدول الأعضاء بغية إعداد قرار أوسع وأكثر شمولًا لكي ينظر فيه مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010.

15 قالت مندوبة الجزائر، موضحة تعليقاًها السابقة، إنها ستعيد النظر في نص بعض النقاط ولكنها لن تغير الدافع الرئيسي للقرار، والمتمثل في منع إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات بوجه عام والصور الساتلية على نحو خاص. وأشارت إلى أن شبكات الاتصالات الحرجية في البلدان تعتمد على التكنولوجيا الساتلية.

16 وقال مندوب المملكة المتحدة إن صياغة نصين سينشأ عنه عمل أكثر من اللازم. وكما قال مدير مكتب تنمية الاتصالات، فإن مشروع القرار الوارد في الوثيقة WTDC-10/88(Rev.1) يذهب لأن بعد من ولاية مكتب تنمية الاتصالات، لذا، فإن المكان المناسب لمناقشته يكون في مؤتمر المندوبيين المفوضين. كما أنه سيكون هناك متسع من الوقت قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين لمناقشة النص ووضع مشروع منقح للقرار.

17 وقال مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إنه طُرِح عدد من الأفكار المقيدة وأن المندوبيين أيدوا مشروع القرار. واقتراح أن تدعم أمانة الاتحاد الجزائري في العمل على تنقية النص وأنه يمكن مناقشة الموضوع في بعض جهات الدراسات قبل مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010.

18 وأيد مندوب كندا روح مشروع القرار المقترن من الجزائر وتناول النقاط التي أثارها مندوبياً المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وأن النظر في موضوع هام كهذا يحتاج إلى المزيد من الوقت. وارتأى إحالة قرار شامل لمؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010 يمكنه أن يتضمن طلبات من مدير مكتب تنمية الاتصالات إضافة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وربما مدير مكتب تقدير الاتصالات والأمين العام. وتطلع إلى مناقشة الموضوع في مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010.

19 شكر مدير مكتب تنمية الاتصالات المتحدثين على تفهمهم لعامل الوقت الضاغط الذي يواجهه المؤتمر WTDC-10. وقد سلم الجميع بأهمية الموضوع وبروح القرار ومكتب تنمية الاتصالات على استعداد للمساعدة في إعداد نص لتقديمه إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010. وفي غضون ذلك، سيقوم مكتب تنمية الاتصالات بدوره في زيادة الوعي بشأن إمكانية إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وغير سلمية.

20 واقتراح الرئيس أن تُدعى الجزائر إلى تقديم الموضوع إلى جهات الدراسات المعنية إضافة إلى ترأس فريق صياغة لإعداد نص منقح لكي ينظر فيه مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2010.

21 وتمت الموافقة على ذلك.

22 وبناءً على ذلك، قدمت مندوبة الجزائر إلى الأمانة البيان الوارد نسخة أدناه.

الأصل: بالفرنسية

بيان صادر عن وفد الجزائر

السيد الرئيس،
السيدات والسادة،

قدمت الجزائر في الجلسة العامة التي عقدت في نهاية يوم 1 يونيو 2010 مشروع القرار الوارد في الوثيقة WTDC-10/88 بشأن "دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية" والذي كانت تأمل الجزائر من خلاله لفت انتباه الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، إلى المشكلات التي يمكن أن تنشأ عن استعمال الصور الساتلية لأغراض إجرامية.

وإضافة إلى الاهتمام الواسع الذي حظي به مشروع القرار من مختلف الوفود، فقد دعمته وأيدتها بلدان عديدة.

وفي روح يلفها التعاون وفي ضوء قصر المدة المتاحة أمام المؤتمر، بدأنا حواراً مع الوفود التي عبرت عن اهتمامها بمقترننا والتمنت توسيعات بشأن مشروع القرار المقدم إليكم.

ويستند هذا الإجراء إلى قرار المؤتمر بأن يعزز مكتب تنمية الاتصالات وينهض بوعي عام عريض بشأن القضية التي تثيرها، اعتباراً من سبتمبر في اجتماعات لجنة الدراسات.

بعد ذلك، ستقوم الجزائر بتقديم مشروع قرار بشأن القضية ذاتها إلى المؤتمر الوشيك للمندوبيين المفوضين، على أمل إمكانية الاعتماد وثانية على الدعم الذي تلقيناه في هذا المؤتمر ونال تقديرنا.

ونحن نغتنم هذه الفرصة لنوجه بالشكر إلى جميع الوفود التي عبرت عن تأييدها.

كما نتوجه بالشكر إلى الوفود التي عبرت عن اهتمامها أيضاً ولكن مع بعض الشواغل بشأن مشروع القرار.
ونعبر عن امتناننا الخاص للمجموعة الإفريقية والجموعة العربية.

8 هيكل التقرير النهائي للمؤتمر WTDC-10

تسهيلاً لاستعمال التقرير النهائي للمؤتمر WTDC-10، تم توزيع النواتج الرئيسية للمؤتمر على أربعة ملحقات منفصلة من ألف إلى دال تشمل العناصر التالية:

الملحق ألف - مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد

الملحق باء - إعلان حيدر آباد

الملحق جيم - خطة عمل حيدر آباد (HAP) وتدليلاتها:

التدليلات من 1 إلى 5 البرامج

التدليلات من 6 إلى 11 - المبادرات الإقليمية

الملحق دال - القرارات الصادرة عن المؤتمر WTDC-10

الملحق ألف

مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد

ملاحظة – ترقيم الفقرات في هذا القسم يبيّن الترقيم الفعلي الوارد في الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

1.6 تحليل الوضع

تؤدي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً متزايد الأهمية في اقتصاداتنا ومجتمعاتنا. وقد أثبتت أنها محرك فعال للابتكار والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي. حيث يوفر النفاذ الواسع إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فرصاً ثمينة لتحسين الخدمات الحكومية العامة والرعاية الصحية والتعليم والبيئة. كما أنها تفتح قنوات جديدة لتبادل موارد المعرف العالمية وتتيح التدفق الحر للأفكار والآراء. بيد أن تحقيق المأمول من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتطلب الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بتهيئة بيئه سياسات تكنولوجية وبنية تحتية داعمة قادرة على التصدي والاستجابة لمجموعة متغيرة من التحديات والفرص. وخلال فترة الخطة الاستراتيجية المقبلة لقطاع تنمية الاتصالات، فإن هذه التحديات والفرص تتضمن، من بين جملة أمور، ما يلي:

1.1.6 الفجوة الرقمية

إن بناء قدرات الاقتصادات والمجتمعات النامية بحيث تستفيد استفادة كاملة من منافع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سيظل على رأس برنامج العمل الدولي الخاص بالسياسات. والنهوض ببيئة تكنولوجية والاستثمار الجيد للبني التحتية ونشر تطبيقات وخدمات عمومية وتجارية تعزز النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي هي أمور تشكل تحديات وفرصاً في نفس الوقت. كما أن بناء المعرفة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع المهارات المتخصصة التي تتيح للشعوب الاستفادة الكاملة من الفرص التي توفرها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تظل من الأمور ذات الأولوية.

لقد تحسّن مستوى النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال السنوات الخمس الأخيرة تحسناً ملحوظاً في جميع أنحاء العالم. وقد سجلت الاتصالات الخلوية المتنقلة أسرع معدل انتشار لأي تكنولوجيا على مر التاريخ وزاد العدد الإجمالي للاشتراكات في النطاق العريض لأكثر من ثلاثة أضعاف. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة واسعة في النطاق العريض (انظر أدناه) سواء بين البلدان أو داخل البلدان ذاتها. ويحتاج الأمر إلى بذل جهود خاصة لدعم تيسير البني التحتية والخدمات في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية، لا سيما البلدان النامية¹، وكذلك بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (السكان المهمشين والمستضعفين بما فيهم النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكبار السن وذوي الإعاقة).

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وستقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015 بتقييم نتائج وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.1.6 النفاذ إلى النطاق العريض

أصبحت البنية التحتية الوطنية للنطاق العريض تشكل الأساس للاتصالات ومجتمعات المعلومات الموصولة شبكيًا. وبالنظر إلى الدور الرائد لبعض البلدان التي جعلت من النفاذ العريض جزءاً من التزامها المتعلقة بالخدمة الشاملة، سيعتبر النفاذ إلى النطاق العريض وبشكل كبير خدمة أساسية ينبغي توفيرها عالمياً لجميع المواطنين. ودعماً لذلك، يُجدر أن تقرر الحكومات النهوض بالسياسات المتعلقة بالعرض والطلب على السواء بحيث توفر الحوافر من أجل نشر الشبكات الأساسية وشبكات النفاذ عريضة النطاق. كما سيكون من الضروري تشجيع الهيئات السوسيية التي تنهض بالنطاق العريض وما يتصل به من خدمات بأسعار تنافسية. كما يُجدر أن تعمل الحكومات على النهوض بسياسات جانب الطلب التي من شأنها أن تدفع إلى الأمم التوصيلية عريضة النطاق للمدارس والمكتبات والمؤسسات العامة الأخرى.

ويحتاج النهوض بالنفاذ إلى النطاق العريض إلى مراعاة الظروف الخاصة بنقطة الانطلاق لدى البلدان النامية حيث ظل مستوى انتشار الاتصالات الخطية الثابتة منخفضاً على مر التاريخ فيما ارتفع مستوى انتشار الاتصالات المتنقلة. وستكون هناك حاجة مستمرة لتقديم المساعدة وتبادل أفضل الممارسات بشأن نشر تكنولوجيات البني التحتية المناسبة (مثل شبكات الجيل التالي سواء كانت سلكية أو لا سلكية أو متنقلة) مع وضع السياسات التي تشجع الاستثمار في البنية التحتية والمنافسة القائمة على الخدمات.

3.1.6 التقارب والبيئة التنافسية

تشكل التغيرات التي أحدثتها ظهور شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالية السرعة والتقارب والنفاذ العالمي والفوري إلى المعارف ثورة القرن الحادي والعشرين. وتؤدي التطبيقات والخدمات الجديدة إلى سلوك جديد للمستهلكين وإلى ممارسات وتوقعات تجارية من أصحاب المصلحة، تستدعي، حسبما يتناسب، الابتكار والتنظيم المادف في اقتصاد رقمي يعمل على تعزيز النمو على كل المستويات. وهذا التقدم التكنولوجي والتحول في السوق فرض قيوداً متزايدة على السياسات وأساليب التنظيم السائدة. ومع التقارب، سيواصل صانعو السياسات والم هيئات التنظيمية تطوير المصالح المتنافسة لضمان مجال عمل متكافئ مع النهوض بالشفافية وثيقية بيئة مستقرة ترعى الابتكار التكنولوجي والخدمات المبتكرة حيث يشكل هذا الابتكار المحور الأساسي لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما تواجه الم هيئات التنظيمية مهمة خطيرة تمثل في ضمان النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة مع توفير حوافر للاستثمار والاستمرار فيها لكل المشاركين في السوق. وتحقيقاً للتوازن المأمول، يتتعين على الم هيئات التنظيمية أن تكون على علم بقضايا التكاليف الحالية فضلاً عن الآليات المالية والمذكرة الاقتصادية لكي يتسمى لها قياس الآثار والتداعيات على البيئة التنافسية الوطنية.

وستحتاج مواجهة التحديات الخاصة بالاقتصاد الرقمي إلى نهج مشتركة بين القطاعات بالنسبة لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها تتجاوز التنظيم الحالي المحدد لكل قطاع. وسيحتاج الأمر إلى تبني نهج أوسع يراعي التطبيقات والخدمات والمحظى الإلكتروني وحقوق المستهلكين ومسؤولياتهم. وحيث إن هذه القضايا مشتركة في طبيعتها بين القطاعات، فإن التحديد الواضح لمسؤوليات الم هيئات الحكومية المعنية يشكل عامل النجاح المأمول. وسيلزم تحقيق التوازن الدقيق بين نهجين للتدخل وعدم التدخل بالنسبة للتنظيم يقوم على تقييم الآثار العامة على المجتمع ككل.

4.1.6 مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمي للتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

سيظل من العوامل الرئيسية التي يتعين دعم البلدان النامية فيها جمع المؤشرات والإحصاءات المتسمة بالجودة وتقديمها ونشرها بحيث يتضمن قياس استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبنيها وتوفير دراسات تحليلية مقارنة في هذا الصدد. وتزود هذه المؤشرات والرقمي للتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحكومات والمئارات التنظيمية وأصحاب المصلحة بآلية تتيح الفهم الأفضل للقوى الدافعة الرئيسية لبني الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد في صياغة سياسات وطنية مستمرة.

5.1.6 الانتقال إلى الإذاعة الرقمية وإدارة الطيف

ستواصل البلدان العمل من أجل تنفيذ الانتقال من الإذاعة التمايلية إلى الإذاعة الرقمية حسب جداول زمنية مختلفة طبقاً للأولويات الوطنية، وطبقاً للمواقيع النهائية المحددة في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 (RRC-06) وخططه واتفاقاته المرتبطين به. وخلال فترة هذه الخطة الاستراتيجية، ستكون هناك حاجة مستمرة إلى مساعدة الإدارات والمئارات التنظيمية وجهات البث وأصحاب المصلحة الآخرين في البلدان النامية في أعمال البحث والدعم الخاصة بإدخال الإذاعة الرقمية. كما سيكون من الضروري مواصلة تقديم المساعدة للبلدان النامية في مجال إدارة الطيف.

6.1.6 خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الثروات

تم الاعتراف على نطاق واسع بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كقوة دافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكوين الثروات. وتوفر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبلدان النامية فرصة لتسهيل التجارة والتنمية الاقتصادية بوجه عام، فضلاً عن تطوير الأعمال التجارية وتوفير الوظائف خاصة للفقراء والمهمشين بما في ذلك المرأة والشعوب الأصلية وذوي الإعاقة. كما تعد تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمثابة قوة دافعة هامة لجانب الطلب يمكن أن تشجع على تبني خدمات النطاق العريض. ويتمثل التحدي الدائم والفرصة القائمة في تقديم المساعدة للبلدان النامية من أجل تسهيل النفاذ إلى الخدمات الحكومية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الرعاية الصحية والوصول إلى مستوى متقدم من التعليم ورعاية البيئة (ما في ذلك آثار تغير المناخ). ويظل من الأولويات الرئيسية توفير المساعدة من أجل نشر تطبيقات محددة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من شأنها أن تساعده على دمج تكنولوجيات جديدة ضمن سلسلة القيمة الأكثر اتساعاً الخاصة بالاقتصاد والمجتمع.

7.1.6 الابتكار في مجال الاتصالات المتنقلة

سيتواصل التقدم في استعمال التكنولوجيات المتنقلة بوتيرة أسرع خلال السنوات القادمة باعتبارها منصة للابتكارات والخدمات الجديدة. ويشمل ذلك حلولاً متنقلة للرعاية الصحية (مثل تشخيص الأمراض عن بعد وإجراء الأشعة بالمواجات فوق الصوتية بأسلوب متنقل)؛ وسداد المدفوعات بأسلوب متنقل بما في ذلك المعاملات المصرفية العادي ودفع الإعانات الاجتماعية الحكومية والضرائب؛ وتكنولوجيات الاستشعار للأغراض البيئية والطبية البيولوجية المدمجة ضمن الأجهزة، والتعلم بالوسائل المتنقلة؛ والخدمات القائمة على الواقع المزدوج والخدمات المتقدمة القائمة على الموقع (LBS)؛ والترجمة الآلية؛ وإقامة الشبكات الاجتماعية المتنقلة؛ والسطوح البينية الجديدة.

8.1.6 بناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات

إن الكم المتزايد للتجارة الإلكترونية والمعاملات المالية على الخط وتيسير الخدمات الحكومية وزيادة انتشار الشبكات التعاونية والاجتماعية وظهور مفهوم "إنترنت الأشياء" يستدعي الاستمرار في أن يكون موضوع بناء الثقة والحفاظ عليها عند استعمال الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات شاغلاً رئيسيًا للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يخص السياسات. ومع استمرار زيادة انتشار الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات في الاقتصاد وفي مجتمعاتنا، فإن تيسيرها وإمكانية الاعتماد عليها وأمنها ستزداد أهميتها بالنسبة للحكومات والشركات التجارية والأفراد. ويبقى النهوض بالأمن السيبراني وبالتعاون والتنسيق الدوليين في هذا المجال أمراً يتسم بالأولوية الكبيرة خلال الفترة القادمة.

9.1.6 بناء القدرات

يعين على صانعي السياسات العمل على لا تحول الفجوة الرقمية والتي لا تزال تمثل شاغلاً رئيسيًّا للبلدان النامية إلى فجوة معرفية بين هؤلاء الذين يتسعى لهم النفاذ إلى المعلومات وأدوات التعليم الخاصة بالقرن الحادي والعشرين وهؤلاء الذين يفتقرون إلى هذا النفاذ. ومن شأن بناء معرفة واسعة بالاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات أن يمكن المواطنين من النفاذ إلى المعلومات والإسهام فيها وفي الأفكار والمعرف الالزمة لإقامة مجتمع معلومات شامل. وتقديم المساعدة في بناء القدرات البشرية والمؤسسية التي تحسن من المهارات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات دعماً للتنمية ولاستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها سيظل من الأمور ذات الأولوية.

10.1.6 اتصالات الطوارئ

تلعب اتصالات الطوارئ دوراً هاماً في كل من الإنذار بوقوع الكوارث وفي الفترات التي تلي وقوعها مباشرة من خلال ضمان التدفق المستمر للمعلومات التي تحتاج إليها الم هيئات الحكومية والمنظمات الإنسانية الأخرى المشاركة في عمليات الإنقاذ وتقديم المساعدات الطبية للمصابين. وستبقى هناك حاجة مستمرة إلى دعم البلدان النامية وتزويدها بأنظمة الإنذار المبكر واتصالات الطوارئ ومساعدتها في إعادة بناء بنها التحتية المدمرة من جراء الكوارث.

11.1.6 الأزمة المالية العالمية

فيما تشير المؤشرات إلى تحسن الظروف الاقتصادية مع البدء في هذه الخطة الاستراتيجية، تشتراك الجهات والمؤسسات الراعية الدولية المعنية في الاتفاق على أن هذا التعافي قد يكون بطيناً وضعيفاً وأو متباوتاً. ومن بين التداعيات التي شهدتها قطاع الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بعد الأزمة، التداعيات التي شهدتها أسواق رأس المال والنفقات الرأسمالية والانخفاض القدرة الشرائية لدى المستهلكين والافتقار إلى السيولة في القطاع المصرفي والانخفاض في التمويل المقدم من الجهات المالحة. ونتيجة لذلك، سيعين البحث عن أساليب مرنة ومبكرة لتمويل مشروعات التنمية بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص وزيادة تعبيئة الموارد من خارج الميزانية.

12.1.6 تغير المناخ

يمثل تغير المناخ تحدياً لقدرتنا على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الداعمة للتنمية المستدامة. ومن المرجح أن تقع التأثيرات السلبية لتغير المناخ بصورة غير متناسبة على البلدان النامية نظراً لمواردها المحدودة. ويمكن للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تقدم مساهمة قيمة في عمليات الرصد والتخفيف والتكيف مع تغير المناخ. وستظل هناك حاجة إلى مساعدة البلدان، خاصة البلدان النامية في التصدي لتغير المناخ.

2.6 الرؤية

الاضطلاع بدور المنظمة الرائدة في النهوض بتوفير وتطبيق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

3.6 المهمة

تمثل وظيفة قطاع تنمية الاتصالات في تعزيز التعاون والتضامن الدوليين من أجل تقديم المساعدات التقنية وفي استحداث وتطوير وتحسين تجهيزات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. ويتعين على القطاع أن ينهض بالمسؤولية المزدوجة للاتحاد بوصفه إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ووكالة منفذة في ذات الوقت لتنفيذ المشروعات في إطار منظومة التنمية بالأمم المتحدة أو من خلال ترتيبات أخرى للتمويل، بحيث يسهل ويعزز تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير وتنظيم وتنسيق أنشطة التعاون والمساعدة التقنية.

4.6 المهد

يتمثل الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات في ثلاثة أمور ويشمل:

- النهوض بتوفير البنية التحتية وبنية بيئية تمكينية قوية لتطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استعمالها بشكل آمن ومؤمن
- تقديم المساعدة إلى البلدان النامية² في مجال سد الفجوة الرقمية لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أشمل قائمة على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- توسيع نطاق فوائد مجتمع المعلومات بحيث تعم وتشمل جميع الأعضاء بالتعاون مع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والنهوض بدمج استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع بوصفها قرة دافعة للتنمية والابتكار والرفاهية والنمو والإنتاجية على الصعيد العالمي.

ملاحظة – ينبغي الاستعاضة عن الهدف الاستراتيجي لقطاع تنمية الاتصالات الوارد في الرقم 3.1.3 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد بالهدف الوارد أعلاه.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5.6 الأهداف

أهداف قطاع تنمية الاتصالات هي:

1.5.6 الهدف 1

تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال توفير محفل بارز للمناقشة ولتبادل المعلومات وبناء توافق الآراء بشأن القضايا التقنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا السياسة العامة.

2.5.6 الهدف 2

مساعدة الأعضاء للاستفادة القصوى من استعمال تكنولوجيات جديدة مناسبة، بما في ذلك النطاق العريض، من أجل تطوير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، وتصميم ونشر بنى تحتية لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالمرونة والصلابة.

3.5.6 الهدف 3

تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها تكون آمنة ومأمومة وبتكلفة ميسورة وذلك من أجل دمج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المفهوم الأوسع للاقتصاد والمجتمع.

4.5.6 الهدف 4

مساعدة الأعضاء في هيئة ورعاية بيئة تكمينية للسياسات والتنظيم، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة، من خلال تبادل أفضل الممارسات وجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بتطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها.

5.5.6 الهدف 5

بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتحسين المهارات الخاصة بتطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها، وتعزيز الشمول الرقمي لفائدة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إذكاء الوعي، وأنشطة التدريب وتبادل المعلومات والمعارف التقنية وإعداد المنشورات ذات الصلة ونشرها.

6.5.6 الهدف 6

تقديم مساعدات مرکزة و خاصة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة ومساعدة الدول الأعضاء في التصدي للتغير المناخي وتضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال إدارة الكوارث.

الجدول 1.6 – أهداف ونواتج قطاع تنمية الاتصالات

الهدف 6	الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	نواتج قطاع تنمية الاتصالات
					X	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) (تعزيز التعاون الدولي...)
					X	الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر (WTDC-14) في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا والأمريكتين وكون夙لث الدول المستقلة وأوروبا والدول العربية (تعزيز التعاون الدولي...)
					X	بيان دراسات تنمية الاتصالات (تعزيز التعاون الدولي...)
					X	الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (تعزيز التعاون الدولي...)
				X		توفير الخبرات التقنية المتخصصة (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملازمة...)
				X		وضع وتنفيذ مشروعات (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملازمة...)
				X		تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملازمة...)
				X		خطة أساسية ومبادئ توجيهية بأفضل الممارسات (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملازمة...)
				X		ندوات وحلقات دراسية (للمساعدة في تعظيم استخدام التكنولوجيات الجديدة الملازمة...)
				X		ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية - بما في ذلك منتديات الأمن السيادي الإقليمية والشراكة الدولية متعددة الأطراف لمواجهة تهديدات الإرهاب السيادي (IMPACT) ومبادرة حماية الأطفال على الخط (COP) والمشاركة في منتدى إدارة الإنترنت (تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...)
				X		تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات (تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...)
				X		مبادئ توجيهية ومجموعة أدوات بشأن أفضل الممارسات (تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...)
				X		ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية (تعزيز وضع استراتيجيات لتحسين نشر تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها بأمان وبأسعار معقولة...)

الهدف 6	الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	نواتج قطاع تنمية الاتصالات
		X				المؤتمرات العالمية - بما فيها الندوة العالمية للهيئات التنظيمية (GSR) وال منتدى العالمي لقادة الصناعة (GILF) ومركز تبادل المعلومات العالمي للهيئات التنظيمية (G-REX) والمجتمع العالمي لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIM) (مساعدة الأعضاء في هيئة ورعاية بعثة تكمينية للسياسات والتنظيم...)
		X				استقصاءات وقواعد بيانات، بما فيها قاعدة بيانات مؤشرات الاتصالات في العالم (WTI) وببوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخط ومنشورات إحصائية وتحليلية (بما في ذلك تقرير قياس مجتمع المعلومات، وتقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، وتقرير الاتجاهات في إصلاح الاتصالات) (مساعدة الأعضاء في هيئة ورعاية بعثة تكمينية للسياسات والتنظيم...)
		X				دراسات حالة ومبادئ توجيهية وجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدلة إحصائية ومبادئ توجيهية بشأن منهجيات التكاليف والتوازن الاقتصادي والمالي (مساعدة الأعضاء في هيئة ورعاية بعثة تكمينية للسياسات والتنظيم...)
	X					موارد ومواد ومناهج تدريبية عالية الجودة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بناء القدرات البشرية والمفوضية...)
	X					تحسين بوابة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات كمستودع لموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وموادها التدريبية (بناء القدرات البشرية والمفوضية...)
	X					النفاذ إلى دورات التدريب الخاصة بالاتحاد من خلال أكاديمية الاتحاد ومراكز التميز وراكز التدريب عبر الإنترن特 (بناء القدرات البشرية والمفوضية...)
	X					تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات (بناء القدرات البشرية والمفوضية...)
	X					إذكاء الوعي بين صناع القرار في الحكومات والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (بناء القدرات البشرية والمفوضية... وتعزيز الشمول الرقمي...)
	X					دراسات حالة ومبادئ توجيهية وجموعات أدوات - بما في ذلك مجموعة أدوات "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" التي تضم سياسات وأفضل الممارسات ومجموعة أدوات النفاذ الإلكتروني لصناعة السياسات بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة - لتعزيز الشمول الرقمي لذوي الاحتياجات الخاصة (بناء القدرات البشرية والمفوضية... وتعزيز الشمول الرقمي...)

الهدف 6	الهدف 5	الهدف 4	الهدف 3	الهدف 2	الهدف 1	نواتج قطاع تنمية الاتصالات
	X					تبادل مواد التدريب والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية... وتعزيز الشمول الرقمي...)
	X					إنشاء مشاريع وتنفيذها (لبناء القدرات البشرية والمؤسسية... وتعزيز الشمول الرقمي...)
X						منتديات عالمية (توفير مساعدات خاصة ومركزية لأقل البلدان نمواً...)
X						توفير الخبرات التقنية (توفير مساعدات خاصة ومركزية لأقل البلدان نمواً...)
X						إنشاء مشاريع وتنفيذها (توفير مساعدات خاصة ومركزية لأقل البلدان نمواً...)
X						تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة شراكات (توفير مساعدات خاصة ومركزية لأقل البلدان نمواً...)
X						استقصاءات وجمع معلومات وإصدار تقارير وتحليل للسوق (توفير مساعدات خاصة ومركزية لأقل البلدان نمواً...)
X						دراسات حالة ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات وكتيبات وجموعات أدوات (توفير مساعدات خاصة ومركزية لأقل البلدان نمواً...)
X						ورش عمل وحلقات دراسية (توفير مساعدات خاصة ومركزية لأقل البلدان نمواً...)
X						تقديم المساعدة في حالات الطوارئ (مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على التصدي لتغير المناخ...)
X						وضع استراتيجيات للاستجابة في حالات الطوارئ (مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على التصدي لتغير المناخ...)

الجدول 2.6 – الأهداف والتواج ونتائج الرئيسية المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات

الأهداف	النواج	النتائج الرئيسية المتوقعة	مؤشرات الأداء الرئيسية
الهدف 1			
	اجتماعات بموجب أحكام إلزامية، تشتمل:	تعزيز التعاون، بما في ذلك إقامة شراكات جديدة بشأن قضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيا الاتصالات/تكنولوجيابا لعام 2014 (WTDC-14)	عدد من الأحداث المخططة تُعقد في وقتها (طبقاً للدستور والقرارات ذات الصلة)
	الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر (WTDC-14) في مناطق آسيا والمحيط الهادئ وإفريقيا والأمريكيتين وكونغولث الدول المستقلة وأوروبا والدول العربية	مناقشات رفيعة المستوى لقضايا تنمية الاتصالات/تكنولوجيابا المعلومات والاتصالات	عدد المشاركين في الأحداث وتنوعهم وارتفاع مستوى تعليقات من المشاركين في الأحداث
	جذب دراسات تنمية الاتصالات إلى جانب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات	تكنولوجيابا المعلومات والاتصالات	عدد الشراكات/مذكرات التفاهم الجديدة الموقعة تيسير خطط عمل للجان الدراسات ومكتب تنمية الاتصالات
الهدف 2			
	توفير الخبرات التقنية المتخصصة وضع المشاريع وتنفيذها تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات	الحد من عدد المجتمعات والجماعات المهمشة في البلدان النامية التي لا تملك وسيلة نفاذ إلى النطاق العريض	عدد المجتمعات والجماعات المهمشة في البلدان النامية التي لا تملك وسيلة نفاذ إلى النطاق العريض
	خطط أساسية ومبادرات توجيهية لأفضل الممارسات	توقع اتفاقيات مع الشركاء للمساعدة في نشر البنية التحتية	عدد الشراكات/مذكرات التفاهم الجديدة الموقعة بشأن نشر النطاق العريض
	ندوات وحلقات دراسية وإذكاء الوعي	زيادة في متوسط كثافة الماهنة ومتوسط كثافة النطاق العريض	تعليقات من الأعضاء
الهدف 3			
	ترتيبات دولية وإقليمية من خلال المنتديات العالمية – بما في ذلك منتديات الأمن السيبراني الإقليمية وهيئة IMPACT COP وإنترنت	الحد من الجرائم السيبرانية المدركة (زيادة الثقة في الأمان السيبراني)	عدد التهديدات السيبرانية المدركة (الثقة في الأمان السيبراني)
	تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات	تحسين المعرفة والمهارات لدى الهيئات التنظيمية الوطنية فيما يتعلق بالتهديدات	عدد تأثير (مثل عدد المشاركين ومستواهم) المنتديات وبرامج التدريب وورش العمل والحلقات الدراسية وجموعات الأدوات والمبادرات التوجيهية
	المبادرات التوجيهية لأفضل الممارسات وجموعات الأدوات	السيبرانية تعزيز التعاون من خلال الشراكات	تعليقات من الأعضاء عدد مذكرات التفاهم السارية عدد البلدان التي وضعت أو حسنت برامج تتصل باستخدام الاتصالات تكنولوجيا المعلومات
	الترتيبات الدولية والإقليمية من خلال منتديات عالمية متصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية	تعزيز المعرفة والمهارات لدى الهيئات الوطنية لاستخدام الاتصالات/تكنولوجيا	

الأهداف	النواج	النتائج الرئيسية المترقبة	مؤشرات الأداء الرئيسية
الهدف 4	مساعدة الأعضاء في تقييم ورعاية بيئة تكينية للسياسات والتنظيم، بما في ذلك وضع وتنفيذ سياسات وإستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة، من خلال تبادل أفضل الممارسات وجمع المعلومات الإحصائية الخاصة بتطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها	المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية	والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية
الهدف 5	بناء القدرات البشرية والمؤسسية لتحسين المهارات الخاصة بتطوير واستعمال شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز الشمول الرقمي لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إذكاء الوعي، وأنشطة التدريب وتبادل المعلومات والمعرف التقنية وإنتاج وإعداد النشرات ذات الصلة ونشرها	زيادة عدد المدربين على إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الإنترن特 عرض النطاق توسيع المدارس بخدمات الإنترن特 عزيز مراكز التميز وإنشاء شبكة تعاونية عالية لعاهد التدريب زراعة الوعي بشأن الحاجة إلى توسيع المدارس بخدمات الإنترن特 عزيز مراكز التميز وإنشاء شبكة تعاونية عالية لعاهد التدريب زراعة القدرات البشرية والمؤسسية على إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الإنترن特 عزيز مراكز التميز وإنشاء شبكة تعاونية عالية لعاهد التدريب زراعة القدرات البشرية والمؤسسية على إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الإنترن特 عزيز مراكز التميز وإنشاء شبكة تعاونية عالية لعاهد التدريب	عدد دورات التدريب المنظمة عدد الأفراد المتدربين تعليقات من الأعضاء واستقصاء مدى رضاهم عن دورات التدريب عدد موارد التدريب المتاحة على منصة أكاديمية الاتحاد عدد عقد مراكز التميز المقامة عدد مراكز تدريب الإنترن特 المقاومة عدد الأعضاء الوعاءين بضرورة توصيل المدارس عدد دراسات الحالة والمبادئ التوجيهية ومجموعة الأدوات

الأهداف	النتائج	مؤشرات الأداء الرئيسية المتوقعة	مؤشرات الأداء الرئيسية المتوقعة
الأهداف			
أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	• دراسات حالة وخطوط توجيهية وجموعات أدوات، بما في ذلك مجموعة أدوات السياسات وأفضل الممارسات ومجموعة أدوات النافذ الإلكتروني لصالح السياسات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة	تعزيز القدرات البشرية بين أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشباب والنساء والفتيات والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة	الموضوعة في متناول الأعضاء تعليقات من الأعضاء عدد المشاريع الموضوعة والمنفذة عدد الاتفاques المرفقة (مثل مذكرات التفاهم) وعدد الشراكات المعقودة
تبادل المواد التدريبية والتطبيقات وغيرها من الأدوات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية وضع المشاريع وتنفيذها	• دراسات حالة ومبادرات توجيهية وجموعات أدوات تناح للأعضاء استكمال تنفيذ المشروع	تقديم المساعدة لأعضاء الاتحاد بعض وتنفيذ سياسات واستراتيجيات بشأن استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات والشباب والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة	• دراسات حالة ومبادرات توجيهية وجموعات أدوات تناح للأعضاء استكمال تنفيذ المشروع
الهدف 6	• منتديات عالمية توفر الخبرات التقنية ووضع وتنفيذ المشروعات	زيادة متوسط استعمال الهواتف وكثافة النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	متوسط استعمال الهواتف وكثافة النطاق العريض في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية
• تقديم مساعدات مركزة وخاصة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة ومساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في التصدي لتغير المناخ وتضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الكوارث	• تعبئة الموارد من خارج الميزانية وإقامة الشراكات	تحسين قدرات تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	• دراسات حالة ومبادرات توجيهية لأفضل الممارسات وكتيبات وجموعات أدوات
• ورش عمل وحلقات دراسية المساعدة في حالات الطوارئ وضع استراتيجيات للتصدي لحالات الطوارئ	• زيادة تيسير المعلومات الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية	تحديد معلم المناطق المعرضة للتآثر بالكوارث الطبيعية؛ وتطوير أنظمة معلومات قائمة على الحاسوب تشمل نتائج الاستقصاءات والتقييمات وعمليات الرصد	• وضع سياسات وتدابير لتقليل تأثير تغير المناخ وتقلباته

الأهداف	النواج	النتائج الرئيسية المتوقعة	مؤشرات الأداء الرئيسية
		<ul style="list-style-type: none"> • إلمام البلدان بشكل أفضل بإجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه باستعمال الاتصالات / تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المساعدة في حالة الطوارئ 	

الملحق باء

إعلان حيدر آباد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

يعلن

- 1 أن النفاذ الواسع النطاق إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضروري من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة للعالم وبناء مجتمع عالمي للمعلومات. ويوفر هذا النفاذ فرصةً جديدة للتفاعل بين الناس وتبادل موارد المعرفة والخبرات في العالم وتغيير حياة الناس والإسهام في إنجاز برنامج التنمية في العالم.
- 2 أنه ينبغي استغلال هذه الفرص استغلالاً تاماً، بغية تشجيع التنمية المستدامة وتحفيض حدة الفقر وتوفير فرص عمل وخفض أوجه الضعف، لا سيما بالنسبة للشراائح الفقيرة والمهمشة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقات.
- 3 أن النفاذ الواسع الانتشار إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها يوفر فرصاً هائلة لتحسين الخدمات الحكومية وال العامة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على غرار الرعاية الصحية والتعليم.
- 4 أن الاتحاد الدولي للاتصالات، بتنفيذ برامج عمل بوينس آيرس (1994) وفاليتا (1998) وإسطنبول (2002) والدوحة (2006)، قد خططا خطوات عظيمة مع شركائه في التنمية وغيرهم من أصحاب المصلحة نحو تعزيز النفاذ الشامل وتشكيل مجتمع المعلومات العالمي البازغ.
- 5 أن مستوى النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد تحسن تحسناً هائلاً في جميع أنحاء العالم. فقد أصبحت التكنولوجيا الخلوية المتنقلة أكثر التكنولوجيات استخداماً في التاريخ. وبالمثل، تزايد استخدام النطاق العريض تزايداً ملحوظاً منذ استحداثه. ومن المتوقع أن تستمر التطورات السريعة في استخدام تكنولوجيات النطاق العريض في حفز الابتكارات والخدمات الجديدة في السنوات القادمة.
- 6 أن الفجوة الرقمية، بالرغم من ذلك، لا تزال قائمة بل وتضاعفت بسبب أوجه التفاوت في النفاذ والبنية التحتية للنطاق العريض فيما بين البلدان وداخلها، لا سيما بين المناطق الحضرية والريفية؛ ويمثل التطوير السريع للبنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية، باستخدام التكنولوجيات المناسبة، أولوية ملحة لبلدان كثيرة. ومن الشواغل الأخرى لكثير من الإدارات نقص البنية التحتية الالزامية لدعم تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، وهو أمر يتطلب أن توضع له حلول مناسبة وميسورة التكلفة.
- 7 أنه يتزايد النظر إلى النفاذ عريض النطاق الذي توفره شبكات أساسية وطنية واستخدامه باعتباره خدمة أساسية ينبغي أن تتاح عالمياً لجميع المواطنين من أجل تنمية الاقتصادات ومجتمعات المعلومات الموصولة بشبكياً.
- 8 أن الحكومات، بفضل نشر شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تكون قادرة بصورة أفضل على تقديم خدمات حكومية إلكترونية إلى مواطنيها، مما يحسن الشفافية والمساءلة واستعمال الموارد والوصول إلى الخدمات الحكومية بما فيها خدمات الصحة والتعليم.

- 9 أنه يمكن لتقنيات النطاق العريض اللاسلكية، على وجه الخصوص، والخدمات والتطبيقات التي تدعمها هذه الشبكات، تعزيز الاستعمال على نطاق واسع للاتصالات/تكنولوجيـا المعلومات والاتصالات التي تتسم بملاءمة أسعارها وسهولة النفاذ إليها.
- 10 أن شبكات الجيل التالي (NGN) تحمل معها آمالاً عريضة في هذا الخصوص. وأن كفالة الانتقال السلس إلى شبكات الجيل التالي يبرز أيضاً ضرورة كفالة التوصيل والتسييل البيئي وجودة الخدمة من طرف إلى طرف.
- 11 وبالمثل، يؤدي الانتقال إلى شبكات قائمة بالكامل على بروتوكول الإنترنـت إلى ضرورة اتباع السياسات المعدة للتوزيع ووضع استراتيجيات وطنية مناسبة وبناء القدرات اللازمة لانتقال الشبكات من الإصدار IPv4 إلى الإصدار IPv6، وتشجيع نشر الإصدار IPv6، مع مراعاة المتطلبات الإقليمية والوطنية.
- 12 أنه مع زيادة الطلب على الموارد المحدودة من الترددات الراديوية، فإن إدارة الطيف بكفاءة والانتقال من الإذاعة التماطلية إلى الإذاعة الرقمية من القضايا البالغة الأهمية لصانعي القرارات والمـائـات التنظيمية والمـائـات الإذاعية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- 13 أن الاستعمال المتزايد لتطبيقات تكنولوجـيا المعلومات والاتصالـات، وزيادة شعبية الشبـكات الاجتماعية وظهور "إنترنت الأشياء" توفر للمـستـعملـين خدمات مبتكرة ومفيدة، لكنـها تزيد من أهمـية بنـاء الثـقة والـحفاظ على الخـصـوصـية والـثقة في تيسـير الاتصالـات/تكنولوجـيا المعلومات والاتصالـات واعتمـادـتها وأمنـها واستـعمالـها.
- 14 أنه يمكن مواجهة هذه التـحدـيات بالـنهـوض بالـتعاون والـتنـسـيق الدـولي في أـنشـطة الأمـن السيـبرـاني، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي للاتحاد الدولي للاتصالـات بشـأن الأمـن السيـبرـاني (GCA) ووضع السياسـات العامة ذات الصلة والأـطـر القانونـية والـنظـيمـية بما في ذلك بنـاء الـقدـرات لـضـمان تـحـقـيق الأمـن السيـبرـاني بما فيه أـيـضاً حـمـاـية الأـطـفال والنـسـاء على الخطـ.
- 15 أنه مع التـقاربـ، سـيـواـصـل صـانـعـو السـيـاسـات وـالـمنظـموـن النـهـوض بـتـوفـير نـفـاذ وـاسـع الـانتـشار وـبـأسـعار مـيسـورـة إـلـى الـاتـصالـات/تكنولوجـيا المعلومات والـاتـصالـات من خـلال قـيـمة بـيـانـات تـمـكـيـنة وـقـانـونـية وـتـنظـيمـية تكون نـزـيهـة وـشـفـافـة وـمـسـتـقرـة وـيمـكـن التـبنـيـ بـعـناـصـرـها وـقـائـمـة عـلـى أـسـاسـ غـيرـ قـيـزـيـ بما يـدـعمـ المـنـافـسـة وـيـعـزـزـ الـابـتكـارـ فيـ مـجاـلـ التـكـنـوـلـوـجـياـ وـالـخـدـمـاتـ وـيـشـجـعـ الـحوـافـرـ الـاستـثـمارـيـةـ.
- 16 أن بنـاءـ قـدرـاتـ مـعـرـفـيةـ وـبـشـرـيةـ وـمـؤـسـسـيةـ فيـ مـجاـلـ الـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ منـ أـجـلـ إـقـامـةـ شـبـكـاتـ وـتـطـبـيـقـاتـ وـخـدـمـاتـ الـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ وـاسـتـعـماـلـهاـ، يـمـكـنـ الشـعـوبـ منـ النـفـاذـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـأـفـكـارـ وـالـعـارـفـ وـالـإـسـهـامـ فـيـهاـ.
- 17 أن أقلـ الـبلـدانـ نـمـوـاـ (LDC) تـواـجـهـ أـكـبـرـ التـحدـياتـ فيـ مـجاـلـ الـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ. وـيـعـيدـ المؤـتـمـرـ العـالـميـ لـتـنـمـيـةـ الـاتـصالـاتـ (ـحـيـدرـ آـبـادـ، 2010ـ) التـأـكـيدـ عـلـىـ الـالتـزـامـ العـالـميـ بـتـبـلـيـةـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ منـ الـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ لأـقـلـ الـبـلـدانـ نـمـوـاـ.
- 18 أنه يمكنـ لـالـاتـصالـاتـ/ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ أنـ تـقـدـمـ مـسـاـهـةـ كـبـيرـةـ فيـ عـمـلـيـاتـ الرـصـدـ وـالـتـخـفـيـفـ وـالـتـكـيـفـ معـ التـأـثـيرـاتـ السـلـلـيـةـ لـتـغـيرـ الـمنـاخـ.
- 19 أنـ "ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ الخـضرـاءـ"ـ (ـتـكـنـوـلـوـجـياـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ الصـديـقةـ لـلـبـيـئةـ)ـ وـمـصـادـرـ الطـاـقةـ الـمـتجـدـدةـ تـسـاعـدـ فيـ حـفـظـ الـبـيـئةـ منـ خـالـلـ خـفـضـ اـنـبعـاثـ غـازـاتـ الـاحـبـاسـ الـحرـارـيـ وـتـحسـينـ مـسـتـويـاتـ الـمـعيشـةـ.ـ كـمـاـ أنـ وـضـعـ سـيـاسـاتـ لـلـتـخلـصـ السـلـيـمـ مـنـ النـفـاـيـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـتـنـفـيـذـهاـ غـاـيـةـ فـيـ الـأـهـمـيـةـ.

أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تؤدي دوراً حاسماً في استشعار الكوارث والإندار المبكر والتأهب لها والاستجابة والإنعاش. وينبغي للإدارات أن تدعم وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات من شأنها تسهيل استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة الاتصالات الراديوية، في إدارة الكوارث مع الأخذ بعين الاعتبار فوائد أنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للتشغيل البيئي.

أن المناطق لخصت احتياجاتها في مبادرات إقليمية وقدمتها إلى المؤتمر. وترتدى تفاصيل هذه المبادرات الإقليمية في ملحق القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر.

أنه ينبغي تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد وينبغي للجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد مواصلة المساهمة في الكيان المعرفي المتاح للمجتمع الدولي. كما ينبغي المضي في تعزيز التعاون بين قطاعات الاتحاد الثلاثة.

أنه ينبغي إقامة مزيد من شراكات القطاعين العام والخاص واكتشاف سبل مبتكرة لتمويل مشاريع التنمية، وذلك بالتعاون الوثيق مع مؤسسات التمويل والاستثمار الدولية والإقليمية والوطنية.

أن خطة عمل حيدر آباد خطة شاملة من شأنها تعزيز تنمية عادلة ومستدامة لشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. وهي تتألف من مسائل جان الدراسات التي تشكل خمسة برامج فضلاً عن مبادرات إقليمية تتناول الاحتياجات الخاصة للمناطق. أما البرامج الخمسة المحددة فهي:

- البرنامج 1: تنمية البنية التحتية وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- البرنامج 2: الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بال شبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت

- البرنامج 3: البيئة التمكينية

- البرنامج 4: بناء القدرات والشمول الرقمي

- البرنامج 5: أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة واتصالات الطوارئ والتكييف مع تغير المناخ.

أن خطة عمل حيدر آباد هي أداة هامة وفعالة في المساعدة على سد الفجوة الرقمية.

أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) يجت الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في تنفيذ خطة عمل حيدر آباد (HAP) بنجاح.

الملحق جيم

خطة عمل حيدر آباد

مقدمة

1

وفقاً لما جرت عليه العادة منذ إنشاء قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد، يدرج برنامج أنشطة السنوات الأربع الذي وضعه المؤتمر 10 WTDC واعتمده في خطة عمل باسم مكان انعقاد المؤتمر. ووضع مؤتمر 10 WTDC واعتمد خطة عمل حيدر آباد (HAP) لتمكين البلدان النامية من تعزيز التنمية العادلة المستدامة لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها. عبارة عن مجموعة شاملة من الأنشطة التي سينفذها مكتب تنمية الاتصالات خلال السنوات الأربع القادمة، وتشمل الآتي:

- المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 (WTDC-14) والمؤتمرات أو الاجتماعات التحضيرية الإقليمية.
- برنامج لجتني الدراسات، حيث يتضمن 18 مسألة مسندة إلى لجتني الدراسات، ويقوم الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمراقبة تنفيذه.
- خمسة برامج سينفذها مكتب تنمية الاتصالات في الاتحاد خلال السنوات الأربع القادمة.
- 28 مبادرة إقليمية تقوم الدول الأعضاء بتنفيذها بدعم من مكتب تنمية الاتصالات.

المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

2

ينبغي لخطة عمل حيدر آباد أن توجه عمل قطاع تنمية الاتصالات خلال السنوات الأربع القادمة، أي من 2011 إلى 2014، على أن يجري استعراض للتقدم المحرز والتنفيذ في المؤتمر العالمي المسبق لتنمية الاتصالات.

وطبقاً لاتفاقية الاتحاد، سيعقد المجلس مؤتمراً عالمياً لتنمية الاتصالات في 2014.

المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات

3

كلف المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، بموجب القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010) مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن ينظم، في نطاق الحدود المالية المتاحة، مؤتمراً إقليمياً لتنمية الاتصالات أو اجتماعاً تحضيرياً لكل منطقة من المناطق الست (إفريقيا، الأمريكتان، الدول العربية، آسيا والمحيط الهادئ، كومونولث الدول المستقلة، أوروبا)، في فترة زمنية معقولة، قبل الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وقبل المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات، مع تفادي التداخل مع اجتماعات أخرى ذات صلة لقطاع تنمية الاتصالات، مع الاستعانة على النحو الكامل بالمكاتب الإقليمية لتسهيل تلك المؤتمرات أو الاجتماعات.

كما طلب إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات أن يعده، بالتعاون الوثيق مع رؤساء ونواب رؤساء المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، تقريراً جاماً لنتائج تلك الاجتماعات لتقديمه إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق مباشرة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

وأخيراً، على مدير مكتب تنمية الاتصالات أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري قبل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بثلاثة أشهر على الأقل، لدراسة ومناقشة واعتماد التقرير الموحد الذي يعرض نواتج المؤتمرات الإقليمية أو الاجتماعات التحضيرية الستة في صيغة نهائية تكون بمثابة وثيقة أساسية تقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بالإضافة إلى إنجاز كل ما هو منشود قبل المؤتمر العالمي (مثل اعتماد مسائل مقترحة لكي تدرسها جلتنا الدراسات)، بما في ذلك استعراض وتنقيح جميع القرارات والتوصيات والبرامج بمدفأة اقتراح التحداثيات الازمة لبعضها أو جميعها إن أمكن وتقديمها باعتبارها مقترنات من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

4 جان الدراسات

طبقاً للقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)، أبقى المؤتمر WTDC-10 على لجنة الدراسات وحدد المسائل التي ستدرسها واعتمد قائمة رئيسية لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات ونوابهما.

وُحددت إجراءات العمل للجنتي الدراسات في القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) والذي اعتمدته المؤتمر WTDC-10.

1.4 الولاية

تناولت لجنة الدراسات 1 القضايا المتعلقة بالبيئة التمكينية والأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا المتصلة بالإنترنت. وتناولت لجنة الدراسات 2 القضايا المتعلقة بالبنية التحتية للمعلومات والاتصالات وتطوير التكنولوجيا واتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ. ويرد في الملحق 1 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الوصف الكامل لولاية لجنتي دراسات قطاع تنمية الاتصالات.

واعتمد المؤتمر إسناد المسائل التالية لجنتي الدراسات 1 و2:

لجنة الدراسات 1

- | | |
|--|---|
| المسألة 1-7: تنفيذ النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق | - |
| المسألة 1-10: أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقاربة | - |
| المسألة 1-12: سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكلفة خدمات شبكات الاتصالات الوطنية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي | - |
| المسألة 1-18: إنفاذ السياسات واللوائح الوطنية على حماية المستهلك لا سيما في بيئة التقارب | - |
| المسألة 1-19: تنفيذ خدمات الاتصالات بواسطة بروتوكول الإنترنت في البلدان النامية | - |
| المسألة 1-20: نفاذ الأشخاص المعوقين إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات | - |
| المسألة 1-22: تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمان السيبراني | - |

<p>الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالposure البشري للمجالات الكهرومغناطيسية</p> <p>استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استخدامها</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 23/1	-
<p>تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها جان دراسات قطاع تقدير الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 24/1	-
<p>توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية</p> <p>فحص تكنولوجيات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، والتشغيل البيئي للأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التمايلية القائمة، واستراتيجيات وطرق الانتقال من التقنيات التمايلية للأرض إلى التقنيات الرقمية</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 10-3/2	-
<p>العلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية</p> <p>التقدم المحرز في أنشطة الحكومة الإلكترونية وتحديد مجالات تطبيق الحكومة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 11-3/2	-
<p>استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث</p> <p>والتحفيف من آثارها والتصدي لها</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 14-3/2	-
<p>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ</p> <p>تكنولوجيا النفاذ الخاصة بالاتصالات عربية النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل البلدان النامية</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 17-3/2	-
<p>الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي في البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياسية</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 22-1/2	-
<p>يمكن الاطلاع على التعريف الكامل للمسائل في الوثيقتين (Rev.1) 139 و 162 الصادرتين عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 2010.</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 24/2	-
<p>تقنيات النفاذ الخاصة بالاتصالات عربية النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل البلدان النامية</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 25/2	-
<p>الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي في البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياسية</p>	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 26/2	-

2.4 الهيكل

انتخب المؤتمر 10 WTDC رئيساً لجنة الدراسات 1 و 2 ونوابهما التالية أسماؤهم:

لجنة الدراسات 1

الرئيس: روكسان ماكيلفان (الولايات المتحدة الأمريكية)

نائب الرئيس:

ريجينا فلور أسمو (كوت ديفوار)

بلانكا غونزاليس (إسبانيا)

موفق أبو عقوله (الأردن)

كيريل بالوف (أوزبكستان)

ماريا دولوريس بينيا (فنزويلا)

نغويان كي كيان (فيتنام)

لجنة الدراسات 2

الرئيس: مقران أكلي (الجزائر)

نواب الرئيس:

- بيتكو كانتشيف (بلغاريا)
- إدواردو إيفرترز (الجمهورية الدومينيكية)
- إيفغيني بوندارينكو (الاتحاد الروسي)
- عبدالاي كبيه (غينيا)
- وحيد سلمان (جمهورية إيران الإسلامية)
- مصطفى أحمد علي (السودان)

الرئيس المشارك، القرار 9

أودري لوريدان-بودرييه (فرنسا)

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات 5

أبقى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، باعتماده القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010) على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، وقرر تفویضه التصرف في الفترة بين المؤتمر 10 WTDC-10 والمؤتمر العالمي المسبق لتنمية الاتصالات، وأن يعمل بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات:

1.5 الولاية

أسند المؤتمر 10 WTDC إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات المهام المحددة التالية:

- (1) الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمونة وتحديثها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتقاسم الخبرات عبر المناطق فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة والمبادرات والمشاريع الإقليمية؛
- (2) إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التأزر بين المسائل والبرامج والمبادرات الإقليمية؛
- (3) إجراء التقييم عملاً بالفقرة 2) أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية للجان الدراسات عند اللزوم:

- إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛
- حذف أو دمج المسائل، حسب الاقتضاء؛

تقييم معايير قياس فعالية المسائل، كماً ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 2) أعلاه على نحو أكثر فعالية؛

إعادة هيكلة لجني دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، و كنتيجة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابةً لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛

الاستمرار في إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد اجتماعات لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

- (6) الاستمرار في إصدار المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛
- (7) الاستمرار في الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض المسائل القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وآثارها المالية التقديرية، والفترة الزمنية الازمة لاستكمال دراستها؛
- (8) يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء مجموعات أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد احصاصات هذه المجموعات وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقين 209A و 209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه المجموعات الأخرى مسائل أو توصيات.

2.5 الهيكل

انتخب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التالية أسماؤهم:

الرئيس: فلاديمير مينكين (الاتحاد الروسي)

نائب الرئيس: روفات طاجيزاده (أذربيجان)

بوهيون سيو (جمهورية كوريا)

أحمد الشربيني (مصر)

صاحب السعادة أياز سيد قيوم (فيجي)

دومنيك فيرجيس (فرنسا)

فابيو بيحي (إيطاليا)

فيكتور مانويل مارتينيز فانيغاس (المكسيك)

إيفيجيني سيساتاكوف (مولودفا)

إرنست إنديوك (نيجيريا)

إليزابيث م. نزاغي (تنزانيا)

محمد سعيد علي المؤذن (الإمارات العربية المتحدة)

دورين ماكغیر (الولايات المتحدة الأمريكية)

6 البرامج

اعتمد المؤتمر 10- WTDC خمسة برامج، يرد وصفها بإيجاز في هذا القسم والذي يشمل كذلك التوجيهات والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنفيذ البرامج. ويمكن الاطلاع على البرامج الخمسة بالكامل بالتذييلات من 1 إلى 5 لهذا الملحق.

1.6 خطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ البرامج

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 باعتماده للبرامج باعتبارها العناصر الرئيسية في خطة عمل حيدر آباد، يقر بضرورة الاتساق بين استنتاجات المؤتمر وما تم تنفيذه من نتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات (WSIS) في حدود الاختصاصات الأساسية لقطاع تنمية الاتصالات. وتشكل البرامج جزءاً لا يتجزأ من مجموعة الأدوات التي يستخدمها مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات عندما تطلب منه ذلك لدعم جهودها من أجل بناء مجتمع المعلومات لفائدة الجميع.

ينبغي لدى تنفيذ هذه البرامج مراعاة القرارات والمقررات والتوصيات والتقارير الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010) عملاً بأحكام الرقم 142 من المادة 22 في دستور الاتحاد حول دور مؤتمرات تنمية الاتصالات.

ينبغي أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ هذه البرامج في العمل بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي إلى جانب ذلك كفالة التنسيق عن كثب بين جميع البرامج وأعمال لجان الدراسات لتجنب الإزدواجية في استعمال الموارد والأنشطة.

يجب تقديم المساعدة المباشرة إلى البلدان النامية بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة حدود الموارد المتوفرة في الميزانية.

2.6 التنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات

ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات، في كل برنامج من برامج المكتب المحددة في خطة عمل حيدر آباد أن يقيم صلة مع قطاع الاتصالات الراديوية، وقطاع تقدير الاتصالات والوحدات الأخرى بالاتحاد، حسب مقتضى الحال وعند الحاجة لذلك.

وينبغي على نطاق الاتحاد بأكمله تبادل المعلومات المقدمة من البرامج وكذلك نتائج عمل لجني الدراسات، من أجل الاستفادة من جميع الموارد التقنية المتيسرة، وتوفير الخبرة الفنية والموارد الملائمة عند الحاجة إليها.

ينبغي للمكاتب الإقليمية التابعة لقطاع تنمية الاتصالات الاستمرار في أن توفر أولوية متزايدة لاجتذاب أعضاء جدد في القطاع، والتعرف على احتياجاتهم، والنظر في تقديم أنشطة في مجال بناء القدرات وتقديم معلومات عن فرص الشراكات.

ينبغي للمكاتب الإقليمية أن تطلب من الدول الأعضاء ومن أعضاء القطاع تحديد الأولويات وتقديم معلومات حول كيفية تحقيق أهداف البرامج المختلفة بالنسبة للمناطق الست.

3.6 التنسيق مع لجان الدراسات

ينبغي أن تهدف البرامج والمبادرات كلما أمكن إلى التفاعل الوثيق والتعاون المنهجي مع مسائل لجان الدراسات المعتمدة بموجب القرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010) عبر مساهمات خطية ذات علاقة بهذه المسائل تستند إلى نتائج تنفيذ هذه البرامج، وعلى غرار ذلك، ينبغي في إطار ورش العمل والمجتمعات والحلقات الدراسية التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات بشأن موضوعات محددة ذات اهتمام مشترك على الصعيدين العالمي والإقليمي، مراعاة برنامج العمل المحدد والجدول الزمني لاجتماعات لجان الدراسات وأفرادها الفرعية وما حققته من نتائج في الوثائق المقدمة إلى هذه الفعاليات.

4.6 التنسيق مع الأعضاء

ينبغي إنشاء فريق عمل يعمل بالبريد الإلكتروني لكل برنامج من برامج مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساهمات والمشورة بشأن مشاريع معينة أثناء مراحل دراستها وإعدادها وتنفيذها وتقيمتها. ويمكن للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات من يهمهم الأمر، وغيرهم من الشركاء الآخرين في قطاع تنمية الاتصالات، المشاركة في هذا الفريق.

لا بد من التأكيد على تيسير نفاذ الأعضاء إلى المعلومات التي توضح التقدم في البرامج الراهنة والدورات المستفادة من الجهد الماضية. وينبغي أن توضح هذه المعلومات المشاريع المخطط لها مستقبلاً. كما ينبغي مواصلة وتدعم البرامج الناجحة لنشر المعلومات مثل النشرة الإلكترونية (E-Flash) لقطاع تنمية الاتصالات وأي مبادرات مشابهة أو بديلة.

5.6 مراعاة احتياجات المجموعات التي تفتقر إلى الخدمات والحالات الأخرى

ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات دعم التدريب وبناء القدرات البشرية التي تساعده على التوسع في بنية الاتصالات وزيادة النفاذ إلى خدمات الاتصالات في البلدان النامية. وينبغي في جميع الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج تشجيع زيادة مشاركة الفئات التالية:

- النساء؛
- الشباب والأطفال؛
- الشعوب والمجتمعات الأصلية؛
- الأشخاص المعوقون بما في ذلك الإعاقة بسبب السن؛
- الأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات.

وينبغي لمكتب تنمية الاتصالات أن يخصص الموارد الازمة للأنشطة التي تعزز المساواة بين الجنسين وتلبى احتياجات الشباب والأطفال والشعوب والمجتمعات الأصلية والأشخاص المعوقين والأفراد الذين يعيشون في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات.

6.6 الشراكات والترويج

ينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات الاستمرار في أن يُصدر، عن طريق موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب وبشكل دوري، رسالة تحفيظ أعضاء الاتحاد علمًا بما يستجد من أنشطة القطاع.

الاستمرار في تزويد الأعضاء بالمعلومات عن أنشطة الشراكات بما فيها الشراكات التي يضطلع فيها المكتب بدور تحفيزي، وذلك عبر صفحة مخصصة لهذا الغرض على شبكة الويب، وأن تشمل ملخصات للمشاريع التي ساعد المكتب الأطراف فيها على إعدادها، وبيانات عن الموارد الخصبة والنفقات. وينبغي لهذه الصفحة أن تقدم أيضًا معلومات عن المشاريع القادمة وكيف يمكن للأطراف المعنية أن تحصل على معلومات إضافية. وينبغي لمدير مكتب تنمية الاتصالات أن يقدم إلى المجلس، على أساس سنوي، تقريراً موجزاً عن هذه الأنشطة المتعلقة بالشراكات مع التطوير المستمر لهذه الصفحة لمصلحة الشركاء في هذا المجال.

وينبغي، من أجل تسهيل تنفيذ الأنشطة وتعزيز أثر الإجراءات المتخذة، وخاصة في مجال إنشاء أدوات ومواد التدريب، الاستمرار في إقامة الشراكات الرسمية التي أثبتت بناها خلال الفترة الماضية، بما في ذلك تبعية الموارد من وكالات التمويل والمؤسسات المالية الدولية، وصندوق التضامن الرقمي (DSF)، والدول الأعضاء في الاتحاد، وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد وغيرهم من الشركاء ذوي الصلة. وينبغي لدى تنفيذ المشاريع أن تؤخذ بعين الاعتبار الكفاءات المتوفرة على الصعيدين المحلي والإقليمي.

7.6 وصف البرامج

يمكن الاطلاع على الوصف الكامل للبرامج من 1 إلى 5 في التذييلات من 1 إلى 5 لهذا الملحق، على التوالي.

1.7.6 البرنامج 1: تنمية البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المدار الرئيسي من البرنامج 1 هو مساعدة أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات إليه لتحقيق أقصى استفادة من استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة لتنمية البنية التحتية والخدمات الخاصة بالمعلومات والاتصالات لديهم.

2.7.6 البرنامج 2: الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسائلات المتعلقة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترن特

الغرض الرئيسي للبرنامج 2 هو دعم أعضاء الاتحاد من أجل تحسين النفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها خاصة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية وتحقيق الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنوت وشبكات الجيل التالي وتعزيز النفاذ العادل والمنصف على موارد الإنترنوت الحرجية.

3.7.6 البرنامج 3: البيئة التمكينية

يتمثل الغرض الرئيسي للبرنامج 3 في مساعدة أعضاء الاتحاد في تجنب رعاية بيئة تمكينية لسياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها، وفي تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تمويلية فعالة والمحافظة على الريادة العالمية للاتحاد كمصدر أول للمؤشرات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال جمع المعلومات الإحصائية ونشرها.

4.7.6 البرنامج 4: بناء القدرات والشمول الرقمي

يتمثل الغرض الرئيسي للبرنامج 4 في مساعدة أعضاء الاتحاد من خلال ضمان أن يكون بناء القدرات البشرية والمؤسسية على أعلى درجة من الجودة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن يتتوفر في جميع أنحاء العالم، ومن خلال تعزيز الشمول الرقمي الذي ينهض بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹.

5.7.6 البرنامج 5: أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ

الغرض الرئيسي للبرنامج 5 هو مساعدة أعضاء الاتحاد من خلال تقديم المساعدات المركزة لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تركز على الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة عن طريق النهوض بالنفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، من خلال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في الحدّ من مخاطر الكوارث والوقاية والتأهب والإغاثة/الاستجابة وإعادة بناء/تأهيل البنية التحتية للاتصالات في البلدان المتأثرة بالكوارث وتقدم المساعدة إلى البلدان النامية في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف والتصدي لآثار تغير المناخ.

7 المبادرات الإقليمية

1.7 مقدمة

تتضمن خطة عمل حيدر آباد مبادرات إقليمية ينبغي أن تساعده على تحقيق وفورات الحجم الكبير في تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وخلال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، صنفت كل منطقة مبادراها وأختارنا أفضل المشاريع التي تتفق تمام الاتفاق مع أولوياتها الخاصة. وستكون البلدان، وهي تعتمد على مجموعة فعالة من المشروعات التي يمكن تنفيذها عبر الحدود الوطنية، أقدر على اجتذاب الاستثمارات الضخمة اللازمة لكثير من المشروعات.

¹ يشمل هؤلاء الأشخاص السكان الأصليين والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشباب والأطفال، تماشياً مع المبادرات الخاصة التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006.

اعتمد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 مبادرات إقليمية يبلغ عددها 28 مبادرة. وتوفر الميزانية العادلة لمكتب تنمية الاتصالات الاعتمادات الأساسية التي تستعمل لجذب التمويل من خارج الميزانية من شركاء التنمية.

دعا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 مكتب تنمية الاتصالات، من خلال اعتماد القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) إلى تحديد السبل والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات الموافق عليها إقليمياً على المستويات الإقليمية والأقليمية والعالمية، مع الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات، وميزانيته السنوية والفائض من إيرادات معارض تليكوم الاتحاد، لا سيما من خلال مخصصات منصفة في الميزانية لكل منطقة.

2.7 المبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادرات الإقليمية

- (1) يقوم مكتب تنمية الاتصالات بالتشاور مع أعضاء الاتحاد بتحديد ووضع مشاريع بشأن الموضوعات المتفق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 كمبادرات إقليمية لتحقيق أهداف هذه المبادرات.
- (2) ينحصص مكتب تنمية الاتصالات اعتمادات أساسية تُوزع على المناطق الست بغرض دعم المبادرات الإقليمية.
- (3) سيعتمد تنفيذ المشاريع الموضوعة من خلال المبادرات الإقليمية بشكل كبير على التمويل من اعتمادات من خارج الميزانية وسيعتمد على الموارد التي يتم تعبيتها.
- (4) يدعم الاتحاد الدول الأعضاء في جهودها لزيادة الاعتمادات من خارج الميزانية من الدول الأعضاء ومصارف التنمية والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص ومصادر أخرى.

3.7 وصف المبادرات الإقليمية

يرد في التذييلات من 6 إلى 11 لهذا الملحق وصف المبادرات الإقليمية التي يتعين على مكتب تنمية الاتصالات تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع المقبلة.

وقد وافق المؤتمر WTDC-10 على المبادرات الإقليمية التالية:

1.3.7 المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

- بناء القدرات البشرية والمؤسسية
- تقوية الأطر السياسية والتنظيمية ومواعمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- تنمية بنية تحتية عريضة النطاق وتحقيق التوصيلية البنية الإقليمية والنفاذ الشامل
- إدخال التكنولوجيات الجديدة للإذاعة الرقمية
- تنفيذ توصيات قمة توصيل إفريقيا.

2.3.7 المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

- اتصالات الطوارئ
- الإذاعة الرقمية
- النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية
- تخفيض تكاليف النفاذ إلى الإنترن特
- بناء القدرات البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية	3.3.7
<ul style="list-style-type: none"> • شبكة النفاذ عريضة النطاق • الإذاعة الرقمية • برمجيات مفتوحة المصدر • المحتوى العربي الرقمي • الأمن السيبراني. 	
المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ	4.3.7
<ul style="list-style-type: none"> • الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنفرد بها أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية • اتصالات الطوارئ • الإذاعة الرقمية • النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية • سياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. 	
المبادرات الإقليمية لمنطقة كومونولث الدول المستقلة	5.3.7
<ul style="list-style-type: none"> • وضع أساس لتنظيم وعقد اجتماعات إلكترونية • المساعدة في الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية • إنشاء مختبر افتراضي للاتحاد لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بعد، من أجل تحقيق أهداف القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08) وتزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات الازمة • توفير مصدر مستقر للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية • وضع توصيات واستحداث جزء نموذجي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية. 	
مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا	6.3.7
<ul style="list-style-type: none"> • إمكانية النفاذ الإلكتروني في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) للمكفوفين ومعتلي البصر • الإذاعة الرقمية • تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الصحة الإلكترونية. 	

التدليل 1 (للملحق جيم)

البرنامج 1 البرنامج المعنى بتنمية البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

معلومات أساسية

1

تنطوي البنية التحتية على أهمية رئيسية لتحقيق هدف الشمول الرقمي الذي يتيح للجميع النفاذ الشامل والمستدام إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل مكان وبتكلفة ميسورة.

وقد أنشأ برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات بالاتحاد مسؤولية تسهيل/تنسيق خط العمل جيم² للقمة العالمية لمجتمع المعلومات: "البنية التحتية للمعلومات والاتصالات".

ويتسم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتغير التكنولوجي السريع والتقارب بين المنصات التكنولوجية للاتصالات¹، وبين إ يصل المعلومات والإذاعة والحوسبة. ولا يوفر نشر البنية التحتية المشتركة للشبكات من أجل خدمات وتطبيقات الاتصالات المتعددة والارتفاع إلى شبكات الجيل التالي اللاسلكية والسلكية القائمة كلياً على بروتوكول الإنترنت فرصةً للبلدان النامية فحسب، بل ينطوي أيضاً على تحديات لا يستهان بها.

ولا يزال توفير النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمناطق النائية تحدياً خاصاً تواجهه الحكومات والم هيئات التنظيمية والمشغلون في البلدان النامية.

ويبيّن النشر السريع لتكنولوجيات الاتصال اللاسلكي والمتناقل الأهمية المتزايدة لإدارة الطيف الراديوي والدور الذي تقوم به في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان. ويلاحظ أيضاً أن الانتقال في جميع أنحاء العالم من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية يتتيح كفاءة أكبر في استعمال الطيف الترددية وجودة أعلى في إ يصل الإشارات السمعية والفيديو.

ويمكن جزئياً تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي تتطرق مع الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق بناء القدرات المتعلقة بالبنيات التحتية.

وببناء قدرات السلطات التنظيمية الوطنية في مجالات تخطيط وتحصيص الترددات وإدارة الطيف الترددية والمراقبة الراديوية و المجال الإذاعة الرقمية أمر حيوي للانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، ويتوقع أن يكون حاجة رئيسية في معظم البلدان النامية خلال تنفيذ خطة عمل حيدر آباد.

الغرض

2

المهدى من هذا البرنامج هو مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمتخصصين إليه لتحقيق أقصى استفادة من استخدام التكنولوجيات الجديدة الملائمة لتنمية البنية التحتية والخدمات الخاصة بالمعلومات والاتصالات لديهم، مع المراقبة الواجبة لنشر النطاق العريض والانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية والتباين بحركة الاتصالات والطلب عليها، وإدارة الطيف الترددية والمراقبة الراديوية وقابلية التوصيل البياني وقابلية التشغيل البياني وإدارة

¹ تشمل "الاتصالات" الإذاعة الصوتية والتلفزيونية.

الشبكات والأمن ومعايير جودة الخدمة للشبكات السلكية واللاسلكية، بما فيها شبكات الاتصالات المتنقلة وشبكات الجيل التالي وشبكات الاتصالات الريفية والسائلية والتقارب المتسارع بين شبكات الاتصالات² والخدمات.

وسيحظى بناء القدرات في تطوير شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالها باهتمام خاص من خلال أنشطة التدريب وتقاسم المعلومات والمهارات، وكذلك من خلال وضع المبادئ التوجيهية والكتيبات الإرشادية ودراسات الحالة ذات الصلة وجعلها متاحة للجمهور.

3 مجالات الأولوية

تشمل مجالات الأولوية في البرنامج 1 ما يلي:

1.3 إدارة الطيف التردددي والمراقبة الراديوية

إن الإدارة الفعالة للطيف التردددي هي أحد الأهداف الرئيسية في جميع البلدان. ويعد النمو الاستثنائي في الاتصالات المتنقلة مؤشراً على أهمية الطيف الراديوي في الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لأي أمة ولجميع الأمم. وعدد البلدان التي تنظر في قضية تحديد رسوم استعمال الطيف التردددي آخذ في الازدياد.

والهدف الرئيسي لعمل مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال هو تعزيز الم هيئات التنظيمية الوطنية في مجالات تحضير الترددات وتحصيصها وإدارة الطيف التردددي والمراقبة الراديوية وتوفير أدوات فعالة لإدارة الطيف التردددي.

وسيشمل ذلك، على وجه الخصوص، ما يلي:

1.1.3 مواصلة صيانة برمجيات نظام إدارة الطيف التردددي من أجل البلدان النامية (SMS4DC) وتحديثها وتوسيعها؛

2.1.3 تقديم المساعدة التقنية وإقامة الأنشطة التدريبية لنشر برمجيات نظام إدارة الطيف التردددي من أجل البلدان النامية (SMS4DC) واستعمالها؛

3.1.3 إجراء تقييمات لإدارة الطيف التردددي وخطط العمل الموصى بها من أجل مواصلة تطوير المعايير والإجراءات والأدوات المعول بها لإدارة الطيف التردددي؛

4.1.3 تقديم المساعدة في مجال أنظمة رسوم الطيف التردددي، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات، توفير البيانات المقارنة، وتقديم المساعدة المباشرة لوضع مثل هذه الأنظمة؛

5.1.3 تقديم المساعدة في مواعيدها توزيعات الطيف التردددي الإقليمية، بما في ذلك إجراءات التنسيق في المناطق الحدودية؛

6.1.3 تقديم المساعدة في تحقيق الاستعمال الأمثل والمحظوظ من حيث التكلفة لأنظمة مراقبة الطيف التردددي والشبكات.

2.3 الإذاعة

تتفق الإذاعة الأرضية على عتبة الانتقال إلى ثورة رقمية في العالم بأسره. وعملية الانتقال من الإذاعة التماطلية إلى الإذاعة الرقمية تنطوي على مزايا من حيث كفاءة الطيف التردددي وارتفاع الجودة الفيديوية والسمعية والفرص التجارية الجديدة،

² تُعرف "شبكات الاتصالات" على نطاق واسع باسم البنية التحتية للمعلومات والاتصالات.

ويتوقع لها أن تبلغ ذروتها في الدورة التالية لقطاع تنمية الاتصالات في معظم البلدان النامية. ولا مفر من تزايد طلبات التماس المساعدة تماشياً مع الانتقال المسبق إلى الإذاعة الرقمية للأرض والبث المتزامن وتوقف الإذاعة التماضية.

ويهدف البرنامج في مجال الإذاعة إلى تكين الدول الأعضاء النامية من التغلب على التحديات والانتقال بسلامة من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك تلفزيون الخدمة الأرضية وتلفزيون الخدمة المتنقلة والإذاعة الصوتية، بما يمكن من حصد الفوائد الكاملة لكفاءة استعمال الطيف.

وعلى وجه الخصوص، سترتكز الأنشطة على ما يلي:

- 1.2.3 تقديم المساعدة في مجال السياسات والإطار التنظيمي للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك تخطيط الترددات والاستخدام الأمثل للطيف؛
 - 2.2.3 تقديم المساعدة بشأن المبادئ التوجيهية والخطط الرئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية؛
 - 3.2.3 تقديم المساعدة في تحويل المحفوظات التماضية إلى محفوظات رقمية؛
 - 4.2.3 تقديم المساعدة في مجال الخدمات والتكنولوجيات الإذاعية الجديدة؛
 - 5.2.3 تقديم المساعدة لإجراء دراسة جدوى لإنشاء شبكات اتصالات بين الم هيئات الإذاعية بهدف تبادل البرامج متعددة الوسائل مع المنظمات الشقيقة والتنسيق الإقليمي؛
 - 6.2.3 توفير بناء القدرات في التكنولوجيات الإذاعية الرقمية؛
 - 7.2.3 تنظيم اجتماعات إقليمية بين أعضاء الاتحاد بشأن قضايا الطيف والإذاعة؛
 - 8.2.3 توفير المعلومات الأخرى ذات الصلة عن الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية.
- 3.3 شبكات الجيل التالي**

إن معمارية البني التحتية للمعلومات والاتصالات آخذة في التغير لكي تستوعب احتياجات عدد متزايد من الخدمات والتطبيقات المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الانتقال إلى شبكات الجيل التالي وإلى مزيد من التطورات، بما في ذلك شبكات الجيل الجديد أو شبكات المستقبل.

ويتعين أن تكون التكنولوجيا زهيدة التكلفة وسهلة الصيانة ومتواقة مع البيئة المحلية.

ويطلب سوق الاتصالات الحالية منهجهات مرنّة لتخطيط الشبكات وطبيعة مراقبة هذه التطورات في معماريّات الشبكات. ولذلك، ينبغي للاتحاد أن يواصل إقامة شراكات رسمية مع شركاء خارجيين يمكنهم توفير موارد وأدوات لتصميم الشبكات والتخطيط لها ومراقبتها، في جملة أمور، وفقاً لمتطلبات أعضاء الاتحاد في المستقبل.

والهدف من البرنامج هو مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التطور نحو المعماريّات والتكنولوجيات لشبكات المستقبل المعنية لتلبية احتياجات عدد متزايد من الخدمات والتطبيقات التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وستشمل الأنشطة في إطار البرنامج ما يلي:

- 1.3.3 تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال استراتيجيات الانتقال وتصميم معماريّات الشبكات الجديدة ونشرها وتحقيق أقصى استفادة منها، بما في ذلك بدء تنفيذ تكنولوجيات النطاق العريض السلكية واللاسلكية؛
- 2.3.3 مساعدة البلدان في التخطيط لإدخال عناصر الشبكة الجديدة من خلال الاستفادة من أدوات التخطيط المتخصصة؛

- مساعدة البلدان في رقمنة الشبكات التماضية وتطبيق التكنولوجيات السلكية واللاسلكية ميسورة التكلفة، بما في ذلك إدخال تحسينات على جودة الخدمات وأمن البنية التحتية للشبكات؛ 3.3.3
- مساعدة البلدان لضمان الربط الشبكي الواسع وقابلية التشغيل البيني للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطوير الأدوات والخدمات والتطبيقات الازمة لتسهيل نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ 4.3.3
- مساعدة البلدان في تحقيق التوصيلية المثلث عبر الشبكات الإقليمية الأساسية لتخفيض تكاليف التوصيل البيني، وتحقيق التسيير الأمثل للحركة؛ 5.3.3
- نشر دراسات الحالة والمعلومات ذات الصلة بالتقنيات الجديدة، مثل شبكات الجيل التالي، مما يناسب احتياجات البلدان النامية؛ 6.3.3
- تنظيم الندوات والحلقات الدراسية وورش العمل، عند الاقتضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة الناجمة عن أنشطة لجنة الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات؛ 7.3.3
- مساعدة البلدان في نشر وانتقال شبكتها القائمة إلى شبكات الجيل التالي. 8.3.3
- 4.3 الاتصالات المتنقلة (الجيل الثاني والثالث والرابع وغيرها)**
- شهد العقد الماضي ثورة هائلةً في المهاتفة المتنقلة في جميع البلدان. ويعد الفضل في جعل التوصيلية ممكنة في المناطق الريفية والمناطق النائية إلى الانخفاض السريع في التكاليف وإلى التقدم التكنولوجي. ومع النمو في الاتصالات المتنقلة، مفترضاً بتطورها إلى الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وما بعدها، تقوم شركات التشغيل في البلدان النامية بإنشاء شبكات متنقلة في المناطق التي لا تفتقر إلى الخدمات و/أو تعاني من نقص الخدمات، مع تطوير شبكتها القائمة وإدماج التكنولوجيات الجديدة التي يتطلب عليها التعايش والتشغيل البيني مع التكنولوجيات القائمة.
- ويرمي البرنامج إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطوير شبكتها وإدخال تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة ذات الصلة. وسوف تشمل الأنشطة المحددة ما يلي:
- 1.4.3 تقديم المساعدة في مجال اختيار التكنولوجيا المتنقلة المناسبة، والإمداد بالطاقة المراقبة للبيئة من أجل التشغيل المجزي من حيث التكاليف والمستدام في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات و/أو تعاني من نقص فيها؛
- 2.4.3 تقديم المساعدة في تحديد أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وما بعدها فضلاً عن التطبيقات وفي تنفيذ هذه الأنظمة لاحقاً؛
- 3.4.3 تقديم المساعدة لإذكاء الوعي وتقاسم المعلومات عن المعايير الملائمة/توصيات الاتحاد من أجل إدخال التكنولوجيات المتنقلة واستعمالها.
- 5.3 شبكات النطاق العريض**
- تبعد تكنولوجيا النطاق العريض إرسالاً عالي السرعة للصوت والفيديو والبيانات عبر الشبكات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان لإدخال تكنولوجيات النطاق العريض والموائي الجماعي والألياف البصرية والسائل وأنظمة اللاسلكية الثابتة والمتنقلة أن جعل من مختلف أنواع الاتصالات، سواء التقليدية أو الجديدة، حقيقة واقعة في جميع أنحاء العالم. ونظرًا للفارق الشاسع في البنية التحتية المادية والجغرافية بين بلد وآخر، فإن التكنولوجيا الملائمة في منطقة جغرافية معينة قد لا تكون ملائمة في منطقة أخرى.
- ونظرًا لسرعة تقدم تكنولوجيات الاتصالات، صارت تكنولوجيات النفاذ عريض النطاق متاحة، لا سيما اللاسلكية منها، التي تصاهي في أدائها حلول النفاذ السلكي أو تتفوق عليها.

ومن المشاكل الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية عدم توفر النفاذ إلى خدمات النطاق العريض والانخفاض الكثافة المأهولة.

وسيساهم هذا البرنامج في بلوغ هدف الشمول الرقمي من خلال توفير المساعدة لتطوير شبكات الاتصالات عريضة النطاق الريفيية والوطنية والدولية، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك النفاذ إلى شبكات النطاق العريض بما يتيح تقديم خدمات وتطبيقات جديدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولهذه الغاية، ستجري معاجلة القضايا التالية:

1.5.3 تسهيل نفاذ المواطنين بسعر ميسور إلى خدمات الإنترن特 عريضة النطاق من خلال المؤسسات المناسبة؛

2.5.3 استعمال النطاق العريض في المجتمعات الريفية بسعر ميسور؛

3.5.3 تعزيز سلامة السكان من خلال توفير شبكات النطاق العريض من أجل خدمات السلامة العامة.

وستكون أنشطة البرنامج ذات الصلة على النحو التالي:

4.5.3 تقديم المساعدة في وضع خطط وطنية لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عريضة النطاق؛

5.5.3 تقديم المساعدة في نشر البنية التحتية السلكية واللاسلكية عريضة النطاق؛

6.5.3 تقديم المساعدة في اختيار تكنولوجيات نفاذ مناسبة لجلب اتصالات النطاق العريض إلى المناطق الريفية والمناطق التي تفتقر إلى خدمات الاتصالات؛

7.5.3 تقديم المساعدة في اختيار الإمداد الملائم بالطاقة المراعية للبيئة؛

8.5.3 تنفيذ مشاريع من أجل توفير خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تصميم نماذج الأعمال المناسبة التي يمكنها تحقيق الاستدامة المالية والتتشغيلية، من جانب مجموعة متنوعة من المنظمات، بما فيها الشركات الصغيرة والحكومات المحلية والوكالات غير الحكومية في المناطق الريفية والمناطق النائية؛

9.5.3 توفير بناء القدرات للخبراء المحليين لتحديد الشبكات والمرافق والتخطيط لها وتنفيذها وتشغيلها؛

10.5.3 نشر المعلومات والتحاليل عن تجرب مختلف البلدان بشأن استعمال تكنولوجيات وخدمات مختلفة، من خلال وسائل منها المنشورات والندوات والحلقات الدراسية وورش العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج الأنشطة ذات الصلة للجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات.

6.3 الاتصالات الريفية

لا تزال المناطق الريفية من البلدان تعاني من شح التغطية ولا تعتبر مجزية تجاريًّا في نظر مشغلي الاتصالات. وقد نمت الكثافة المأهولة في المناطق الحضرية في الآونة الأخيرة، بفضل تكنولوجيا الخدمة المتنقلة، مما أدى إلى توسيع الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية.

ولسوف يتعين تزويد سكان الريف بالمهابة المتنقلة والنفاذ اللاسلكي عريض النطاق وذلك بتوصيل المناطق النائية بشبكات النطاق العريض. وتحسين إمكانية النفاذ مرهون باختيار تكنولوجيات تتميز بالكفاءة وفعالية التكلفة وسرعة النشر، سواء في شبكات سلكية أو لا سلكية.

وَثُمَّ اعتباراتٍ تكنولوجية واقتصادية وراء التحديات الرئيسية التي تعترض تقديم خدمات الاتصالات في المناطق الريفية. إذ ما زال إنشاء التوصيلية عملية باهظة التكلفة. ويشكل انقطاع التيار الكهربائي عشوائياً أو الانعدام التام لمصادر الطاقة عائقاً رئيسياً ومن ثم تزداد جدوى إمدادات الطاقة الضوئية كحل بديل معقول. ولكن ضرورة توفير أنظمة رديدة كافية يترتب عليها زيادة كبيرة في التكاليف التشغيلية.

وسيساهم هذا البرنامج في تحقيق هدف الشمول الرقمي من خلال تقديم المساعدة لتطوير التوصيلية في المناطق الريفية والمناطق النائية باستعمال تكنولوجيات النفاذ وتوصيلية العودة ومصادر الإمداد بالطاقة.

ويمكن أن نحمل التركيز في هذا المجال على النحو التالي:

- 1.6.3 تقديم المساعدة في اختيار التكنولوجيات المناسبة للنفاذ إلى مصادر الإمداد بالطاقة المرعية للبيئة وتوصيلها لتوفير الاتصالات في المناطق الريفية والمناطق التي تفتقر إلى خدمات الاتصالات؛
- 2.6.3 تنفيذ المشاريع التي تشجع على توفير خدمات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تكنولوجيات مناسبة ونماذج أعمال تحقق الاستدامة المالية والتشغيلية؛
- 3.6.3 توفير بناء القدرات للخبراء المحليين كي يقوموا بتحديد الشبكات والمرافق والتخطيط لها وتنفيذها وتشغيلها؛
- 4.6.3 تقديم المساعدة في تنفيذ المشاريع لإيجاد حلول للتوصيلية الأرضية والسائلية؛
- 5.6.3 تقديم المساعدة في مجال استعمال حلول بديلة للإمداد بالطاقة؛
- 6.6.3 نشر المعلومات والتحاليل عن تجارب مختلف البلدان بشأن استعمال تكنولوجيات وخدمات مختلفة من خلال وسائل منها المنشورات والندوات وورش العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة/الأنشطة ذات الصلة للجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات.

7.3 المنشآت الخارجية

تفرض الكوارث الطبيعية عبئاً ثقيلاً على غالبية الاقتصادات. ويمكن تخفيف الضرر الناجم عن الكوارث الطبيعية لو أن الشبكات صممت ونشرت بحيث تتسم بالقدرة على المقاومة.

سوف يساعد هذا البرنامج الدول الأعضاء في تصميم ونشر بنية تحتية للشبكات تتسم بالقدرة على المقاومة، وذلك بإعداد المبادئ التوجيهية/الكتيبات بشأن تقييس المنشآت الخارجية لشبكات الاتصالات في المناطق التي كثيراً ما تتعرض للكوارث الطبيعية.

ولسوف تتناول المبادئ التوجيهية/الكتيبات عملية التخطيط، بما في ذلك اختيار الموقع الجغرافية الملائمة؛ والتصميم؛ والنشر؛ والتشغيل والصيانة فيما يتعلق بالمنشآت الخارجية لشبكات الاتصالات.

4 الواقع والوسائل

1.4 استحداث الأدوات والمبادئ التوجيهية

يشمل ذلك تقديم مساهمات متخصصة ووضع مبادئ توجيهية ودراسات حالة وتقارير وكتيبات وخطط وطنية لتطوير البنية التحتية واستحداث أدوات التخطيط المناسبة لتخفيط الطيف الترددية وتخفيط وتشغيل شبكة الإذاعة والاتصالات وأدوات لإدارة الطيف الترددية أو وضع توصيات بشأن استعمال هذه الأدوات. وينبغي القيام بذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء

وأعضاء القطاع، حسب الاقتضاء. وستجرى الاستقصاءات والتحليلات للوضع الراهن للبنية التحتية والخطط المستقبلية المتعلقة بما في الدول الأعضاء، بما في ذلك الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية والاتصالات في المناطق الريفية وشبكات الجيل التالي.

2.4 إعداد مواد تدريبية وتنفيذ التدريب

العمل، بالتعاون مع البرنامج 4 (بناء القدرات والشمول الرقمي)، على تطوير مواد تدريبية متخصصة طويلة الأجل ذات منحى تكنولوجي، سواء كان توفرها وجهًا لوجه أو من خلال التعلم عن بعد أو بطريقة تجمع الأسلوبين معاً (التعلم الخلطي)، بحيث تستهدف الجهات التي تخطط وتنشر وتشغل وتدير الطيف الترددية وشبكات الإذاعة والاتصالات.

3.4 تقديم المساعدة المباشرة إلى الأعضاء

ستقدم النصائح والخبرة الاستشارية المهمة خصيصاً لتلبية متطلبات محددة من البلدان النامية، تجلياً لما يلي:

- 1.3.4 المساهمة في تطوير البنية التحتية للمعلومات والاتصالات عن طريق المشاريع التقنية التي تهدف إلى تحسين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفذ إلية؛
- 2.3.4 تقديم المساعدة في تحديد المشاريع وبلوره مفاهيمها ومتطلباتها وإدارتها وتنفيذها، مع مقترنات الحلول التكنولوجية المناسبة لتحقيق الأهداف؛
- 3.3.4 تقديم مشورة الخبراء والخبرة الاستشارية معهم بشأن هندسة الشبكات وتحديد أبعادها، والمهام، والترقيم والتسمية والعنونة، ومراقبة الطيف الترددية وإدارة الترددات والأدوات ذات الصلة؛
- 4.3.4 تقديم المساعدة التقنية لتسهيل الارتفاع بشبكات الاتصالات، من أجل الانتقال من شبكات تبديل الدارات إلى شبكات الجيل التالي، ولا سيما تلك التي تخدم المناطق الريفية؛
- 5.3.4 تقديم مساعدة الخبراء والخبرة الاستشارية معهم بشأن التحويل الرقمي ونشر التكنولوجيا الرقمية وتحطيط الترددات/البغضية في مجال الإذاعة، مع إيلاء الأولوية لتحطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض؛
- 6.3.4 المساعدة في وضع مبادئ نفاذ العملاء (خطة الترقيم، وقابلية نقل الأرقام، والرموز الدليلية للمشغلين، والتحول، وما إلى ذلك) وجوانب تشغيل الشبكة مثل التسيير الأمثل للحركة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- 7.3.4 تقديم مشورة الخبراء بشأن اختيار التكنولوجيات المناسبة للنفاذ والتوصيل والإمداد بالطاقة المراهبة للبيئة من أجل التشغيل الذي يتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات أو تعاني نقص الخدمات؛
- 8.3.4 تقديم مشورة الخبراء بشأن تنمية الشبكات المتنقلة مع التأكيد خاصة على الانتقال من الأنظمة المتنقلة من الجيل الثاني إلى الأنظمة المتنقلة من الجيل الثالث وما بعدها؛
- 9.3.4 تقديم مشورة الخبراء بشأن تقييم الأنظمة القائمة لإدارة الطيف الترددية؛

- 10.3.4 تقديم المساعدة في مجال إدارة الشبكات والتوصيل البياني والتشغيل البياني ومعايير جودة الخدمة وأنظمة التسخير البديلة، للشبكات السلكية واللاسلكية؛
- 11.3.4 تقديم المشورة في إنشاء مؤسسات وطنية تعنى بتطوير الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات؛
- 12.3.4 تقديم المشورة في تطوير معماريات الشبكات الجديدة الآخذة في التطور إلى شبكات الجيل التالي من خلال تعزيز قدرات وضع المعايير وأو بناء القدرات البشرية؛
- 13.3.4 الاستمرار في تنظيم ندوات التنمية الإقليمية في ميادين الطيف الترددية والإذاعة والاتصالات بغية رفع مستوى الدراسة التكنولوجية في البلدان النامية. وسيتم التنسيق مع البرامج ذات الصلة والقطاعين الآخرين في الاتحاد؛
- 14.3.4 تقديم مساعدة الخبراء في وضع خرائط الطريق للانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية للأرض؛
- 15.3.4 توفير أحدث فرص التدريب المهني فيما يتعلق بالفقرة 2.4 أعلاه.

العلاقة بالأنشطة الأخرى

5

- 1.5 تقديم المشورة والخبرة والدعم إلى المكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات ومشاريع الاتحاد والمبادرات الإقليمية للاتحاد.
- 2.5 التعاون الوثيق مع برامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات ولجنتي دراسات قطاع التنمية، وكذلك مع قطاعي التقيس والاتصالات الراديوية والأمانة العامة.
- 3.5 التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في الأنشطة والمشاريع المشتركة.
- 4.5 خطوط العمل والمراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات في إعلان جنيف وخطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والتزام تونس.
- 5.5 الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010: القرارات 9 و10 و11 و13 و15 و17 و18 و20 و21 و30 و33 و35 و37 و39 و43 و47 و50 و51 و57 و59 و62.

التدليل 2
(للملحق جيم)

البرنامج 2

البرنامج المعنى بالأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترن特

معلومات أساسية

1

كان هناك قناعة دائمة في مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بأن بناء مجتمعات المعلومات يحتاج إلى نجح النظام الإيكولوجي، حيث تشمل العناصر الداعمة هيئة تكمينية وتشيد البنية التحتية وبناء القدرات وتتوفر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها على نطاق واسع.

وتكون هذه العناصر دائرة فعالة لتطوير البنية التحتية للنطاق العريض، حيث تدفع الأنماط الجديدة للمحتوى والتطبيقات زيادة مستمرة في الحاجة إلى عرض نطاق أكبر.

الغرض

2

الغرض الرئيسي للبرنامج 2 هو دعم أعضاء الاتحاد، خاصة البلدان النامية، من أجل التصدي للقضايا المحددة أعلاه لا سيما:

1.2 أن تحسين النفاذ إلى تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية، إضافة إلى الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة (MDG) وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

2.2 أن تحقيق الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت وشبكات الجيل التالي يُعدّ من الأمور المهمة لنشر شبكات النطاق العريض واستعمالها. وينبغي التعامل مع الأمن السيبراني مع مراعاة الطبيعة العالمية والعابرة للحدود التي تتسم بها التهديدات السيبرانية، والجريمة السيبرانية تحت ظروف معينة، ومع الأخذ بعين الاعتبار إطار البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) للاتحاد الدولي للاتصالات.

3.2 تعزيز النفاذ العادل والمنصف إلى موارد الإنترنت الحرجية، من خلال السماح بتطويع ما يكفي من عمليات في مجال السياسات الوطنية و/أو الإقليمية، وتحديداً فيما يتعلق بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترن特، بما في ذلك الانتقال من الإصدار IPv4 والتحول إلى الإصدار IPv6 ونشره هو وأسماء الميادين وصيغها الدولية.

4.2 بناء القدرات عن طريق إذكاء الوعي باستعمال موارد الإنترن特 الحرجية بالتعاون، إذا لزم الأمر، مع الخبراء والمنظمات المختصة ذات الصلة.

مجالات الأولوية

3

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها

1.3

من التحديات التي يواجهها أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات، خاصة البلدان النامية، تطوير البنية التحتية للاتصالات لدعم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إضافة إلى الاتصالات الصوتية بين الأفراد.

و مع توقع تجاوز عدد المشتركين في خدمة الهاتف المتنقل لـ 5 مليارات في عام 2010، مع وجود معظم المشتركين في البلدان النامية، فإن هناك إمكانيات ضخمة غير مستغلة لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة لدعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

وفي مجال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيركز البرنامج 2 على مجالات الأولوية التالية:

1.1.3 صياغة أطر وطنية للتخطيط الاستراتيجي ومجموعات الأدوات المرتبطة بهذه الأطر من أجل تطبيقات متنقلة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة والقطاع الخاص والمنظمات الدولية الأخرى (مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) ذات الخبرة المتخصصة في هذه المجالات. وتسهّل هذه الأطر ومجموعات الأدوات صياغة الاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية عبر القطاعات وبناء القدرات بين أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل صياغة رؤية وأهداف واستراتيجيات وخطط عمل ومؤشرات أداء وطنية لدعم تنفيذ تطبيقات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واسعة النطاق التي تزيد من تحسين البنية التحتية القائمة وفعاليتها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى استغلال أكثر فعالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل خدمة التنمية الاجتماعية الاقتصادية بصورة أفضل.

2.1.3 وضع إطار لتطبيق الاتصالات المتنقلة فيما بين المجالات لتحسين تقديم خدمات ذات قيمة مضافة باستعمال الاتصالات المتنقلة. ويمكن لذلك أن يبدأ بالخدمات ذات الإمكانيات الوعادة مثل تطبيقات الصحة المتنقلة والأعمال المصرفية المتنقلة، على أن يتم توسيعها لاحقاً لتشمل تطوير أنواع أخرى من التطبيقات. وسيعمل البرنامج 2 كعامل محفّز من خلال إطلاق منصات الشراكات الملائمة - التي تضم شركاء من القطاعين العام والخاص - لتعزيز تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة على الاتصالات المتنقلة.

2.3 الأمن السييري

هناك الكثير من التحديات الرئيسية التي لا زالت تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد - خاصة البلدان النامية - لتحقيق الأمن السييري. وينبغي أن يدعم البرنامج 2 الدول الأعضاء من خلال مبادرات وأنشطة محددة تتصل بالتدابير القانونية والتدابير التقنية والإجرائية والميكل التنظيمية وبناء القدرات والتعاون الدولي على النحو الموضح في هذا القسم.

وفي مجال الأمن السييري، سيركز البرنامج 2 على مجالات الأولوية التالية:

1.2.3 دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في وضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية للأمن السييري كخطوة أساسية نحو بناء قدرات وطنية للتعامل مع التهديدات السييرانية وضمن إطار مبادئ التعاون الدولي مع مراعاة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الأمن السييري، بما في ذلك القرارات 55/63 و 56/121 و 57/239 و 59/211 و 64/211.

2.2.3 دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في جهودها المبذولة لبناء القدرات من خلال:

1.2.2.3 تسهيل نفاذ الدول الأعضاء إلى الموارد التي توفرها المنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال وضع تشريع وطني لمكافحة الجريمة السييرانية.

2.2.2.3 دعم جهود الدول الأعضاء في الاتحاد على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل بناء القدرات للوقاية من التهديدات السييرانية/الجريمة السييرانية، بالتعاون فيما بينها.

3.2.2.3 مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، على وضع تدابير قانونية ملائمة ويمكن تطبيقها تتعلق بالوقاية من التهديدات السيبرانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بمراعاة المعلومات المشار إليها في 1.2.2.3 أعلاه، وذلك اتساقاً مع التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المشار إليها آنفأ.

4.2.2.3 وضع تدابير تقنية وإجرائية بغية تأمين البنية التحتية الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ مع مراعاة عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة، عند الاقتضاء، والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

5.2.2.3 إقامة الهيأكل التنظيمية، مثل أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT)، لتحديد التهديدات السيبرانية وإدارتها والاستجابة لها ووضع آليات تعاون على المستويين الإقليمي والدولي.

3.2.3 المساهمة في تنفيذ المبادرات العالمية الحالية والمستقبلية للاتحاد لمكافحة التهديدات السيبرانية، بدعم من أعضاء الاتحاد بوصفهم شركاء/مساهمين نشطين.

4.2.3 المساهمة أيضاً في تنفيذ مبادرة الاتحاد لحماية الأطفال على الخط بتعاون ودعم من أعضاء الاتحاد بوصفهم شركاء/مساهمين نشطين.

3.3 موارد الإنترن特 الحرجة

من القضايا الرئيسية التي تواجهها الدول الأعضاء في الاتحاد توفير النفاذ المفتوح والمنصف إلى موارد الإنترنط الحرجة (CIR) والتأكد من أن البلدان تعمل على تحسينوعي بشأن القضايا ذات الصلة بالسياسات العامة المتعلقة بالإنترنط، بما في ذلك إدارة الإنترنط. ومع التزايد المستمر في الانتقال إلى الشبكات القائمة بالكامل على بروتوكول الإنترنط وتتطور الترتيبات الحالية لإدارة الإنترنط، تبرز ضرورة قيام الكثير من البلدان النامية ببناء قدراتها الوطنية وتحسين مساهماتها ومشاركتها الحالية في إدارة الإنترنط وتسييرها على نحو فعال.

وفي مجال الموارد الحرجة للإنترنط، سيركز البرنامج 2 على مجالات الأولوية التالية:

1.3.3 دعم أعضاء الاتحاد في نشر/الانتقال إلى الشبكات والتطبيقات القائمة على الإصدار IPv6 بالتعاون مع المنظمات المختصة ذات الصلة إذا لزم الأمر.

2.3.3 دعم الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال بناء القدرات بشأن وضع سياسات واستراتيجيات وطنية/إقليمية لإدارة واستعمال أسماء الميادين وأسماء الميادين الدولية الطابع (IDN) لتعزيز التطوير والنفاذ إلى محتوى وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتفق مع الاحتياجات الوطنية/الإقليمية بالتعاون مع المنظمات المختصة ذات الصلة، إذا لزم الأمر.

3.3.3 تسهيل الحوار بين أعضاء الاتحاد بشأن مسائل السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنط، بما في ذلك تنظيم الأحداث تسهيل بناء القدرات ونقل المعارف التقنية.

4 النواج والوسائل

بالنسبة لحالات الأولوية المذكورة أعلاه، تقع النواج المتوقعة ضمن الفئات الأربع التالية: وضع أدوات؛ وتقديم المساعدة للأعضاء؛ وتقاسم المعلومات؛ والشراكات. وتكميل هذه الفئات بعضها البعض وتترابط فيما بينها، حيث إنها تساهم في النجاح الشامل بالنسبة لجميع مجالات الأولوية المحددة أعلاه.

1.4 وضع أدوات

وضع أدوات في شكل وثائق أساسية وجموعات أدوات مصاحبة ومبادئ توجيهية، إضافة إلى قدرات تقنية محددة، هي أمور أساسية بالنسبة لحالات مستهدفة لم يصل فيها مستوى التأهيل إلى درجة النضج، وحيث سيتحقق مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة عند اللزوم، قيمة مضافة، فضلاً عن معالجة متطلبات المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة كالأطفال والشباب والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي للأدوات أن تحسن من خبرات برامج المكتب الأخرى وجلان دراسات الاتحاد وأصحاب المصلحة والمنظمات المختصة ذات الصلة.

2.4 مساعدة الأعضاء

يمكن أن تكون مساعدة الأعضاء في شكل تنظيم ورش عمل واجتماعات وحلقات دراسية حول مواضيع معينة من مجالات الأولوية المحددة أعلاه أو تقديم مساعدة مكرسة من الخبراء لوضع مشروع لدولة عضو معينة أو مجموعة من الدول الأعضاء، وذلك بالتعاون مع الخبراء أو الكيانات ذات الصلة. ويمكن تنسيق هذه المساعدة مع المكاتب الإقليمية للاتحاد والمنظمات المختصة ذات الصلة و/أو دائرة المشاريع حيث تشمل المساعدة وضع هيكل المشروع.

3.4 تقاسم المعلومات

تعتبر ورش العمل والحلقات الدراسية والأدوات والمبادئ التوجيهية المناسبة من الآليات الهامة لتداول المعلومات، بيد أنه يمكن تنفيذ مبادرات مستدامة من خلال منصات مكرسة على شبكة الويب يطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات وخبراء معنيين بشأن مواضيع معينة، وتعرض في صورة موصولة بيناً لضمان أوجه التأثر والظهور الجيد للعمل المنجز.

4.4 الشراكات

أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات ولا يزال يطلق شراكات دولية بشأن موضوعات تحتاج إلى التعاون الدولي ليكتب لها النجاح. فعلى سبيل المثال، تبقى الموضوعات المتعلقة بالأمن السيبراني مرشحة دائمًا للاستفادة من هذه الجهود نتيجة للطبيعة العالمية والعابرة للحدود التي تتسم بها التهديدات السيبرانية.

5 العلاقة بالأنشطة الأخرى

- 1.5 تقديم المشورات والخبرات والدعم للمكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات ولمشاريع الاتحاد ومبادراته الإقليمية.
- 2.5 التعاون الوثيق مع برامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات ولجنتي دراسته ومع قطاعي تقدير الاتصالات والاتصالات الراديوية والأمانة العامة.
- 3.5 التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في أنشطة ومشروعات مشتركة.
- 4.5 القيام بأنشطة تتعلق بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 ذات الصلة: القرارات أرقام 45 و54 و63 و65 و66 و67 و69 و72 و74.

التدليل 3
(للملحق جيم)

البرنامج 3
البرنامج المعنى بالبيئة

معلومات أساسية

1

تشكل التغييرات التي جلبتها شبكات الاتصالات عالية السرعة والتقارب والتنفيذ العالمي الفوري إلى المعرف ثورة القرن الحادي والعشرين. حيث أفضى استخدام التطبيقات والخدمات الجديدة إلى أنماط سلوك جديدة لدى المستهلكين وممارسات تجارية وتوقعات أصحاب المصلحة التي تدعو إلى وضع سياسات وقواعد تنظيمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتميز بالابتكار والاستهداف على نحو يعزز النمو على جميع المستويات. ولذلك فإن تكيبة بيئية تكنولوجية ودعمها مقوم أساسي في سبيل تنمية مجتمع معلومات مستدام يكفل نفاذًا شاملًا ومقول التكلفة في كل مكان إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصولاً رقمياً للجميع.

ويجب أن تأخذ البيئة التكنولوجية في الاعتبار جميع مجالات السياسات التي تؤثر في انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتزايد استخدامها، بما في ذلك إعداد سياسات وخطط وطنية لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها، وإنشاء إطار قانونية وتنظيمية وتكيفها، والترويج للاستثمارات من خلال آليات مالية فعالة في قطاع الاتصالات/تقنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وتعزيز إتاحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹، إضافة إلى طائق كمية ونوعية لرصد وتقدير تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس آثارها الاجتماعية والاقتصادية.

لقد ألقى التقدم التكنولوجي والتقارب وتحول الأسواق عبئاً متزايداً على نظم السياسات والتنظيم القائمة. فالمؤسسات التنظيمية وصانعو السياسات يواجهون مهمة شاقة لضمان النفاذ معقول التكلفة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان الشمول الرقمي، مع تكيبة الحواجز الاستثمارية لكل المشاركين في السوق والحفاظ على استمراريتها في الوقت نفسه. ويطلب تحقيق التوازن السليم من الهيئات التنظيمية أن توأكب قضايا حساب التكاليف الحالية والآليات المالية والمنفذة الاقتصادية حتى تتمكن من قياس أثراها وتبعاتها على بيئه وطنية تنافسية.

وسينقى جمع ونشر المؤشرات والإحصاءات عالية الجودة التي تقيس خطوات التقدم في استخدام واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتوفر تحليلات مقارنة لها عاملاً أساسياً لدعم الاقتصادات النامية. حيث تزود هذه المؤشرات وتحليلاتها الحكومات وأصحاب المصلحة بآلية لفهم الدوافع الرئيسية لاعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهماً أفضل وتساعد في مواصلة بلوغة السياسات الوطنية. كما أنها تسمح برصد الفجوة الرقمية وكذلك ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، من قبيل الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، مما سيخضع لتقدير الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2015.

¹ يشمل هؤلاء الأشخاص السكان الأصليين والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشباب والأطفال.

2 الغرض

الأغراض الرئيسية لهذا البرنامج هي:

- 1.2 مساعدة الأعضاء في تكثيف ورعاية بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها، من خلال وضع سياسات واستراتيجيات وخطط وطنية مستدامة وتطبيقاتها وتضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، ووضع إطار تنظيمية متکيفة وشفافة تشجع المنافسة من أجل التقدم بالنفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان الشمول الرقمي للجميع.
- 2.2 مساعدة الأعضاء في تطوير وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تمويلية فعالة في بيئة متقاربة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحيث تلائم أوضاعها الاقتصادية، على أن يؤخذ في الاعتبار التحليل الاقتصادي ونجح التسويير على أساس التكلفة بغية تعزيز النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منصف ومعقول التكلفة.
- 3.2 المحافظة على الريادة العالمية للاتحاد كمصدر أول لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية من خلال جمع المعلومات الإحصائية ونشرها.
- 4.2 تمكين البلدان من اتخاذ قرارات مستنيرة متعلقة بالسياسات والاستراتيجيات على أساس قائم على البراهين، عن طريق المشاركة في المعلومات والمعارف بشأن تطورات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال قواعد البيانات والمنشورات البحثية.

3 مجالات الأولوية

- من أجل مساعدة الأعضاء في صياغة سياسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشريعاتها ولوائحها التنظيمية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والمالية، ومراجعتها وتنفيذها ومراقبتها بفعالية، يركز البرنامج 3 على مجالات العمل التالية ذات الأولوية:
- 1.3 الاستراتيجيات والسياسات والخطط واللوائح التنظيمية والآليات الاقتصادية والمالية الوطنية بشأن موضوعات مثل:
 - 1.1.3 دخول السوق والمنافسة؛
 - 2.1.3 تسوية المنازعات؛
 - 3.1.3 حماية المستهلك؛
 - 4.1.3 شبكات النطاق العريض عالية السرعة، مثل شبكات الجيل التالي (الانتقال والنشر)؛
 - 5.1.3 الترقيم؛
 - 6.1.3 التوصيل البيئي؛
 - 7.1.3 نمذجة التكلفة للخدمات الخاضعة للتنظيم القائمة على التكلفة (جملة وتجزئة)؛
 - 8.1.3 الموارد المحدودة (أي الطيف والأرقام)؛
 - 9.1.3 تقاسم البنية التحتية؛
 - 10.1.3 التنسيق الإقليمي ودون الإقليمي للسياسات واللوائح التنظيمية؛
 - 11.1.3 تطبيق نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بخط العمل جيم6؛
 - 12.1.3 النفاذ الشامل معقول التكلفة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإتاحة النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع، وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع وللأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛ 13.1.3
- التحوال المتنتقل؛ 14.1.3
- القضايا المشتركة بين القطاعات مثل خطط الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية الرئيسية، والحماية البيئية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المراعية للبيئة، وتغير المناخ، والأمن السيبراني/الجريمة السيبرانية، وقضايا السياسة العامة المتعلقة بالإنترنت، وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، والمحظى الإلكتروني، وبناء القدرات، وغيرها. 15.1.3

2.3 قياس مجتمع المعلومات

وهو يتضمن:

- جمع البيانات والإحصاءات ونشرها، بما في ذلك البيانات ذات الصلة بالجنسين، حيثما تطبق؛ 1.2.3
- تحليل اتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعداد تقارير بحثية إقليمية وعالمية؛ 2.2.3
- المقارنة المرجعية لتطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوضيح حجم الفجوة الرقمية (باستخدام أدوات مثل الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ 3.2.3
- إعداد معايير ومنهجيات دولية بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ 4.2.3
- المساهمة في رصد تحقيق الأهداف والمقاصد المتفق عليها دولياً (مثل الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛ 5.2.3
- الحفاظ على دور قيادي في الشراكة العالمية بشأن قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية؛ 6.2.3
- تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إليها في مجال قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. 7.2.3

4 النتائج والوسائل

سيؤدي تنفيذ أنشطة البرنامج 3 إلى النواتج التالية:

1.4 البحث والتحليل

- إجراء أبحاث عنأحدث الاتجاهات المتعلقة بالسياسات والجوانب التنظيمية والاقتصادية والمالية والسوقية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليلها، وقياس آثارها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس المعلومات والإحصاءات المجمعة من خلال الاستقصاءات السنوية في إطار البرنامج. كما يتضمن ذلك إعداد وتحليل أدوات للمقارنة المرجعية ورصد الفجوة الرقمية، إضافةً إلى صياغة التوصيات وتحديد أفضل الممارسات. وتتضمن المخرجات الرئيسية:
- التقرير عن قياس مجتمع المعلومات الذي يتضمن الرقم القياسي لتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ 1.1.4
- التقرير عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم؛ 2.1.4
- المنشورات التحليلية العالمية والإقليمية عن تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ 3.1.4
- منشور اتجاهات الإصلاح في الاتصالات؛ 4.1.4
- دراسات الحالة والمبادئ التوجيهية والتقارير عن قضايا السياسات والجوانب التنظيمية والاقتصادية والمالية. 5.1.4

2.4 منتديات للنقاش وتبادل المعلومات

توفير منتديات للنقاش وتبادل المعلومات وتقاسم أفضل الممارسات والتوصل إلى توافق الآراء، تضم أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وغيرهم من أصحاب المصلحة على المستويين الوطني والدولي. ويتضمن ذلك تنظيم لقاءات وورش عمل وحلقات دراسية عالمية وإقليمية إضافةً إلى منصات على الخط، ومنها:

1.2.4 الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR);

2.2.4 المنتديات وورش العمل الإقليمية بشأن السياسات والتنظيم؛

3.2.4 الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن الجوانب الاقتصادية والمالية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4.2.4 التدريب على مستوى الخبراء على نبذجة التكلفة؛

5.2.4 الاجتماع العالمي لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6.2.4 الحلقات الدراسية وورش العمل الإقليمية بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

7.2.4 شبكة التبادل العالمية للهيئات التنظيمية على الخط (G-REX).

3.4 أدوات لزيادة المعرفة والمهارات

إنشاء ونشر أدوات وأدلة عملية تقنية ومنهجية كمدخلات لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل زيادة معرفة الأعضاء ومهاراتهم من خلال وسائل إلكترونية مثل:

1.3.4 مجموعة أدوات تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2.3.4 مركز تبادل المعلومات بشأن القرارات التنظيمية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3.3.4 المواد التدريبية بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

4.3.4 دليل قياس النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في الأسر المعيشية؛

5.3.4 المعايير والتعريفات المتعلقة بمؤشرات البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

6.3.4 أطر قياس الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

7.3.4 مركز المعارف التنظيمية والاقتصادية والمالية (موقع TREG على الويب) وموقع الإحصاءات على الويب (STAT).

4.4 بيانات وإحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

جمع إحصاءات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشراتها إضافةً إلى معلومات التنظيم والتعرifات وحساب التكاليف، من خلال استقصاءات ترسل إلى إدارات الاتحاد الدولي للاتصالات والوزارات والهيئات التنظيمية والمكاتب الإحصائية. وتشكل هذه البيانات التي تجمع سنويًا المصدر الرئيسي للإحصاءات والمؤشرات القابلة للمقارنة دولياً بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجتمع المعلومات. وتنشر هذه البيانات على أوسع نطاق ممكن من خلال آليات مختلفة (على الخط، نسق إلكتروني، أقراص CD-ROM، منشورات) ومنها:

1.4.4 قاعدة بيانات مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم؛

2.4.4 استقصاءات/قاعدة بيانات سنوية بشأن تنظيم الاتصالات، وسياسات التعرifات؛

3.4.4 بوابة نافذة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الخط؛

4.4.4 الجولية الإحصائية.

العلاقة بالأنشطة الأخرى 5

- تقديم المشورة والخبرة المتخصصة والدعم إلى مكاتب قطاع تنمية الاتصالات الإقليمية، بما في ذلك المساعدة المباشرة للأعضاء ومشاريع الاتحاد، والمشاريع المضطلع بها ضمن إطار المبادرات الإقليمية للاتحاد.
- التعاون الوثيق مع برامج ومبادرات قطاع تنمية الاتصالات ولجنيي الدراسات فيه، إضافة إلى قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة.
- التعاون مع منظمات إقليمية ودولية أخرى في أنشطة ومنتجات مشتركة.
- الاضطلاع بأنشطة تتعلق بخطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات جيم 1 وجيم 2 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 5 وجيم 6 وجيم 11 الواردة في خطة عمل حنيف والبنود 112-119 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات.
- الاضطلاع بأنشطة تتعلق بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ذات الصلة: القرارات 8 و 11 و 13 و 22 و 23 و 30 و 32 و 37 و 48 و 55 و 64 و 71 و 72.

التدليل 4 (للملحق جيم)

البرنامج 4 البرنامج المعنى ببناء القدرات والشمول الرقمي

معلومات أساسية

1

يعتبر الاتحاد الدولي للاتصالات الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة في قضايا الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يعد مصدراً هاماً للمعلومات والتشخيص والتدریب في هذا المجال. وتستدعي هذه المكانة الرائدة مسؤولية ضمان أن يكون بناء القدرات البشرية والمؤسسية في أعلى درجة من الجودة، وأن يتوفّر في جميع أنحاء العالم، وأن يواكب أحدث التكنولوجيات الناشئة والتطورات السريعة في هذا القطاع.

ويشمل البرنامج 4 أيضاً تعزيز الشمول الرقمي للنهوض بإمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹. ويمكن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل تمييزهم الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والأنشطة الاقتصادية (مثل تحسين التجارة وتطوير الأعمال التجارية وتوفير الوظائف) فضلاً عن توفير المهارات المعيشية والتدريب المهني والتعليمي.

وللوفاء بهذا الغرض المنشود، يجب أن تستفيد أنشطة تقاسم المعلومات والتشخيص والتدریب في الاتحاد أعظم استفادة من الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، علمًا بأن النفاذ إلى التكنولوجيا الازمة لهذه الأنشطة قد يكون محدوداً في بعض مناطق العالم.

الغرض

2

تمثل الأغراض العامة لهذا البرنامج في تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في البلدان النامية للتكيف مع الطبيعة المتغيرة لقطاع الاتصالات وتقنيات المعلومات والاتصالات والنهوض بالشمول الرقمي. وتشمل الأهداف المحددة الرامية إلى مساعدة أعضاء الاتحاد ما يلي:

1.2 العمل كمصدر رئيسي لتوفير موارد المعلومات والتشخيص والتدریب عالية الجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمجموعات مختلفة من الجماهير المستهدفة – من صانعي السياسات وهيئات التنظيم الحكومية، إلى المناهج التي تركز على الأعمال المهنية الموجهة إلى الموظفين التنفيذيين والمديرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج المتخصصة الموجهة إلى الموظفين التقنيين والتشغيليين؛

2.2 العمل، بالتعاون مع خبراء الاتحاد المتخصصين (على سبيل المثال، برامج قطاع تنمية الاتصالات) والشركاء والخبراء، على تجميع موارد المعلومات والتشخيص والتدریب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها وإتاحتها وضمان مراقبة جودتها؛

¹ يشمل هؤلاء الأشخاص السكان الأصليين والأشخاص المقيمين في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والفتيات والشباب والأطفال، تمشياً مع المبادرات الخاصة التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006.

- 3.2 التنفيذ والتعزيز المباشر لأنشطة التثقيف والتدريب والتطوير التي تتناول مجموعة واسعة من المواضيع ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4.2 تنفيذ وتعزيز أنشطة التثقيف والتدريب والتطوير التي تبني القدرات المؤسسية المحلية ذات الصلة بتنفيذ أنشطة التثقيف والتدريب والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك المساعدة في إنشاء مراكز التعليم والتدريب وإقامة دورات "تدريب المدربين"؛
- 5.2 إقامة شراكات تعاونية مع المؤسسات المتخصصة في أنشطة التثقيف والتدريب والتطوير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 6.2 زيادة الوعي بين صانعي القرارات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص بشأن أهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 7.2 توفير منتديات للنقاش بشأن آثر الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها من أجل تقاسم المعلومات والتعليم والتدريب والحد من الفقر وتكون الشروة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك أنشطة بحثية وتنموية تركز على الشباب؛
- 8.2 دعم الأعضاء في توفير تيسير أكبر وتطوير واستعمال المحتويات واللغات المحلية وموقع الويب المقابلة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مع مراعاة قابلية النفاذ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 9.2 العمل على إزالة العوائق الخاصة بالجنسين أمام التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع توفير فرص تدريب متكافئة للنساء والفتيات في الحالات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 10.2 مساعدة الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات ومارسات وطنية من أجل تحقيق الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك تعزيز الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القابلة للنفاذ مثل توفير التكنولوجيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة التدريب على المعرفة الأساسية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر وتكون الشروط؛
- 11.2 دعم الأعضاء في تطوير بناء القدرات وتوفيرها بشأن مهارات تعلم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع والمهارات المعيشية القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلاً عن التدريب المهني والتعليمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك باللغات المحلية، والاستفادة من المرافق القائمة مثل المدارس والمكتبات والمراكز المجتمعية متعددة الأغراض ونقط النفاذ العمومية ومن خلال النهوض بإقامة مراكز محلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة.

3 مجالات الأولوية

تشمل مجالات الأولوية، لتقديم أنشطة عالية الجودة لتقاسم المعلومات والتنقيف والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ هذه الأنشطة، جميع المواضيع التي يتناولها قطاع تنمية الاتصالات. يقتضى ولايته الأساسية، كما هو محدد في خطة عمل حيدر آباد، التي تشمل عنصر بناء القدرات البشرية أو المؤسسية، فضلاً عن المساعدة في بلورة استراتيجيات وسياسات وخطط ومارسات وطنية وإذكاء الوعي بأهمية الشمول الرقمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومن العوامل الحيوية لضمان نجاح متكامل لبناء القدرات البشرية والمؤسسية يلي ب بصورة وافية احتياجات الأعضاء، التعاون الدائم بين مكتب تنمية الاتصالات ومراسلات التميز والمكاتب الإقليمية للاتحاد إضافة إلى التشاور بانتظام مع أعضاء الاتحاد.

4 النتائج والوسائل

تشمل النتائج والوسائل توفير موارد وخدمات تقاسم المعلومات والتشخيص والتدريب المتعلقة بالموضوع الرئيسية التي يتناولها قطاع تنمية الاتصالات بموجب ولايته، ويتضمن ذلك، في جملة أمور:

1.4 توفير الآليات الإدارية والدعم لإدارة وتنسيق مبادرات شراكة أكاديمية الاتحاد، بما في ذلك مراكز التميز ومبادرات مراكز التدريب في مجال الإنترنت؛

2.4 العمل، بالتعاون مع خبراء الاتحاد المتخصصين (على سبيل المثال، في برامج قطاع تنمية الاتصالات الأخرى)، على الاستمرار في تعزيز بوابة أكاديمية الاتحاد والخدمات ذات الصلة التي توفر بيئة تعلم متكاملة تصل ما بين المعارف الأساسية والموارد ذات الصلة والبرمجيات التعليمية والمناهج الدراسية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المتاحة للتدريب المباشر والتدريب عن بعد وتوفير أدوات الشبكات الاجتماعية (من قبيل المنتديات) بعرض تقاسم المعرف على مستوى القرآن؛

3.4 الاستمرار في تعزيز نظام إدارة التعلم في إطار أكاديمية الاتحاد والخدمات ذات الصلة؛

4.4 العمل، بالتعاون مع خبراء الاتحاد المتخصصين (على سبيل المثال، في برامج قطاع تنمية الاتصالات الأخرى) والخبراء الخارجيين والشركاء، على تجميع وإنشاء وإدارة ونشر موارد المعرفة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبرمجيات ومواد المناهج الدراسية وأنشطة التدريب القائمة بها في بوابة أكاديمية الاتحاد؛

5.4 وضع إجراءات إدارية وتقنية موثقة لضمان مراقبة نوعية المواد المتاحة في بوابة أكاديمية الاتحاد؛

6.4 تنفيذ أنشطة تدريب مباشر أو عن بعد (متزامن وغير متزامن على حد سواء)، بالإضافة إلى حلول تجمع بين هذه التقنيات؛

7.4 إقامة شراكات جديدة أو الاستفادة من الشراكات القائمة مع المؤسسات والمنظمات لإعداد برمجيات ومناهج دراسية وأو تقديم أنشطة تدريب، بما في ذلك من خلال مبادرات مراكز التميز ومراكم التدريب في مجال الإنترنت؛

8.4 الترتيب لتقاسم موارد ومواد التدريب مع الشركاء وإعادة تدويرها من خلال بوابة أكاديمية الاتحاد، بما في ذلك من خلال مبادرات مراكز التميز ومراكم التدريب في مجال الإنترنت؛

9.4 تعزيز استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين إعداد وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعليم والتدريب والتطوير ونشر المعلومات والموارد والاتجاهات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبناء القدرات البشرية والمؤسسية؛

10.4 إعداد دراسات الحالة والأدوات والنماذج وتوفيرها، بما في ذلك بشأن أجهزة حاسوبية وبرمجيات منخفضة التكلفة؛

11.4 إنشاء قاعدة بيانات للخبراء المتخصصين في مجالات معينة بهدف تقاسم المعلومات وأو أنشطة بناء القدرات في الاتحاد، وتقاسمها مع شركاء أكاديمية الاتحاد لأغراض المبادرات التعاونية؛

تنفيذ وتعزيز أنشطة "تدريب المدربين" لدعم الاستدامة التعليمية والمؤسسية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛	12.4
إناحة موارد المعرفة والبرمجيات التعليمية وفرص التدريب المصممة لدعم الكيانات غير المادفة للربح العاملة لتوفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات والمناطق الريفية؛	13.4
تقديم خدمات الخبرة الاستشارية بشأن أفضل الممارسات في التدريب والتعلم والتطوير بما في ذلك قياس وتقدير عائد الاستثمار ومؤشرات الأداء الرئيسية؛	14.4
إعداد تقارير إحصائية وتحليلية عن الأنشطة المنفذة في إطار هذا البرنامج؛	15.4
تعزيز الصلات بين المؤسسات التعليمية وقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان تحسين ملاءمة الخريجين لاحتياجات القطاع؛	16.4
الاستفادة من الموارد التعليمية المفتوحة وتعزيزها؛	17.4
إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع بتعاون من المكاتب الإقليمية للاتحاد بشأن أولويات بناء القدرات لديهم والتحديات الرئيسية أمام التنمية؛ بما في ذلك استعمال مؤشرات لقياس مدى فعالية أنشطة بناء القدرات؛	18.4
تنفيذ مبادرات مكتب تنمية الاتصالات الرائدة ذات الصلة؛	19.4
تحسين مجموعة أدوات إمكانية النفاذ الإلكتروني لصانعي السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛	20.4
تحسين مجموعة أدوات مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" على الخط التي تضم أفضل الممارسات والمشورة بشأن السياسات ومستودعاً لمواد التدريب وتطبيقاته وأدواته، لمعالجة قضایا منها المساواة بين الجنسين ووضع خطط وطنية نموذجية لتوصيل المدارس؛	21.4
إجراء بحوث بشأن تحليل آخر الاتجاهات في استراتيجيات وسياسات وخطط ومارسات النهوض بتوصيلية النطاق العريض للمدارس ومكاتب البريد والمؤسسات العمومية الأخرى؛	22.4
دعم الأعضاء في تعزيز وتنفيذ المراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛	23.4
النهوض بتوفير تكنولوجيات مساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛	24.4
توفير منتديات للنقاش وتبادل المعلومات على الخط وتقاسم أفضل الممارسات وبناء توافق في الآراء، تجمع بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وأصحاب المصلحة الآخرين على الصعيدين الوطني والدولي، إضافة إلى تنظيم منتدى كل سنتين واجتماعات دورية عالمية وإقليمية ورش عمل وحلقات دراسية؛	25.4
إذكاء الوعي بأهمية رصد وتقدير تنفيذ الأنشطة والمبادرات المتعلقة بهذا البرنامج؛	26.4
التأكد من أن جميع أنشطة البرنامج تأخذ بعين الاعتبار الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛	27.4
التأكد من تخصيص الموارد البشرية والمالية المناسبة للتمكين من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذا البرنامج.	28.4

العلاقة بالأنشطة الأخرى 5

- التعاون مع جميع برامج قطاع تنمية الاتصالات بشأن إعداد مواد/موارد التدريب ذات الصلة ومبادرات بناء القدرات والشمول الرقمي التي يجري تقديمها عبر التعلم المباشر أو عن بعد. 1.5
- تقديم المشورة والخبرة والدعم إلى المكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات ومشاريع الاتحاد ومبادراته الإقليمية. 2.5
- التعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والأمانة العامة بشأن أنشطة بناء القدرات والشمول الرقمي. 3.5
- التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية بشأن مسائل بناء القدرات والشمول الرقمي. 4.5
- خطوط عمل القمة العالمية لمجتمع المعلومات والمراجع ذات الصلة الواردة في إعلان جنيف وخطوة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات والتزام تونس. 5.5
- تنفيذ الأنشطة المتعلقة بقرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 ذات الصلة: القرارات 11 و17 و35 و37 و38 و40 و46 و48 و55 و56 و58 و68 و70 و73. 6.5

التدليل 5
(للملحق جيم)

البرنامج 5

البرنامج المعنى بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة² والاتصالات في حالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ

معلومات أساسية

1

أقل البلدان نمواً

1.1

تعود المساعدات التي يقدمها الاتحاد إلى أقل البلدان نمواً إلى عام 1971 عندما منح الاتحاد مساعدات خاصة إلى أقل البلدان نمواً تتفيداً لقرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين ذات الصلة. وقد شهد عام 2002 باكورة المساعدات المباشرة إلى أقل البلدان نمواً، حيث قدمت إلى مجموعة صغيرة من البلدان بوتيرة مرة كل سنتين. وقد سهل ذلك رصد تأثير المساعدة المركزة المقدمة إلى البلدان المستفيدة، وسهل تقييمها. وفي عام 2006، جرى توسيع البرنامج ليشمل الدول الجزيرية الصغيرة النامية والاتصالات في أوقات الطوارئ. وفي كل عقد من الزمان، تعقد منظمة الأمم المتحدة مؤتمراً خاصاً لأقل البلدان نمواً. ففي عقد 2001-2010، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث في بلجيكا واعتمد برنامج عمل بروكسل. وسيعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً في عام 2011 في تركيا.

الدول الجزيرية الصغيرة النامية

2.1

تواجة الدول الجزيرية الصغيرة النامية تحديات مماثلة لتلك التي تواجهها أقل البلدان نمواً. إذ تواجه هذه البلدان نقاط ضعف متزايدة تعود أساساً إلى عزلتها، وصغر مساحتها، وقلة عدد سكانها، وتضاريسها، ومحدودية رؤوس الأموال المحلية المخصصة للاستثمارات المنتجة فيها. وكان برنامج عمل بربادوس التابع للأمم المتحدة والفقرة 16 من إعلان مبادئ حنيف المنشق عن القمة العالمية لجتمع المعلومات قد أوجزا التحديات التي تواجهها الدول الجزيرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، واحتياجاتها.

البلدان غير الساحلية

3.1

تواجة البلدان غير الساحلية تحدي انقطاع سيلها إلى الموارد البحرية مثل صيد الأسماك، ولكن الأهم من ذلك انقطاع سيلها إلى التجارة البحرية التي تشكل نسبة مئوية كبيرة من التجارة الدولية. وللتعامل مع القيود التي تواجهها البلدان غير الساحلية، انعقد في ألماتي، كازاخستان، في عام 2003 المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنسانية الدولية، واعتمد برنامج عمل ألماتي. وقد وضعت الأمم المتحدة برنامجاً لهذه المجموعة من البلدان.

¹ تخضع قائمة أقل البلدان نمواً للمراجعة لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بسياسة التنمية.

² الدول الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية أو البلدان الساحلية المنخفضة أو البلدان الخارجة من حالات الحرب أو المتضررة من الكوارث الطبيعية.

4.1 الاتصالات في حالات الطوارئ

تتسبب الكوارث الطبيعية على نحو متزايد في خسائر كبيرة في الأرواح وتلحق الضرر بالاقتصادات الوطنية مما ينهك البلدان المتضررة. وفي حين أن الأخطار، طبيعةً كانت أو من صنع الإنسان، يتعدى درءها كلياً، ويمكن لـ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساعد على الحد من آثارها وأن تحول دون تحولها إلى كوارث تعوق التنمية المستدامة. وعلى مر السنين، أقر الاتحاد الدولي للاتصالات العديد من القرارات بشأن آليات استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنقاذ الأرواح. وتنال المادة 40 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات "أولوية الاتصالات فيما يتعلق بسلامة الحياة البشرية".

5.1 تغير المناخ

إن العملية التي أسسها بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والفاوضات الجارية التي تضطلع بها لجنته التفاوضية الحكومية الدولية، تعد إجراءات دولية مهمة ترمي إلى التصدي لخطر تغير المناخ وإلى التخفيف من آثاره السلبية ومساعدة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة على التكيف مع آثاره السلبية. وفيما يتعلق بدور تغير المناخ في وقوع الكوارث الطبيعية، تشير النمذجة إلى أن الزيادة المتواصلة مستقبلاً في تركيزات غازات الاحتباس الحراري قد يؤدي إلى المزيد من الأحداث المناخية المتطرفة. فجميع البلدان ولا سيما الدول الجزيرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة هي عرضة لتغير المناخ العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر. وهذه البلدان معرضة لمجموعة من المخاطر الطبيعية مثل الأعاصير والزوابع والانزلاقات الأرضية والعواصف والقطن والفيضانات وموحات التسونامي والزلزال والبراكين. وقد تتفاقم هذه المخاطر في تلك البلدان بفعل مساحتها ومواردها المحدودة وعزلتها الجغرافية. وسيشهد تغير المناخ/الطقس أحدياً ذات صلة يزداد توافرها وتشتد وطأتها على الموارد المائية واستعمال الأراضي والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يؤثر بدوره على اقتصادات أقل البلدان نمواً والدول الجزيرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية.

2 الغرض

تتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلي:

1.2 **سيُقيّم البرنامج جودته وتقديمه للمساعدات المركزية في الوقت المناسب لدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتركيز على الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة.**

2.2 **ويسعى البرنامج إلى زيادة متوسط الكثافة الهاتفية في هذه البلدان إلى 15 خطًا رئيسيًا لكل 100 نسمة³، وزيادة توصيلات الإنترنت إلى 15 مستعملاً لكل 100 نسمة بحلول عام 2015.**

³ انظر منشور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل بروكسل المؤتمرات الثالث لأقل البلدان نمواً. وسيُنشر المنشور الجديد لعام 2011 من أجل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نمواً.

- ويشجع البرنامج النفاذ الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، ويساعد البلدان النامية في الحد من مخاطر الكوارث بهدف مساعدة هذه البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً مثل الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بحلول عام 2015.⁴
- ويسعى البرنامج إلى تقدم المساعدة في مجالات الوقاية من الكوارث والاستعداد لها والإغاثة/الاستجابة وإعادة بناء/تأهيل البنية التحتية للاتصالات في البلدان المتضررة من الكوارث.
- ويسعى البرنامج إلى تقديم المساعدة للبلدان النامية في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتخفيف من آثار تغير المناخ ومعالجة هذه الآثار مع الأخذ بعين الاعتبار أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على البيئة.

3 مجالات الأولوية

هناك ثلاثة مجالات ذات أولوية في هذا البرنامج:

1.3 مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة

تعزيز النفاذ الشامل إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية بهدف مساعدة هذه البلدان على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً من قبيل الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015⁵ من خلال توفير المساعدة المكثفة.

2.3 النفاذ الشامل⁶

يجب في إطار هذا المجال ذي الأولوية تعزيز النفاذ الشامل والمنصف في كل مكان وبتكلفة ميسورة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وستقدم المساعدة إلى البلدان لبناء آليات وطنية لتحقيق النفاذ الشامل في المناطق الريفية والحضرية التي تفتقر إلى الخدمات.⁷ ومن المهم أيضاً تعزيز العمل عن بعد على نحو يتيح لسكان أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية أن يعيشوا في مجتمعاتهم ويعملوا في أي مكان. وهناك 70 في المائة من السكان في هذه البلدان يعيشون في مناطق ريفية وينزعون إلى المدن إلى المناطق الحضرية بحثاً عن العمل. ويركز هذا المجال على:

1.2.3 تنمية الاتصالات الريفية؛

2.2.3 تنمية البنية التحتية الملائمة وإدخال التكنولوجيات الجديدة والخدمات؛

3.2.3 سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستراتيجياتها؛

تطوير الموارد البشرية وتدربيها لزيادة قدرة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية على الابتكار والمشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات⁸ والمساهمة فيه.

⁴ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات هي: الفقرات 10 و 11 و 12 و 80 و 88 و 90 و 97 و 100 و 101 و 106 و 113 و 119 من برنامج عمل تونس، والفقرات 2 و 6 و 10 و 16 و 26 من التراكم تونس.

⁵ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: الفقرات 10 و 11 و 12 و 80 و 88 و 90 و 97 و 100 و 101 و 106 و 113 و 119 من برنامج عمل تونس، والفقرات 2 و 6 و 10 و 16 و 26 من التراكم تونس.

⁶ خطوط العمل باء 2 وباء 3 وجيم 2 وجيم 11 و دال 2 وهاء من إعلان المبادئ (جينيف)، والفقرات 26 و 90 و 107 من برنامج عمل تونس.

⁷ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: الفقرة 18 و خط العمل دال 2 من التراكم تونس.

⁸ المراجع ذات الصلة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات: الفقرات 9 و 23 و 26 و 49 و 59 و 87 و 95 من برنامج عمل تونس.

3.3 الاتصالات في حالات الطوارئ

هذا مجال ذو أولوية على الصعيد العالمي لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد. وهو يسعى لضمان تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال التأهب للكوارث والإندار المبكر ونشر الإنذارات التي يسهل فهمها على المعرضين للمخاطر، والإغاثة/الاستجابة وقت الكوارث، وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات. ويشمل ذلك:

- 1.3.3 تعزيز التعاون التقني وتعزيز قدرة البلدان، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية، على استعمال أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2.3.3 العمل على وجه السرعة على إقامة أنظمة للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقدم على أساس معايير وتنصل بالشبكات الوطنية والإقليمية والعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق الأكثر عرضة للخطر؛
- 3.3.3 تقديم المساعدة إلى البلدان التي تقوم بوضع خطط وطنية لاتصالات الطوارئ؛
- 4.3.3 تعزيز المبادرات القائمة على أساس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوسيعها لتشمل توفير المساعدة الطبية (الصحة الإلكترونية) والإنسانية في أوقات الكوارث والطوارئ؛
- 5.3.3 تحديد وبناء شراكات مع المنظمات ذات الصلة المعنية باستعمال أنظمة الاستشعار النشطة والمنفعلة المحمولة في الفضاء لأغراض التنبيء بالكوارث واستشعارها والتحفيف منها؛
- 6.3.3 تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل نفاذ سهل إلى المعلومات المتعلقة بإدارة الكوارث وتبادل هذه المعلومات ومن أجل إيجاد سبل لتسهيل مشاركة جميع البلدان ذات الاقتصادات التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- 7.3.3 ضمان توفير خصائص القدرة على مقاومة الكوارث في شبكات الاتصالات وبناؤها التحتية؛
- 8.3.3 توفير حلول قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الأعضاء تضم تكنولوجيات لا سلكية وسائلية من أجل إنشاء الاتصالات الأساسية لتنسيق أعمال القائمين على تقديم المساعدات الإنسانية وأوقات الكوارث والطوارئ وبعدها؛
- 9.3.3 إجراء تقديرات للخسائر في البنية التحتية بعد وقوع الكوارث، ومساعدة البلدان على إعادة البناء وتأهيل البنية التحتية للاتصالات باستعمال تكنولوجيا من قبيل أنظمة المعلومات الجغرافية (GIS).

4.3 التكيف مع تغيير المناخ

نظراً للتأثيرات المختلفة لتغير المناخ، ينبغي تقديم المساعدة للبلدان في الحالات التالية:

- 1.4.3 رسم خرائط المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وإنشاء أنظمة معلومات حاسوبية تغطي نتائج الدراسات والتقديرات والأرصاد كجزء من وضع استراتيجيات الاستجابة الملائمة وسياسات التكيف وتدابير من شأنها التخفيف من آثار تغير المناخ وتقلباته؛
- 2.4.3 وضع استراتيجيات وتدابير شاملة؛
- 3.4.3 تقديم المساعدة للبلدان النامية لتحديد استراتيجيات وتدابير وطنية وإقليمية بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل المساعدة على التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتصدي لها؛

مساعدة البلدان النامية في استعمال البيانات التي توفرها الأنظمة الساتلية النشطة والمنفعة للاستشعار عن بعد لمراقبة المناخ والتبيؤ بالكوارث واستشعارها والتحفيض من الآثار الضارة لتغير المناخ؛ 4.4.3

تيسير مشاركة الدول الأعضاء في أبحاث آثار تغير المناخ وتقديرها ومراقبتها ورسم خرائطها ووضع استراتيجيات استجابة لها وذلك على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية؛ 5.4.3

مساعدة البلدان في تقدير أهمية التخلص من مخلفات تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة سليمة بيئياً. 6.4.3

4 النواج والوسائل

1.4 استحداث الأدوات

يتمثل المدف من ذلك في وضع خطوط توجيهية وإعداد أدلة واستحداث حلول على شبكة الويب وتصميم مجموعات الأدوات ذات الصلة من خلال عمل البرنامج وعمل بحث الدراسات على حد سواء بهدف معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والتصدي لتحديات الكوارث وتغيرات المناخ لدى الدول الأعضاء في الاتحاد مع مراعاة الأنشطة الجارية في القطاعين الآخرين.

2.4 المواد التدريبية

تكتسي المواد التدريبية في هذا المجال أهمية بالغة لزيادة الوعي وتنمية المهارات والارتقاء بها على صعيد اتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ.

3.4 تقديم المساعدة إلى الأعضاء

يمكن أن تأتي المساعدة إلى الأعضاء في شكل مبادرات يقودها الاتحاد من خلال تنظيم ورش عمل ولقاءات وحلقات دراسية مواضيعية بشأن مجالات الأولوية الواردة أعلاه أو من خلال توفير مساعدة محددة من خبراء لإعداد مشروع تقوم به دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويشمل ذلك وضع إطار تنظيمي⁹ وقانوني ملائم ورسم خطط وطنية لاتصالات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ.

4.4 تقاسم المعلومات

الحلقات الدراسية وورش العمل آليات هامة لتقاسم المعلومات. غير أنه يمكن تحقيق تقاسم مستدام للمعلومات من خلال استعمال منصات مخصصة يصممها الاتحاد على شبكة الويب عن مواضيع محددة وعرض بطريقة متسقة لضمان تحقيق التآزر والظهور الجيد لما يجري إنجازه من أعمال.

5.4 الشراكة

المدف هو التفاوض بشأن ترتيبات شراكة وإبرامها مع مختلف الأطراف المعنية بغرض تعزيز الموارد.

⁹ انظر اتفاقية تامبيري.

العلاقة بالأنشطة الأخرى 5

- تقديم المشورة والخبرات والدعم للمكاتب الإقليمية لقطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك تقديم المساعدة المباشرة للأعضاء، ومشاريع الاتحاد والمشاريع التي تُنفذ في إطار المبادرات الإقليمية للاتحاد.
- التعاون الوثيق مع برامج قطاع تنمية الاتصالات ومبادراته ولجنتي دراساته ومع قطاعي تقدير الاتصالات والاتصالات الراديوية والأمانة العامة.
- التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى في أنشطة ونواتج مشتركة.
- القيام بأنشطة تتعلق بقرارات المؤتمر WTDC-10 ذات الصلة: القرارات 16 و 25 و 26 و 34 و 57 و 60 و 66 و 69.

التدليل 6 (للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعزيز الموارد من أجل تتنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تزويد أصحاب المصلحة في إفريقيا، على أساس مستدام، بالموارد والمهارات البشرية الضرورية للتنمية المتباينة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تعزيز المهارات والقدرات البشرية في مجال تصميم وتطوير استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) زيادة الخبرة المحلية من خلال التعاون بين البلدان
- (3) زيادة النفاذ إلى موارد التدريب، لا سيما أدلة التدريب، لفائدة كل أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- (4) تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات التدريب على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقدرات والموارد
- (5) زيادة تيسير النفاذ العمومي إلى المعرفة، لا سيما من خلال زيادةوعي الجمهور والمستهلكين
- (6) منتديات تبادل وتقاسم المعلومات بين الفئات المختلفة ذات المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا، لا سيما الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة
- (7) تعزيز بناء القدرات البشرية في الجوانب القانونية بغية معالجة اعتبارات الأمن والثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بالجريدة السiberانية
- (8) مزيد من إتاحة وتطوير واستعمال المحتوى المحلي واللغات المحلية وما يتصل بذلك من تطوير لصفحات الويب
- (9) النهوض بتحسين المهارات المتخصصة لتلبية الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من أجل النهوض باستخدام هذه التكنولوجيا، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقات الإنترن特.

2 تقوية الأطر السياسية والتنظيمية ومواعمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تيسير وتعزيز إصلاح القطاعات الوطنية الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتيسير تنفيذ استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التكامل دون إقليمي والإقليمي للبنية التحتية والخدمات والأسواق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ الإطار المرجعي من أجل تنسيق السياسات التنظيمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- (2) تنمية أسواق تنافسية إفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) مواءمة المعايير التقنية من أجل إتاحة زيادة توصيلية الشبكات والخدمات
- (4) وضع سياسة منسقة بغية تحفيض مستوى الحركة القارية التي تسيرها مراكز عبور تقع خارج القارة
- (5) وضع استراتيجية منسقة للنفاذ الشامل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية
- (6) وضع استراتيجية منسقة لتنمية أمن المعلومات ومكافحة الرسائل الاقتحامية والجريمة السيبرانية
- (7) زيادة الاستثمار
- (8) تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات النوعية العالية والأسعار الميسورة.

3 تنمية بنية تحتية عريضة النطاق وتحقيق التوصيلية البيئية الإقليمية والنفاذ الشامل

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تنمية بنية تحتية لشبكة أساسية عريضة النطاق وتنمية النفاذ إلى هذه الشبكة في المناطق الحضرية والريفية، مع التأكيد بصفة خاصة على التوصيل البيئي دون إقليمي والقاري.

النتائج المتوقعة

- (1) خطط رئيسية وطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية للشبكة الأساسية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إليها من أجل توفير خدمات بأسعار ميسورة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية
- (3) مبادئ توجيهية بشأن التوصيلية الريفية بما في ذلك السياسات والتكنولوجيات الملائمة وقضايا الإمداد بالطاقة وأفضل الممارسات
- (4) تعزيز قدرات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) التوصيل البيئي للبلدان بواسطة الوصلات عالية القدرة، بما في ذلك النفاذ إلى الكابلات البحرية من قبل البلدان غير الساحلية، وذلك كجزء من متابعة قمة توصيل إفريقيا.

4 إدخال التكنولوجيات الجديدة للإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل الانتقال السلس من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية بغية الاستفادة من المكاسب الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية
- (2) أطر سياساتية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة

- (3) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائل التفاعلية إلى هيئات الإذاعة في منطقة إفريقيا
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماضي إلى النظام الرقمي.

5 تنفيذ توصيات قمة توصيل إفريقيا

الهدف: متابعة تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا عن طريق التنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة للقمة.

النتائج المتوقعة

- (1) تجميع ونشر المعلومات بشأن مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما فيها الخطط الإنمائية للبلدان
- (2) وضع خارطة طريق لتنفيذ نتائج القمة، بالتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية
- (3) تنسيق مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية
- (4) تيسير الشراكة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية المشتركة في إفريقيا
- (5) إقامة نظام فعال ومرن لنشر المعلومات بشأن تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا
- (6) تضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع قطاعات الأنشطة وفي البرامج الوطنية ذات الأولوية
- (7) إتاحة المحتوى الإفريقي المصمم خصيصاً للسوق الريفي وقطاعات السكان المحروم.

التدليل 7
(للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيحرى في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما في ذلك الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجهة الاستعمال لاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية لاتصالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر، مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياسية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال اتصالات الطوارئ.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياسية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماضي إلى النظام الرقمي
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائل المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة الأمريكتين
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية

(6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية

(7) وضع الخلاصة الواافية الخاصة بالسياسات العامة للانتقال إلى الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض.

3 النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

(1) خطة وطنية رئيسية لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تلبية متطلبات البلدان النامية

(2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة في المناطق الحضرية والريفية

(3) تعزيز النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المؤسسات العمومية للخدمة الاجتماعية مثل المراكز التعليمية والمراكز الصحية ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وتشجيع استعمال السكان لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات هذه في النفاذ إلى هذه الخدمات الاجتماعية

(4) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي الاحتياجات المحلية

(5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق

(6) دعم التعاونيات غير الهدافة للربح التي تقدم الخدمات في المناطق الريفية وضواحي المدن التي تفتقر إلى الخدمات

(7) تقديم الحواسيب المستعملة إلى المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية.

4 تخفيف تكاليف النفاذ إلى الإنترن特

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنرت والتوصيل البياني.

النتائج المتوقعة

(1) دراسة الجوانب السياسية والتنظيمية لنقاط تبادل الإنترنرت (IXP)

(2) إقامة نقاط تبادل الإنترنرت الوطنية والإقليمية

(3) تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات التنظيمية.

5 بناء القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة

الهدف: تقديم برامج التدريب، على أساس مستدام، في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

النتائج المتوقعة

- (1) برامج بناء القدرات البشرية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية/النائية
- (2) تحديد مراكز التدريب لتحقيق فوائد البرامج على مستوى المجتمعات المحلية
- (3) تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتدريب في مجال بناء القدرات والموارد لأغراض التوفير المستدام للبرامج الخاصة
- (4) زيادة تيسير النفاذ العمومي إلى المعرفة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

التدليل 8
(للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبني الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 شبكة النفاذ عريضة النطاق

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء لتنفيذ وتطوير شبكات نفاذ عريضة النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) وضع خطط استراتيجية وبرامج عمل وطنية وإقليمية، لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات البلدان العربية في هذا المجال
- (2) تحسين البنية التحتية لشبكات النطاق العريض، لتقديم خدمات قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العلاقة بجودة وأسعار مناسبة في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الانتقال إلى شبكات الجيل التالي
- (3) تطوير تطبيقات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يمكنها دعم التعدد اللغوي وتفي بالاحتياجات المحلية
- (4) تطوير الموارد البشرية للتصدي للقضايا التنظيمية والتقنية والاقتصادية ذات العلاقة بشبكات الاتصالات عريضة النطاق، وشبكات الجيل التالي والتحول إليها.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للانتقال التدريجي من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، والاستفادة من مزايا استخدام تكنولوجيا الإذاعة الرقمية، وبصفة خاصة الإذاعة المرئية عبر الأجهزة المتنقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) الاستفادة من تطبيقات ومزايا الإذاعة الرقمية في المنطقة العربية
- (2) تحديد السياسات والأطر التنظيمية الالزامية لذلك
- (3) دعم الجهات المعنية في المنطقة العربية في مجال خدمات وتطبيقات الوسائل المتعددة التفاعلية
- (4) تطوير الموارد البشرية.

3 برمجيات مفتوحة المصدر

الهدف: تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر والبرمجيات الحرة والبرمجيات مسجلة الملكية؛ لضمان توفر البرمجيات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المنطقة العربية، تماشياً مع نوافذ القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء مراكز دعم البرمجيات من أجل البرمجيات المذكورة أعلاه في المنطقة العربية
- (2) تحديد أفضل الممارسات في مجال البرمجيات مفتوحة المصدر وتطبيقها، ومنهجيات تطوير البرمجيات البديلة
- (3) وضع خطط وإجراءات للتعاون والتنسيق بين مراكز دعم البرمجيات مفتوحة المصدر.

4 المحتوى العربي الرقمي

الهدف: المساهمة في تعزيز تطوير المحتوى العربي الرقمي.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أسماء الميادين العربية
- (2) توفير موقع تقدم محتوى عربياً، يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية
- (3) تعزيز رقمنة التراث العربي، وتسهيل عملية النفاذ إليه
- (4) وضع إجراءات مناسبة لتحويل الوثائق العربية المحفوظة من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي.

5 الأمن السيبراني

الهدف: تشجيع التنسيق لبناء الثقة في مجال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية.

النتائج المتوقعة

- (1) التنسيق لبلورة سياسات وأطر تنظيمية وطنية وإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية في المنطقة العربية
- (2) تشجيع إنشاء مراكز وطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية؛ والتنسيق الأمثل بينها
- (3) دعم المراكز الوطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية من خلال توفير الخبرات والدراسات في هذا المجال
- (4) السعي إلى حماية الشعوب العربية من المحتوى المسيء والضار في شبكة الإنترنت.

التذييل 9
(للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبنيه الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 الاحتياجات الفريدة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية لتلبية احتياجاتها ذات الأولوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحسين البنية التحتية وتعزيز النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تحسين البنية التحتية من أجل تسهيل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) الأطر الوطنية ودون إقليمية وإقليمية الملائمة للأمن السيبراني
- (4) تعزيز المهارات للموارد البشرية المناسبة.

2 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما فيها الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة منها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجهة الاستعمال لاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية لاتصالات الطوارئ مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياسية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي
- (5) توفير مجموعة مكرسة من التجهيزات لاتصالات الطوارئ الراديوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (6) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (7) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية تامبيري.

3 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياسية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة وإعادة توزيع الطيف نتيجة للمكاسب الرقمية
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماضي إلى النظام الرقمي وآليات لتقاسم المحتوى
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية
- (7) تسهيل توفير مستقبلات راديوية عالمية بأسعار ميسورة.

النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) سياسات وطنية بشأن النطاق العريض تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الأرضي النائية والجبلية إضافة إلى الجزر النائية
- (3) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكنها دعم تعدد اللغات والاستجابة لاحتياجات المحلية
- (4) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) تنفيذ حلول توفر بنية تحتية للنطاق العريض فعالة من حيث التكاليف لمواجهة تحديات النقل والتشغيل في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك الجزر النائية.

سياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها في منطقة آسيا والمحيط الهادى

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الأطر السياسية والتنظيمية الملائمة وتعزيز المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتوطيد التعاون التنظيمي.

النتائج المتوقعة

- (1) تصوير الأطر السياسية والتنظيمية والتشريعية الملائمة، بما في ذلك جوانب التقارب، من أجل تحسين مستويات انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (3) تعزيز التعاون التنظيمي وتقاسم المعلومات.

التدليل 10
(للملحق جيم)

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومونولث الدول المستقلة

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة كومونولث الدول المستقلة إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبني الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 وضع أساس لتنظيم وعقد اجتماعات إلكترونية

المُدْفَع: إقامة شبكة في مكتب المنطقة التابع للاتحاد لفائدة بلدان كومونولث الدول المستقلة من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) لضمان المشاركة الإذاعية لممثلي بلدان كومونولث الدول المستقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء شبكة من خلال مكتب المنطقة التابع للاتحاد من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) بين الإدارات في كومونولث الدول المستقلة، كمنطقة تجريبية لعقد مثل هذه الاجتماعات
- (2) وضع توصيات لاستعمالها كأساس لدراسات، على أساس التجربة، بشأن جميع القضايا ذات الصلة لعقد مثل هذه الاجتماعات في البلدان الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة
- (3) الاستفادة من الخبرة المكتسبة في سياق الاجتماعات الرسمية للاتحاد، مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاركين وقدرتهم على الإسهام إسهاماً نشطاً، ويخفض في الوقت نفسه الأعباء المالية على الإدارات وأعضاء القطاع.

2 المساعدة في الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية

المُدْفَع: مساعدة البلدان الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة والبلدان المجاورة على وضع وتطبيق حلول متفق عليها، بين بلدان كومونولث الدول المستقلة وغيرها من البلدان المجاورة، على الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، ومراعاة الخطط الوطنية لتنفيذ الإذاعة الرقمية، بما في ذلك في المناطق الواقعة على الحدود بين البلدان في الإقليمين 1 و3، واستكمالها بحلول عام 2015.

وضع نموذج للحلول التقنية والتنظيمية لاستحداث تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط كاملة التشغيل للإذاعة الرقمية للأرض، مصممة بحيث تتفق مع القيود القائمة في البلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ اتفاق جنيف GE06 للإذاعة الرقمية للأرض الذي يعني إدارات البلدان الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة

- (2) إدخال تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط في الإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك إنشاء شبكات اجتماعية وثقافية وطنية أو شبكات أخرى يسهل النفاذ إليها لتحقيق الأهداف الوطنية
- (3) تنمية الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية.

3 إنشاء مختبر افتراضي للاتحاد لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بعد، من أجل تحقيق أهداف القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات لعام 2008 (WTSA-08) وتزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات الالزمة

الهدف: استحداث أداة عالمية لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بعد، باستعمال أجهزة اتصالات وقياس كثافة التكنولوجيا تستند إلى مركز الاختبار الدولي للاتصالات القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006، بهدف تزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات وإجراء اختبارات لصالح البلدان النامية في المقام الأول وتدريب المتخصصين في البلدان النامية على نجاح الاختبار والتكنولوجيات.

النتائج المتوقعة

- (1) توفير أجهزة اختبار كاملة التشغيل وتكنولوجيا وخدمات جديدة بأقل ما يمكن من النفقات لمشغلي البلدان النامية مع الحصول على نتائج سريعة
- (2) تلبية متطلبات مشغلي الاتصالات في البلدان النامية من حيث اختبار الأجهزة والتكنولوجيات والخدمات قبل تشغيلها لتنفيذ أجهزة الاتصالات في الشبكات القائمة في المنطقة
- (3) إمكانية استعمال المختبرات الافتراضية كوسيلة أساسية لتقليل نفقات مشغلي البلدان النامية في مجال الاختبارات وإيفاد خبرائهم إلى منصات الاختبار المتخصصة
- (4) تزويد قواعد بيانات الاتحاد القائمة بالمعلومات عن الاختبارات عن طريق إجراء اختبارات للأجهزة، بناء على طلب البلدان النامية، والتكنولوجيات والخدمات الجديدة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتوافق.

4 توفير مصدر مستقر للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية

الهدف: تحديد وسائل فعالية للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق البنية التحتية في المناطق الريفية والنائية باستعمال مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك).

النتائج المتوقعة

- (1) وضع وتنفيذ مشروع تجريبي للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية يقوم على مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك)
- (2) وضع توصيات بشأن استخدام وتطبيق مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك) من أجل مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المنطقة.

5 وضع توصيات واستحداث جزء نوذجي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية

الهدف: تعليم التقدم المحرز في مجال أنظمة الدفع المتنقلة، وتحليل جوانب الأمان، ووضع توصيات بهدف إنشاء هذه الأنظمة وتنفيذ مشروع تشغيلي تجاري، يمكن استعمال ما يتوصل إليه من نتائج كتوصيات بما في ذلك للبلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) جزء تجاري لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية
- (2) تحديد المهام التي يتعين إنجازها، والمتطلبات الرئيسية التي يتعين تلبيتها، من خلال نظام الدفع المتنقل ووضع توصيات بشأنه.

التدليل 11
(للملحق جيم)

مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبعة الموارد من أجل تتنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 إمكانية النفاذ الإلكتروني في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) للمكفوفين ومعتلي البصر

الهدف: تقديم المساعدة للدول الأعضاء بهدف توفير إمكانية النفاذ الإلكتروني (بما في ذلك النفاذ إلى الإنترت والمعلومات) للمكفوفين ومعتلي البصر.

النتائج المتوقعة

- (1) استحداث مكتبات/قواعد بيانات متخصصة وطنية وإقليمية لتوفير نفاذ واسع النطاق إلى الإنترت للمكفوفين ومعتلي البصر
- (2) إنشاء المرافق الازمة (معدات وبرمجيات)، وتنفيذ دورات تدريب للمستعملين والمدرّبين
- (3) تعزيز ودعم اعتماد واسع النطاق لخدمات النفاذ عبر التلفزيون الرقمي.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية من أجل تحقيق انتقال سلس من الإذاعة التماثيلية إلى الإذاعة الرقمية مع مراعاة اتفاق جنيف GE06 (الإذاعة الرقمية للأرض) والأعمال التي تضطلع بها المنظمات والكيانات الأوروبية الإقليمية ذات الصلة لتفادي ازدواجية الجهد.

النتائج المتوقعة

- (1) نظرة عامة عن الأطر السياسية والتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماثيلي إلى النظام الرقمي
- (3) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائل المتعددة التفاعلية وتطبيقها
- (4) تبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ هذه المبادرة مع هيئات الإذاعة وموردي الخدمة في المنطقة وخارجها.

3 تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الصحة الإلكترونية

الهدف: تبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية ومنها الصحة الإلكترونية.

النتائج المتوقعة

- (1) تخزين البيانات الطبية والمعلومات المتعلقة بالصحة وإرسالها وتنفيذ إلية بصورة أسرع وأسهل من أجل مؤسسات الرعاية الصحية والأخصائيين والمواطنين/المرضى والجامعيين والباحثين وصانعي القرار وغيرهم
- (2) بناء القدرات وتحسين خدمات العناية الصحية وخصوصاً في المناطق الريفية والنائية.
- (3) الحد من التكاليف التشغيلية والإدارية في استعمال خدمات الرعاية الصحية.

الملحق دال

القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010

القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

أساليب العمل التي تطبق على لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمجتمعات الإقليمية والعالمية الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أحكام المادة 21 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات المتعلقة بالوظائف المحددة لقطاع تنمية الاتصالات؛

(ب) ترتيبات العمل العامة في قطاع تنمية الاتصالات المحددة في اتفاقية الاتحاد،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

(أ) أن قطاع تنمية الاتصالات يعمل من خلال هيئات مثل لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، إضافة إلى المجتمعات الإقليمية والعالمية التي يجري تنظيمها في إطار خطة عمل القطاع؛

(ب) أن الرقم 207A من الاتفاقية يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاعتماد أساليب وإجراءات العمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور،

يقرر

أن الأحكام العامة من الاتفاقية المشار إليها في البند (ب) من الفقرة "إذ يضع في اعتباره" والبند (ب) من الفقرة "إذ يضع في اعتباره أيضاً" أعلاه ينبغي استكمالها بأحكام هذا القرار وملحقاته فيما يتعلق بقطاع تنمية الاتصالات.

القسم 1 - لجان الدراسات

1 هيكل لجان الدراسات

1.1 تراعي لجان الدراسات بدقة الأرقام 214 و 215 و 215A و 215B من الاتفاقية.

2.1 يجوز للجان الدراسات من أجل تسهيل عملها أن تنشئ فرق عمل وأفرقة مقررين وأفرقة مقررين مشتركة لتناول مسائل محددة أو أجزاء من مسائل محددة.

3.1 يجوز عند الاقتضاء إنشاء لجان إقليمية لدراسة مسائل أو مشاكل ذات طبيعة محددة تجعل من المستصوب دراستها في إطار منطقة واحدة أو أكثر من مناطق الاتحاد.

4.1 ينبغي ألا يؤدي إنشاء لجان إقليمية إلى ازدواج الأعمال الجارية على الصعيد العالمي في إطار لجان الدراسات المناظرة أو أفرقتها الفرعية أو أي أفرقة أخرى يتم إنشاؤها عملاً بأحكام الرقم 209A من الاتفاقية.

5.1 يجوز إنشاء أفرقة مقررین مشترکة للمسائل التي تتطلب مشارکة الخبراء من أكثر من لجنة من جانب الدراسات. وما لم يحدد خلاف ذلك، ينبغي أن تكون طرائق عمل أفرقة المقررین المشترکة مماثلة لطرائق عمل أفرقة المقررین. وعند إنشاء أفرقة مقررین مشترکة تكون اختصاصاتها وسلسلة السلطة والسلطة المنوط بها اتخاذ القرار النهائي واضحة.

الرؤساء 2

1.2 يستند تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء أساساً إلى خبرتهم المؤكدة على صعيدي المسائل التي تنظر فيها لجنة الدراسات المعنية والمهارات الإدارية المطلوبة. وينبغي أن يمثل المرشحون نطاقاً واسعاً من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.2 تمثل ولاية نائب الرئيس في مساعدة الرئيس في المسائل المتصلة بإدارة لجنة الدراسات بما في ذلك الحضور بدلاً عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تنمية الاتصالات أو شغل مكان الرئيس إذا لم يتمكن من موافقة واجباته في لجنة الدراسات.

3.2 يجوز اختيار نواب الرؤساء للعمل كرؤساء فرق عمل أو مقررین.

المقررین 3

1.3 تعین لجنة الدراسات مقررین لإحراز تقدم في دراسة المسألة ولوضع التقارير والآراء والتوصيات الجديدة والمراجعة. ويجوز أن يضطلع المقررین بالمسؤولية عن مسألة واحدة أو موضوع واحد.

2.3 نظراً لطابع الدراسات ينبغي أن يستند تعيين المقررین إلى الخبرة في موضوع الدراسة والقدرة على تنسيق العمل على السواء. ويتضمن الملحق 5 بهذا القرار وصفاً لعناصر العمل المتوقع من المقررین.

3.3 ينبغي عند الحاجة أن يضاف إلى المسألة المقابلة الاختصاصات الواضحة لعمل المقرر، بما في ذلك النتائج المتوقعة.

4.3 تعین لجنة الدراسات مقرراً واحداً ونائب مقرر واحداً أو أكثر، حسب الاقتضاء، لكل مسألة. ويباشر نائب المقرر المشارک الرئاسة آلياً في غياب المقرر. ويشمل ذلك حالة المقررین الذين أصبحوا لا يمثلون الدولة العضو التي عينتهم أو عضو القطاع الذي عينهم كمستشارين بموجب الفقرة 1.6 أدناه. ويجوز أن يكون نواب المقررین من ممثلي الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع والمتسببن، باستثناء أنشطة الاتصال في حالة المجموعة الأخيرة. وإذا استدعت الأمر أن يحل نائب المقرر محل المقرر خلال الجزء المتبقى من فترة الدراسة، يتم تعین نائب مقرر جديد من بين أعضاء لجنة الدراسات المعنية.

صلاحيات لجان الدراسات 4

1.4 لكل لجنة دراسات أن تضع مشاريع توصيات ليوافق عليها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أو للموافقة عليها عملاً بأحكام القسم 5 أدناه. وتتمتع التوصيات التي يتم الموافقة عليها بموجب أحد هذين الإجراءين بنفس الصفة.

2.4 لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع مسائل وفقاً للإجراء الموصوف في الفقرة 2.15 من القسم 3 أدناه أو للموافقة عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

3.4 وبالإضافة إلى ما سبق، تتمتع كل لجنة دراسات بصلاحية اعتماد خطوط توجيهية وتقارير.

4.4 وفي الحالات التي يتم فيها تنفيذ النتائج المتحققة من خلال أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، ينبغي عندئذ توضيح هذه الأنشطة في الخطة التشغيلية السنوية.

الاجتماعات **5**

1.5 تجتمع لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية عادة في مقر الاتحاد.

2.5 يجوز بقدر الإمكان أن يكون مكان انعقاد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية التي تقوم بدراسة المسائل في مناطق قطاع التنمية بناء على دعوة من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع لتيسير حضور البلدان النامية. ولا يُنظر عادة في هذه الدعوات إلا إذا عُرضت على مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أو اجتماع إحدى لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات. فإذا لم يتسعَّ عرض هذه الدعوات على أيٍ من هذه الاجتماعات، يترك قرار قبول الدعوة لمدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية. وتقبل الدعوة نهائياً بعد التشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات إذا لم تتعارض مع الموارد التي ينخصصها المجلس لقطاع تنمية الاتصالات.

3.5 وتتيح الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتنمية الخبرات والمهارات الإدارية والتقنية. وينبغي انتهاز كل الفرص لإتاحة فرص إضافية للخبراء (المشاركين في لجان الدراسات) من البلدان النامية للحصول على الخبرة من خلال المشاركة في اجتماعات إقليمية ودون إقليمية تتناول أعمال لجان الدراسات. ولذلك، ينبغي للدعوات إلى الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُنظم بخصوص موضوعات تتناولها لجان الدراسات أن توجه للمشاركين في أفرقة المقررین المعنية.

4.5 لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 2.5 أعلاه ولا يتم قبولها ولا يتم تنظيم الاجتماعات الناشئة عنها خارج جنيف إلا في حالة الوفاء بالشروط المحددة في القرار 5 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبيين المفوضين والمقرر 304 الصادر عن المجلس. وينبغي للدعوات عقد اجتماعات لجنيفي الدراسات وأفرقتها الفرعية خارج جنيف أن تكون مشفوعة ببيان يشير إلى موافقة البلد المضيف بتحمل النفقات الإضافية الناجمة وأنه سيوفر على الأقل ما يكفي من منشآت والأثاث والتجهيزات الالزمة بالجناح، إلا إذا كان البلد المضيف من البلدان النامية، فلا يشترط بالضرورة توفير التجهيزات بالجناح إذا طلبت حكومة البلد المضيف ذلك.

5.5 قد يكون من الأجدى للأفرقة الفرعية عقد اجتماعات عبر المؤتمرات الفيديوية أو وفقاً لترتيبات أخرى بدلاً من عقدها في مقر الاتحاد أو في إحدى المناطق. وينبغي لمقرر اجتماع من هذا النسق أن يقدم طلباً بذلك إلى لجنة الدراسات الأم وأن توافق عليه هذه اللجنة.

6.5 توافق لجنة الدراسات الأم على مواعيد ومكان وجدول أعمال اجتماعات هذه الأفرقة الفرعية.

6 المشاركة في المجتمعات

1.6 تكون الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبون والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات ممثلة في لجان الدراسات والأفرقة التابعة لها التي ترغب في المشاركة فيها عن طريق مشاركين محددين بالاسم ويتم اختيارهم بصفتهم خبراء مؤهلين لتقديم مساهمة فعالة في دراسة المسائل المسندة إلى هذه اللجان. ويجوز لرؤساء المجتمعات طبقاً للرقم 248A من المادة 20 من الاتفاقية دعوة خبراء بصفتهم الفردية حسب الاقتضاء، لعرض آرائهم المحددة في اجتماع واحد أو أكثر دون المشاركة في عملية صنع القرار دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في أي اجتماعات أخرى إذا لم توجه إليهم الدعوة المحددة من الرئيس.

2.6 يستكمل مدير مكتب تنمية الاتصالات قائمة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المشاركة في كل لجنة دراسات بأحدث البيانات.

7 توادر المجتمعات

1.7 تجتمع لجان الدراسات مبدئياً مرة في العام على الأقل في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين من المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. ومع ذلك، يمكن عقد المجتمعات إضافية بموافقة مدير مكتب تنمية الاتصالات مع مراعاة الأولويات التي حددها المؤتمر العالمي السابق ومراعاة موارد قطاع تنمية الاتصالات.

2.7 لتحقيق أفضل استفادة من استعمال موارد قطاع تنمية الاتصالات والمشاركين في أعماله، يعد مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع رؤساء لجان الدراسات جدولًا زمنياً للاجتماعات وينشره قبل عقدها بفترة كافية. ويراعى في هذا الجدول عوامل من قبيل إمكانيات خدمات المؤتمرات في الاتحاد واحتياجات المجتمعات من الوثائق وضرورة التنسيق الوثيق مع أنشطة القطاعين الآخرين والمنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

3.7 يجب عند وضع خطة العمل أن يراعي الجدول الزمني للاجتماعات الوقت المطلوب لقيام الم هيئات المشاركة بإعداد المساهمات والوثائق.

4.7 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل المؤتمر العالمي بفترة كافية لإتاحة توزيع التقارير النهائية ومشاريع التوصيات قبل المواعيد النهائية المطلوبة.

8 وضع خطط العمل والتحضير للاجتماعات

1.8 بعد كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، يقترح كل رئيس لجنة دراسات بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات خطة عمل لجنته وتراعي خطة العمل برنامج الأنشطة والأولويات التي اعتمدتها المؤتمرات.

2.8 غير أن تنفيذ خطة العمل يتوقف إلى حد بعيد على المساهمات الواردة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبون والكيانات أو المنظمات المصرح لها حسب الأصول ومكتب تنمية الاتصالات وكذلك الآراء التي يعرب عنها المشاركون في المجتمعات.

3.8 يعد مكتب تنمية الاتصالات بمساعدة رئيس لجنة الدراسات المعنية رسالة معممة تتضمن جدول أعمال الاجتماع ومشروع خطة العمل وقائمة بالسائل التي يتعين بحثها.

4.8 ويجب أن تصل الرسالة المعتمدة إلى الم هيئات المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل.

5.8 تتضمن الرسالة المعتمدة التفاصيل الخاصة بالتسجيل مع رابط لاستماره التسجيل المتاحة على الخط حتى يمكن لممثل الكيانات المعنية إعلان عزمهم على المشاركة في الاجتماع. وتتضمن الاستماره أسماء وعنوانين المشاركيين المتوقعين مع بيان باللغات المطلوبة للمشاركيين. ويجب تقديم الاستماره قبل انقضاء الموعود النهائي، ويفضل بما لا يقل عن ستة أسابيع قبل افتتاح الاجتماع وذلك لكي يتضمن تأمين الترجمة الشفووية والترجمة التحريرية للوثائق باللغات المطلوبة.

٩ أفرقة إدارة لجان الدراسات

1.9 ينشأ لك كل لجنة من لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات فريق إدارة يتتألف من رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل والمقررين ونواب المقررين.

2.9 ينبغي أن تقيم أفرقة إدارة لجان الدراسات الاتصال فيما بينها ومع مكتب تنمية الاتصالات بالوسائل الإلكترونية بقدر ما يمكن ذلك عملياً. وينبغي ترتيب اجتماعات اتصال ملائمة حسب اللزوم مع رؤساء لجان الدراسات من القطاعين الآخرين.

3.9 ينبغي أن يجتمع فريق إدارة لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات قبل اجتماع لجنة الدراسات لتنظيم الاجتماع المنظر على النحو الملائم، بما في ذلك استعراض خطة لتنظيم الوقت والموافقة عليها.

4.9 يتم إنشاء فريق إدارة مشترك برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات ويتألف من أفرقة إدارة لجان دراسات قطاع التنمية.

5.9 ويتمثل دور فريق الإدارة المشتركة للجان دراسات قطاع التنمية فيما يلي:

أ) تقديم المشورة إلى إدارة مكتب تنمية الاتصالات عن تقدير متطلبات لجان الدراسات في الميزانية؛

ب) تنسيق الموضوعات المشتركة بين لجان الدراسات؛

ج) إعداد اقتراحات مشتركة إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والم هيئات الأخرى ذات الصلة في قطاع تنمية الاتصالات حسب الحاجة؛

د) التحديد النهائي لمواعيد اجتماعات لجان الدراسات التالية؛

هـ) معالجة ما قد ينشأ من مسائل أخرى.

١٠ إعداد التقارير

1.10 ينتج عن أعمال لجان الدراسات أربعة أنواع رئيسية من التقارير:

أ) تقارير الاجتماعات

ب) التقارير المرحلية

ج) تقارير النتائج

د) تقارير الرؤساء إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

2.10 تقارير الاجتماعات

1.2.10 يقوم رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فرق العمل أو المقرر، بمساعدة مكتب تنمية الاتصالات، بإعداد تقارير الاجتماعات التي تتضمن موجز نتائج العمل. ويجب أن يوضح التقرير أيضاً البنود التي تتطلب مزيداً من الدراسة في الاجتماع التالي. وينبغي أن يشير التقرير أيضاً إلى المساهمات و/أو وثائق الاجتماع والنتائج الرئيسية (بما في ذلك التوصيات والخطوط التوجيهية) والتوجيهات الصادرة للأعمال المقبلة (بما في ذلك إحالة تقارير النتائج إلى مكتب تنمية الاتصالات لدراجتها في التقريرين وأفرقة المقررین المشتركة وبيانات الاتصال التي تمت الموافقة عليها على صعيد لجنة الدراسات.

2.2.10 ويتضمن تقرير الاجتماع الأول للجنة الدراسات في فترة الدراسة قائمة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء فرق العمل و/أو أفرقة المقررین، إن وجدت، وأي أفرقة أخرى قد تنشئها اللجنة وبأسماء المقررین ونواب المقررین المعينين. ويتم تحديد هذه القائمة في التقارير اللاحقة، حسب الأقتضاء.

3.10 التقارير المرحلية

- 1.3.10** تتضمن القائمة التالية البنود التي يقترح إدراجها في التقارير المرحلية:
- (أ) موجز قصير عن التقدم المحرز ومشروع ملخص للتقرير المرحلي؛
 - (ب) استنتاجات أو عناوين التقارير أو التوصيات المطلوب إقرارها؛
 - (ج) حالة الأعمال بالإشارة إلى خطة العمل بما في ذلك وثيقة الأساس، إن وجدت؛
 - (د) مشاريع التقارير أو الخطوط التوجيهية أو التوصيات الجديدة أو المراجعة أو الإشارة إلى وثائق المصادر التي تتضمن التوصيات؛
 - (هـ) مشروع بيانات الاتصال استجابة للجان الدراسات الأخرى أو المنظمات أو لطلب الاتصال بها؛
 - (و) الإشارة إلى المساهمات العادية أو المتأخرة التي تعتبر جزءاً من الدراسة المطلوبة وموجز المساهمات التي تم النظر فيها؛
 - (ز) الإشارة إلى الأوراق المتلقاة ردًا على بيانات اتصال من منظمات أخرى؛
 - (ح) القضايا الرئيسية التي بقيت دون حلول ومشروع جدول أعمال الاجتماعات المقبلة التي تمت الموافقة عليها، إن وجدت؛
 - (ط) إشارة إلى قائمة بأسماء الحاضرين في الاجتماعات التي عقدت منذ التقرير المرحلي الأخير؛
 - (ي) إشارة إلى قائمة بالمساهمات العادية أو الوثائق المؤقتة التي تتضمن تقارير جميع اجتماعات أفرقة المقررین منذ التقرير المرحلي الأخير.
- 2.3.10** ويمكن أن يشير التقرير المرحلي إلى تقارير الاجتماعات لتجنب تكرار المعلومات.
- 3.3.10** وتقدم التقارير المرحلية من المقررین إلى لجنة الدراسات المعنية للموافقة عليها.

4.10 تقارير النتائج

تمثل هذه التقارير النتائج المتوقعة أي النتائج الرئيسية للدراسة. ويتضمن الناتج المتوقع للمسألة المعنية البنود التي يتعين أن تغطيها هذه التقارير. ولا تزيد هذه التقارير عن 50 صفحة كحد أقصى، بما في ذلك الملحقات والتذييلات مع إدراج إشارات إلكترونية إذا استدعي الأمر. وعندما تتجاوز التقارير 50 صفحة، وبعد مشاوره رئيس لجنة الدراسات المعنية، يمكن إدراج الملحقات والتذييلات دون ترجمة إذا كانت تعتبر ذات أهمية خاصة وشريطة ألا يتتجاوز التقرير 50 صفحة.

5.10 تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

1.5.10 تقع المسؤولية عن تقرير الرئيس إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على رئيس اللجنة المعنية ويقتصر هذا التقرير على ما يلي:

- (أ) موجز بالنتائج التي توصلت إليها لجنة الدراسات في فترة الدراسة المذكورة ويصف أعمال لجنة الدراسات والنتائج المتحققة؛
- (ب) الإشارة إلى أي توصيات جديدة أو مراجعة وافقت عليها الدول الأعضاء بالمراسلة أثناء فترة الدراسة؛
- (ج) إشارة إلى نص التوصيات المقدمة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها؛
- (د) قائمة بأي مسائل جديدة أو مراجعة تُقترح للدراسة أثناء فترة الدراسة التالية؛
- (هـ) قائمة بالمسائل التي يُقترح حذفها.

2.5.10 ينبغي أن يتطابق إعداد التوصيات مع الممارسات العامة المتبعة في الاتحاد. ومن أمثلة هذه الممارسات توصيات وقرارات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات. وينبغي أن تكون أي توصية نصاً قائماً بذاته. ولتحقيق ذلك يمكن إرفاق ملحقات بالتوصيات. ويرد نموذج لإحدى التوصيات في الملحق 1 بهذا القرار.

القسم 2 – تقديم المساهمات ومعاجحتها وعرضها

11 تقديم المساهمات

1.11 تقوم الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبون إليه والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات أو الأفرقة التابعة لها بتقديم مساهماتهم في الدراسات الجارية إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النماذج الرسمية المتاحة على الخط.

2.11 ينبغي أن تتناول أي مساعدة جملة أمور منها نتائج الخبرة المكتسبة في مجال تنمية الاتصالات وأن تصف دراسات الحالة و/أو تتضمن اقتراحات لتعزيز التنمية المتوازنة للاقاتصالات عالمياً وإقليمياً.

3.11 لتسهيل دراسة بعض المسائل يجوز لمكتب تنمية الاتصالات أن يقدم وثائق موحدة ذات صلة بالمسألة أو نتائج دراسات الحالات. وتعامل هذه الوثائق معاملة المساهمات.

4.11 ينبغي من حيث المبدأ ألا تزيد الوثائق المقدمة إلى لجان الدراسات بوصفها مساهمات عن خمس صفحات. وينبغي إدراج إشارات إلى النصوص القائمة فعلاً بدلاً من تكرارها حرفيًا. ويمكن إدراج المواد المقدمة للعلم في ملحقات أو تقديمها بناءً على الطلب كوثائق معلومات. ويتضمن الملحق 2 بهذا القرار مثالاً لشكل تقديم المساهمات.

5.11 ينبغي تقديم المساهمات إلى مكتب تنمية الاتصالات باستعمال النسق المتاح على الخط لسرعة معالجتها من خلال الحد من عمليات إعادة التنسيق بدون أي تعديل على محتوى النص. ويقوم مكتب تنمية الاتصالات بإحالة أي مساهمة يقدمها المشاركون إلى رئيس لجنة الدراسات أو رئيس فريق المقرر المعنى على الفور للموافقة عليها قبل قيام الأمانة بمعالجتها طبقاً للفقرة 1.14 أدناه.

6.11 أن يتم التعاون بين أعضاء لجني الدراسات بالوسائل الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن يزود مكتب تنمية الاتصالات جميع أعضاء لجان الدراسات بالنفاذ المناسب إلى الوثائق الإلكترونية الازمة لعملهم، وأن يعمل على توفير الأنظمة والتسهيلات الملائمة لدعم إجراء أعمال لجان الدراسات بالوسائل الإلكترونية وبجميع اللغات الرسمية في الاتحاد.

12 معالجة المساهمات

يموز أن تكون المدخلات إلى اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة المقرر في شكل نمط من الأنماط الخمسة التالية:

- (أ) مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم
- (ب) مساهمات مقدمة للعلم
- (ج) وثائق خلفية الموضوع
- (د) وثائق مؤقتة
- (هـ) بيانات الاتصال

1.12 مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم

1.1.12 المساهمات التي تتطلب من الاجتماع اتخاذ إجراء بموجب جدول أعماله والتي ترد قبل الاجتماع بشهرین على الأقل تنشر وتوزع في الوقت المناسب لهذا الاجتماع.

2.1.12 ويقوم المدير بتحميم الوثائق والأخذ الترتيبات للترجمة المطلوبة في حالة المساهمات الواردة قبل الموعد النهائي كما يقوم بوضع الوثائق على شبكة الويب ليتسنى النفاذ إليها باللغات المطلوبة قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة الدراسات أو الفريق التابع لها.

3.1.12 يمكن بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات أو فريق المقرر المعنى الاتفاق على قبول مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم تتجاوز حد الصفحات الخمس. وفي هذه الحالة تنشر على الويب بدون ترجمتها.

4.1.12 الوثائق الصادرة عن اجتماعات المقررین باستثناء تقارير النتائج، والتي تحال إلى اجتماعات لجان الدراسات وترد في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً قبل الاجتماع تعامل وفقاً للفقرة 1.1.12 أعلاه.

5.1.12 المساهمات التي تتطلب اتخاذ قرار من الاجتماع بموجب جدول أعماله والتي ترد إلى المدير قبل الاجتماع بأقل من شهرین ولكنها ترد قبل الاجتماع بسبعة أيام تقويمية على الأقل لا تعالج وفق الإجراء المحدد في الفقرة 1.1.12 أعلاه وتنشر بوصفها "مساهمات متأخرة" باللغة الأصلية فقط (وبأي لغة رسمية أخرى يكون مؤلف الوثيقة قد ترجمها إليها).

6.1.12 المساهمات التي تتطلب اتخاذ قرار من الاجتماع. موجب جدول أعماله والتي يتسلمهما المدير قبل افتتاح الاجتماع بأقل من سبعة أيام ولا تُدرج في جدول الأعمال. ولا يتم توزيعها ولكن يتم الاحتفاظ بها لتقديمها إلى الاجتماع التالي. وفي حالات استثنائية، يجوز للرئيس بالتشاور مع المدير أن يسمح بالمساهمات التي تعتبر غاية في الأهمية والاستعجال في مواعيد تتجاوز المواعيد النهائية أعلاه، شريطة أن تكون هذه الوثائق متاحة للمشاركين عند افتتاح الاجتماع. وبالنسبة للمساهمات المتأخرة، لا تستطيع الأمانة التعميد بضمها إلاتها عند افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة.

7.1.12 لا تقبل مساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم بعد افتتاح الاجتماع.

8.1.12 ينبغي للمدير الإصرار على اتباع المؤلفين للقواعد المحددة في هذا القرار وملحقاته لعرض الوثائق ونسقها والمواعيد المحددة فيها. وينبغي للمدير إرسال تذكرة حسبما يتناسب. ويجوز للمدير، بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات، أن يُعيد للمؤلف أي وثيقة لا تلزم بالتوجيهات العامة المحددة في هذا القرار بحيث يعمل على اتساقها مع هذه التوجيهات.

2.12 المساهمات المقدمة للعلم

1.2.12 المساهمات المقدمة إلى الاجتماع فقط هي المساهمات التي لا تحتاج إلى أي إجراء محدد. موجب جدول الأعمال (مثل الوثائق الوصفية المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتبنين إليه أو الكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول، وبيانات السياسة العامة، إلخ.) والوثائق الأخرى التي يعتبرها رئيس لجنة الدراسات و/أو المقرر وثائق مقدمة للعلم فقط بعد التشاور مع مقدم الوثيقة، وتنشر الوثائق باللغة الأصلية فقط وتظهر بنظام ترقيم مختلف عن المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم.

2.2.12 ويجوز ترجمة وثائق المعلومات التي تعتبر ذات أهمية قصوى إذا طلب ذلك غالبية المشاركين في الاجتماع.

3.2.12 وتقوم الأمانة بإعداد قائمة بوثائق المعلومات تقدم ملخصات لهذه الوثائق. وتتاح هذه الوثائق بجميع اللغات الرسمية.

3.12 وثائق خلفية الموضوع

ينبغي أن تتاح الوثائق المرجعية التي تتضمن معلومات عن خلفية الموضوع فقط في صدد المسائل التي يتناولها الاجتماع (البيانات والإحصاءات والتقارير التفصيلية المقدمة من منظمات أخرى، إلخ.). وذلك عند طلبها وباللغة الأصلية فقط وكذلك في شكل إلكتروني إن كان متوفراً.

4.12 الوثائق المؤقتة

الوثائق المؤقتة هي الوثائق الصادرة أثناء الاجتماع للمساعدة على تقدم العمل.

5.12 بيانات الاتصال

بيانات الاتصال هي وثائق ترد على تساؤلات تشيرها لجنة دراسات أخرى من أي من قطاعي الاتحاد الآخرين أو على طلب بالتخاذ إجراء مقدم من لجان دراسات أو منظمات أخرى. ويجب أن يواافق رئيس لجنة الدراسات المعنية على بيانات الاتصال قبل إرسالها إلى لجنة الدراسات أو المنظمة المعنية. وبيانات الاتصال الواردة لا تترجم. ويرد نموذج لبيانات الاتصال في الملحق 4 بهذا القرار.

13 الفاذا الإلكتروني

- 1.13** يضع مكتب تنمية الاتصالات على الويب جميع الوثائق المدخلة والناتجة (مثلاً المساهمات ومشاريع التوصيات وبيانات الاتصال والتقارير) بمجرد توفر النسخ الإلكترونية لهذه الوثائق.
- 2.13** ويتم إنشاء موقع على شبكة الويب مخصص للجان الدراسات ويتم تجديده باستمرار بحيث يضم جميع الوثائق المدخلة والناتجة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكل اجتماع. وفي حين يكون موقع الويب الخاص بلجان الدراسات باللغات المست، فإن الواقع الخاص بالمجتمعات تكون بلغات الاجتماع المعنى طبقاً للفقرة 5.8 أعلاه.

14 تقديم المساهمات

- 1.14** تكون المساهمات المقدمة لاتخاذ إجراء متصلة بالمسألة أو بالموضوع الخاضع للمناقشة وواضحة ومختصرة، وذلك بموافقة الرئيس ومقرر المسألة ومنسق لجنة الدراسات والمشرف. ولا تُقدم الوثائق التي لا تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.
- 2.14** ولا تُقدم المقالات التي تم نشرها أو من المقرر نشرها في الصحف إلى قطاع تنمية الاتصالات إلا إذا كانت تتعلق مباشرة بالمسألة قيد الدراسة.
- 3.14** وتحذف المساهمات التي تتضمن فقرات ذات طبيعة تجارية مفرطة وذلك بالاتفاق بين مدير مكتب تنمية الاتصالات والرئيس: ويُخطر مؤلف المساهمة بأي عمليات حذف كهذه.
- 4.14** على صفحة الغلاف أن توضح المسألة (المسائل) ذات الصلة وبين جدول الأعمال والتاريخ والمصدر (البلد وأو المنظمة مصدر المساهمة، وعنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد للمؤلف أو الشخص الذي يمكن الاتصال به من الكيان مقدم المساهمة) وكذلك عنوان المساهمة. وينبغي أيضاً الإشارة إلى ما إن كانت الوثيقة مقدمة لاتخاذ إجراء أو للعلم والإجراء المطلوب إن وجد وملخص الوثيقة. ويمكن الاطلاع في الملحق 2 بهذا القرار على نموذج لذلك.
- 5.14** إذا تطلب النص الموجود مراجعة، يوضح رقم المساهمة الأصلية مع استعمال علامات المراجعة (تتبع التغييرات) في الوثيقة الأصلية.
- 6.14** ينبغي أن تشمل المساهمات المقدمة إلى الاجتماع للعلم فقط (انظر الفقرة 1.2.12 أعلاه) ملخصاً من إعداد المؤلف. وفي حال عدم تقديم الملخصات من المؤلفين، يقوم مكتب تنمية الاتصالات قدر المستطاع بإعدادها.

القسم 3 – اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة واعتمادها

15 اقتراح المسائل الجديدة والمراجعة

- 1.15** تقدم المسائل الجديدة المقترحة على قطاع التنمية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المصرح لهم بالمشاركة في أنشطة القطاع قبل أي مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات بشهرین على الأقل.
- 2.15** غير أنه يجوز لإحدى لجان دراسات قطاع التنمية أيضاً أن تقترح مسائل جديدة أو مراجعة بمبادرة من أحد الأعضاء في هذه اللجنة إذا توافق في الآراء بشأن الموضوع. وتقدم هذه الاقتراحات إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصديق عليها.

3.15 وينبغي أن يتضمن كل اقتراح بمسألة أسباب الاقتراح والمهدف الدقيق من المهام التي يتعين القيام بها ودرجة استعجال الدراسة وأية اتصالات يتعين إقامتها مع القطاعين الآخرين و/أو الهيئات الدولية أو الإقليمية الأخرى. وينبغي أن يستعمل المؤلفون النموذج الموجود على الخط لتقديم مسائل جديدة أو مراجعة استناداً إلى الملخص الوارد في الملحق ٣ بهذا القرار لكتفالة إدراج جميع المعلومات ذات الصلة.

١٦ اعتماد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للمسائل الجديدة والمراجعة

1.16 يجتمع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل كل مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات ليبحث المسائل الجديدة المقترحة وليوصي إذا استدعي الأمر بتعديلات لمراقبة أهداف السياسة الإنمائية العامة لقطاع تنمية الاتصالات والأولويات المرتبطة بهذه الأهداف.

2.16 وقبل المؤتمر العالمي بشهر واحد على الأقل، يبلغ مدير مكتب تنمية الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة وأية تغييرات أوصى بها الفريق الاستشاري ويتيحها على موقع الاتحاد في شبكة الويب.

١٧ اعتماد المسائل الجديدة المقترحة والمسائل المراجعة في الفترة الواقعة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

1.17 يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات أن تقدم في الفترة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات اقتراحات بمسائل جديدة أو مسائل مراجعة إلى لجنة الدراسات المعنية.

2.17 ينبغي أن يكون اقتراح كل مسألة جديدة أو مسألة مراجعة على أساس النموذج/المخطط المشار إليه في الفقرة 3.15 أعلاه.

3.17 إذا وافقت لجنة الدراسات المعنية بتوافق الآراء على دراسة اقتراح المسألة الجديدة أو المسألة المراجعة وإذا التزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أو الكيانات والمنظمات الأخرى المصرح لها حسب الأصول (عادة ٤ على الأقل) بدعم هذه الأعمال (مثلاً بتقديم مساهمات وإتاحة خدمات المقررين أو المحررين و/أو استضافة الاجتماعات)، عندئذ تقوم اللجنة بتوجيه مشروع النص إلى مدير مكتب تنمية الاتصالات مصحوباً بجميع المعلومات الازمة.

4.17 يقوم مدير مكتب تنمية الاتصالات، بعد موافقة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى المصرح لها حسب الأصول بالمسائل الجديدة والمسائل المراجعة بواسطة رسالة معتمدة.

القسم ٤ – حذف المسائل

١٨ مقدمة

يجوز للجان الدراسات أن تقرر حذف أي مسألة. وفي كل حالة يتعين على اللجنة أن تقرر الإجراء الأنسب من بين الإجراءين التاليين:

١.18 حذف المسألة من جانب المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بناءً على موافقة لجنة الدراسات، يدرج رئيس اللجنة طلباً بحذف مسألة ما في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لاتخاذ قرار.

2.18 حذف المسألة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين لتنمية الاتصالات

1.2.18 يمكن في اجتماع لجنة الدراسات الموافقة بتوافق الآراء بين الحاضرين على حذف إحدى المسائل، وذلك مثلاً بسبب انتهاء الأعمال الخاصة بها أو بسبب عدم ورود مساهمات في ذلك الاجتماع وفي الاجتماعات السابقة للجنة الدراسات. ويتم إبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص يفسر أسباب الحذف، بواسطة رسالة معممة. وإذا لم تتعارض الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء على هذا الحذف في خلال شهرين، يصبح الحذف نافذ المفعول، وإلا أعيد الموضوع إلى لجنة الدراسات.

2.2.18 على الدول الأعضاء التي تعرب عن الاعتراض إلى تقديم أسبابها وتوضيح التغييرات الممكنة التي تيسر موافقة دراسة المسألة.

3.2.18 يتم التبليغ عن النتيجة في رسالة معممة ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بواسطة تقرير من مدير مكتب تنمية الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الخنوفة في الوقت المناسب ولكنه ينشر القائمة مرة واحدة على الأقل بحلول منتصف فترة الدراسة.

القسم 5 – الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة

19 مقدمة

بعد اعتماد التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات، تستطيع الدول الأعضاء الموافقة عليها سواء بالمراسلة أو في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات.

1.19 عندما تبلغ دراسة إحدى المسائل مرحلة متقدمة تؤدي إلى مشروع توصية جديدة أو مراجعة، تمر عملية الموافقة التالية بـ ٢ حلقات:

- اعتمادها في لجنة الدراسات المعنية (انظر الفقرة 3.19)؛
- الموافقة عليها من جانب الدول الأعضاء (انظر الفقرة 4.19).

وستعمل نفس العملية لحذف التوصيات القائمة.

2.19 ولتحقيق الاستقرار، لا ينبغي عادة النظر في الموافقة على مراجعة توصية خلال ستين بعد اعتمادها إلا إذا كانت المراجعة المقترحة تستكمل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في النص السابق ولا تغيره.

3.19 اعتماد لجنة الدراسات لتوصية جديدة أو مراجعة

1.3.19 يجوز أن تنظر لجنة الدراسات في مشاريع التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة وأن تعتمدتها عندما يتم إعداد مشاريع النصوص وإتاحتها بكل اللغات الرسمية قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كافٍ.

2.3.19 يمكن لفريق المقرر أو أي فريق آخر يرى أن مشروع توصيته (توصياته) الجديدة أو المراجعة قد بلغ درجة كافية من التقدم أن يرسل النص إلى رئيس لجنة الدراسات لبدء إجراء الاعتماد وفقاً للفقرة 3.3.19 أدناه.

3.3.19 بناءً على طلب من رئيس لجنة الدراسات، يعلن المدير صراحةً في رسالة معممة عزمه التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة. يوجب هذا الإجراء لاعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات. وتشمل هذه الرسالة القصد المحدد للاقتراح في صورة موجزة. وُدرج إشارة إلى الوثيقة التي يمكن فيها قراءة نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

ويتم توزيع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع وينبغي أن يرسلها المدير بحيث يتم استلامها بقدر ما يمكن عملياً قبل الاجتماع بشهرين على الأقل.

4.3.19 يجب أن يكون اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو التوصية المراجعة بدون معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات.

4.19 موافقة الدول الأعضاء على التوصيات الجديدة أو المراجعة

1.4.19 بعد أن تعتمد لجنة الدراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، يعرض النص على الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.19 يمكن التماس الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة:

- في أحد المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

- بمشاورة الدول الأعضاء بمجرد اعتماد النص في لجنة الدراسات المعنية.

3.4.19 تقرر لجنة الدراسات في اجتماعها الذي يتم فيه اعتماد المشروع تقديم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات أو بمشاورة مع الدول الأعضاء.

4.4.19 عندما يتقرر تقديم مشروع إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يبلغ رئيس لجنة الدراسات المدير ويطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لكتفالة إدراجها في جدول أعمال المؤتمر.

5.4.19 إذا تقرر تقديم المشروع للموافقة عليه عن طريق المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات المذكورة أدناه.

6.4.19 يجب أن يكون قرار الوفود بتطبيق هذا الإجراء للحصول على الموافقة أيضاً بدون معارضته من أي من الدول الأعضاء الحاضرة في اجتماع لجنة الدراسات المعنية.

7.4.19 وفي حالات استثنائية، يجوز للوفود في اجتماع لجنة الدراسات فقط أن تطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفها. وتستمر عملية الموافقة بالمشاورة إلا إذا تم الإبلاغ عن معارضه رسمية من أحد هذه الوفود خلال فترة شهر بعد آخر يوم في الاجتماع. وفي حالة استلام اعتراض رسمي، يقدم المشروع إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات للنظر فيه.

8.4.19 لتطبيق إجراء الموافقة بالمشاورة يطلب المدير، في غضون شهر من قيام لجنة الدراسات باعتماد مشروع توصية جديدة أو مراجعة، من الدول الأعضاء أن توضح في غضون ثلاثة أشهر ما إن كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح. ويرسل هذا الطلب مقتراً بالنص النهائي الكامل للتوصية الجديدة أو المراجعة المقترحة باللغات الرسمية.

9.4.19 يقوم المدير أيضاً بإبلاغ أعضاء القطاع المشاركون في أعمال لجنة الدراسات المعنية. يوجب أحکام المادة 19 من الاتفاقية بالعملية الجارية لطلب رد الدول الأعضاء على المشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة ولكن الدول الأعضاء وحدها هي التي يحق لها أن ترد على المشاورة. وينبغي أن يقترب هذا الإبلاغ بنصوص نهائية كاملة للعلم فقط.

10.4.19 يتم قبول الاقتراح إذا تبين من 70 في المائة أو أكثر من ردود الدول الأعضاء وجود موافقة. ويعاد الاقتراح إلى لجنة الدراسات في حالة عدم قبوله.

11.4.19 ويقوم المدير بتجميع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورات وتقديمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.

12.4.19 يتم حث الدول الأعضاء التي تعلن عن عدم موافقتها على الإعراب عن أسباب ذلك وتدعى إلى المشاركة في الدراسة المقبلة في لجنة الدراسات وأفرقتها الفرعية.

13.4.19 يبلغ المدير فوراً برسالة معممة نتائج الإجراء المذكور أعلاه للموافقة بالمشاورة.

14.4.19 إذا استلزم الأمر إدخال تعديلات صياغية طفيفة بحثة أو تصويب سهو أو تعارض واضح في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يقوم بتصويب ذلك بمعرفة رئيس لجنة الدراسات المعنية.

15.4.19 ينشر الاتحاد التوصيات الجديدة أو التوصيات المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية بأسرع ما يمكن.

20 التحفظات

إذا ارتأى أحد الوفود ألا يعارض الموافقة على توصية ما ولكنه يرغب في تسجيل تحفظات على جانب أو أكثر منها، فيتم تذليل نص التوصية المعنية بجاشية مقتضبة تذكر هذه التحفظات.

القسم 6 - دعم لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية

21 ينبغي أن يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات، في حدود ما تسمح به موارد الميزانية المتاحة، حصول لجان الدراسات وأفرقتها الفرعية على الدعم الملائم لتنفيذ برامج عملها المذكورة في اختصاصها والمتوازنة في خطة عمل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للقطاع. ويمكن أن يتخذ هذا الدعم الأشكال التالية تحديداً:

- (أ) الدعم الملائم من الموظفين الإداريين والفنين؛
- (ب) التعاقد مع الخبرات الخارجية حسب اللزوم؛
- (ج) التنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية.

القسم 7 - الأفرقة الأخرى

22 ينبغي قدر الإمكان عملياً تطبيق نفس قواعد إجراءات لجان الدراسات الواردة في هذا القرار على الأفرقة الأخرى المشار إليها في الرقم 209A من الاتفاقية واجتماعات هذه الأفرقة، وذلك مثلاً فيما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، لا تعتمد هذه الأفرقة مسائل ولا تتناول توصيات.

القسم 8 – الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

- 23** وفقاً للرقم 215C من الاتفاقية، يكون باب المشاركة في الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوحاً أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. والواجبات الرئيسية للفريق الاستشاري هي استعراض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات في قطاع تنمية الاتصالات واستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة من أجل تعين الحالات التي لم يتحقق المكتب فيها أو لم يتمكن فيها من تحقيق الأهداف المحددة في تلك الخطة، وتقدم المشورة إلى المدير بشأن التدابير التصحيحية الازمة، واستعراض التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتقدم خطوط توجيهية لأعمال لجان الدراسات والتوصية بتدابير تهدف، في جملة أمور، إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقسيس الاتصالات والأمانة العامة، وكذلك المؤسسات الإنمائية والمالية الأخرى ذات الصلة.
- 24** يقوم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بتعيين أعضاء مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات المؤلف من رئيس الفريق الاستشاري ونواب رئيسه. ويشمل مكتب الفريق الاستشاري بين أعضائه رؤساء لجان دراسات التنمية.
- 25** وعند تعيين الرئيس ونواب الرئيس، يتم إيلاء الاعتبار خاصة إلى متطلبات الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف وضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية بكفاءة أكبر.
- 26** يجوز للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن يفوض مؤقتاً الفريق الاستشاري من أجل النظر في المسائل التي يحددها المؤتمر العالمي والتصرف حيالها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات إذا استلزم الأمر. وينبغي أن يتأكد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات أن المهام الخاصة المسندة إلى الفريق الاستشاري لا تتطلب مصروفات مالية تزيد عن ميزانية قطاع تنمية الاتصالات. ويقدم الفريق الاستشاري تقريراً عن الوفاء بهذه الوظائف المحددة إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات. وتنتهي هذه السلطة عند اجتماع المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات رغم أن المؤتمر العالمي قد يقرر تمديد هذه السلطة لفترة محددة.
- 27** يعقد الفريق الاستشاري اجتماعات عادية محددة سلفاً ومدرجة في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تنمية الاتصالات. وتعقد هذه الاجتماعات حسب الضرورة ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة. وينبغي أن يسمح توقيت الاجتماعات للفريق الاستشاري باستعراض فعال لمشروع الخطة التشغيلية قبل اعتمادها وتنفيذها. وينبغي ألا تفترن اجتماعات الفريق الاستشاري باجتماعات لجان الدراسات.
- 28** ولتقليل مدة وتكليف الاجتماعات إلى أدنى حد، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ الترتيبات التحضيرية الملائمة مسبقاً، وذلك مثلاً بتعيين القضايا الرئيسية للمناقشة.
- 29** وعموماً، تطبق على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات واجتماعاته نفس قواعد الإجراءات المنطبقة على لجان الدراسات في هذا القرار وذلك مثلاً في كل ما يتعلق بتقديم المساهمات. ومع ذلك، يمكن تقديم اقتراحات خطية أثناء اجتماع الفريق الاستشاري، إذا رأى رئيس الفريق ذلك، بشرط استناد هذه الاقتراحات إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع وإذا كانت تهدف إلى المساعدة على حل تعارض وجهات النظر أثناء الاجتماع.
- 30** ولتسهيل مهمة الفريق الاستشاري، يجوز للفريق أن يستكمل إجراءات العمل هذه بإجراءات إضافية.

31 بعد كل اجتماع، تقوم أمانة الفريق بصياغة ملخص مقتضب لاستنتاجات توزيعه وفقاً للإجراءات العادلة في قطاع تنمية الاتصالات. وينبغي أن يقتصر الملخص على اقتراحات الفريق الاستشاري وبياناته واستنتاجاته في صدد البنود المذكورة أعلاه.

32 ووفقاً للرقم 215JA من الاتفاقية، يقوم الفريق الاستشاري في اجتماعه الأخير قبل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بإعداد تقرير لتقديمه إلى المؤتمر العالمي. وينبغي أن يلخص هذا التقرير أنشطة الفريق الاستشاري بشأن الموضوعات المسندة إليه من المؤتمر العالمي وأن يتضمن مشورة بشأن توزيع العمل واقتراحات بشأن أساليب عمل قطاع تنمية الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته مع الجهات الأخرى ذات الصلة داخل الاتحاد وخارجها، حسب الاقتضاء. ويحال هذا التقرير إلى المدير لتقديمه إلى المؤتمر.

القسم 9 – المجتمعات الإقليمية والعالمية للقطاع

33 تطبق عموماً نفس القواعد الإجرائية الواردة في هذا القرار على المجتمعات الإقليمية والعالمية الأخرى للقطاع، حسب الحال، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بتقسيم المساهمات ومعالجتها، وهذا باستثناء المؤتمرات المشار إليها في المادة 22 من الدستور والمادة 16 من الاتفاقية.

34 عملاً بالمارسة المعتادة، ينتهي عمل جميع اللجان والأفرقة التي يشكلها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات باختتام هذا المؤتمر، باستثناء لجنة الصياغة، إذا تطلب الأمر ورهناً بموافقة المؤتمر وفي حدود الميزانية المتاحة. ولذلك يجوز للجنة الصياغة أن تعقد اجتماعات عقب اختتام المؤتمر لاستكمال المهام المسندة إليها من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.

الملحق 1 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

نموذج لصياغة التوصيات

إن قطاع تنمية الاتصالات (مصطلح عام يستخدم في جميع التوصيات)،

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (مصطلح يستخدم فقط في التوصيات الموافق عليها في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات)،

إذ يضع في اعتباره

ينبغي أن يتضمن هذا القسم مختلف الإشارات العامة عن خلفية الموضوع ويعرض أسباب الدراسة. وينبغي أن تشير هذه الإشارات عادة إلى وثائق الاتحاد و/أو قراراته.

وإذ يعترف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانات وقائية محددة عن خلفية الموضوع مثل "الحق السيادي لكل دولة عضو" أو الدراسات التي تشكل أساس العمل.

وإذ يأخذ في الحسبان

ينبغي أن يذكر هذا القسم بشكل مفصل العوامل الأخرى التي يتعين مراعاتها، مثل القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والقرارات الإقليمية على صعيد السياسة العامة وغيرها من المسائل العالمية المطبقة.

وإذ يلاحظ

ينبغي أن يشير هذا القسم إلى البند المقبول عموماً أو المعلومات التي تدعم التوصية.

واقتنياعاً منه

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تفاصيل العناصر التي تشكل أساس التوصية. ويمكن أن تضم هذه العناصر أهداف السياسة التنظيمية الحكومية واحتياج مصادر التمويل وكفالة المنافسة الشريفة، إلخ.

يوصي

يشمل هذا القسم نصاً له صفة عامة ويؤدي إلى بنود إجراءات محددة:

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

بند إجراء محدد

إلخ.

يرجى ملاحظة أن قائمة فقرات إجراءات المنطوق المذكورة أعلاه ليست حصرية، ويمكن استعمال إجراءات أخرى إذا اقتضت الحاجة. وتعد أمثلة على ذلك في التوصيات القائمة.

الملحق 2 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

نموذج تقديم المساهمات لاتخاذ الإجراء اللازم/للعلم¹

الوثيقة/جنة الدراسات - A	مكان وتاريخ الاجتماع
التاريخ	
اللغة الأصلية	
لاتخاذ الإجراء اللازم	
يرجى توضيح الغرض المناسب	المسئلة:
للعلم	المصدر:
	العنوان:

مراجعة لمساهمة سابقة (نعم/لا)
إذا كانت الإجابة بنعم يرجى توضيح رقم الوثيقة
أي تغييرات على نص سابق توضح بعلامات المراجعة (تبع التغييرات)
الإجراء المطلوب
يرجى توضيح المتوقع من الاجتماع (بالنسبة إلى المساهمات المقدمة لاتخاذ الإجراء اللازم فقط)
ملخص
يُدرج ملخص في بضعة أسطر يلخص مساهمتك

ابدأ وثيقتك على الصفحة التالية
(حد أقصى 4 صفحات)

جهة الاتصال: اسم المؤلف مقدم المساهمة
رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني:

¹ يحدد هذا النموذج المعلومات الواجب تقديمها ونوع المساهمة. ييد أن المساهمة تقدم من خلال نموذج إلكتروني على الخط.

الملحق 3 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

نموذج/مخطط المسائل والقضايا المقترحة للدراسة والنظر في قطاع تنمية الاتصالات

* يشير النص المائل إلى المعلومات التي ينبغي أن يقدمها المؤلف تحت كل بند.

عنوان المسألة أو القضية (يوضع العنوان مكان هذا البند)

1 بيان الحالة أو المشكلة (أثاني الملاحظات بعد هذه البنود)

* وصف إجمالي أو عام للحالة أو المشكلة المقترحة للدراسة مع التركيز بصورة خاصة على:

آثارها على البلدان النامية وعلى أقل البلدان نمواً؛

منظور المساواة بين الجنسين؛

فوائد الحل لهذه البلدان. توضيح الأسباب التي تبرر دراسة هذه الحالة أو المشكلة.

2 المسألة أو القضية المقدمة للدراسة

* عرض للمسألة أو القضية المقترحة للدراسة بعبارات واضحة قدر الإمكان. وينبغي أن تكون المهام مذكورة

بتركيز شديد.

3 الناتج المتوقع

* وصف تفصيلي للناتج المتوقع من الدراسة. وينبغي أن يتضمن ذلك إشارة عامة إلى المستوى التنظيمي للمستعملين

المتوقعين لهذا الناتج أو المستفيدين المتوقعين منه أو صفاتهم.

4 التوقيت

* تحديد التوقيت المطلوب، مع ملاحظة أن استعجال الناتج يؤثر في الطريقة المستعملة لإجراء الدراسة، كما يؤثر على

عمق الدراسة واتساع نطاقها.

5 جهات الاقتراح/الرعاية

* تحديد المنظمة وجهات الاتصال التي يتممي إليها مقترحو الدراسة والقائمون بدعمها.

6 مصادر المدخلات

* توضيح أنواع المنظمات التي يتوقع منها تقديم مساهمات لدفع العمل قدماً (مثلاً، الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسببون ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأفرقة الإقليمية والمسؤولون في مكتب تنمية الاتصالات، إلخ.).

* تدرج أيضاً أي معلومات أخرى، بما في ذلك الموارد التي قد تنتهي على قائمة وتساعد المسؤولين عن إجراء الدراسة.

الجمهور المستهدف

7

توضيح الفئات المتوقعة من الجمهور المستهدف، بتلخيص كل النقاط ذات الصلة في الجدول التالي:

البلدان النامية*	البلدان المتقدمة	
*	*	صانعو سياسات الاتصالات
*	*	هيئات تنظيم الاتصالات
*	*	مقدمو الخدمات/المشغلون
*	*	المصنعون

يرجى تقديم ملاحظات لتفصيل أسباب اختيار أو استبعاد بعض النقاط في الجدول، حسب الاقتضاء.

أ) الجمهور المستهدف - من تحديداً الذي سيستخدم الناتج

القيام بأكبر قدر من الدقة بتوضيح الأشخاص/المجموعات/المناطق التي ستستعمل الناتج في المنظمات المستهدفة.

ب) الطائق المقترحة لتنفيذ الناتج

ما هو رأي المؤلف عن أفضل طريقة لتوزيع الناتج على الجمهور المستهدف واستعمالها من جانب هذا الجمهور.

الطائق المقترحة لتناول المسألة أو القضية

أ) ما هي الطريقة؟

توضيح الطريقة المقترحة لمعالجة المسألة أو القضية المقترحة

(1) في إطار لجنة دراسات:

مسألة (تدرسها لجنة دراسات على مدى عدة سنوات)

(2) في إطار الأنشطة المعتادة لمكتب تنمية الاتصالات:

البرامج

المشاريع

الخبراء الاستشاريون

(3) سبل أخرى - يرجى وصفها (مثلاً على الصعيد الإقليمي؛ في إطار

منظمات أخرى؛ بالاشتراك مع منظمات أخرى؛ إلخ.)

ب) ما السبب؟

شرح الأسباب التي دعت إلى اختيار بدليل من الفقرة أ) أعلاه.

*

* تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

9	التنسيق
*	ذكر جملة أمور منها متطلبات تنسيق هذه الدراسة مع جميع الجهات التالية:
-	الأنشطة العادلة لقطاع تنمية الاتصالات؛
-	المسائل أو القضايا الأخرى التي تدرسها بجانب الدراسات؛
-	المنظمات الإقليمية حسب الاقتضاء؛
-	الأعمال الجاربة في القطاعين الآخرين في الاتحاد.
10	الصلة ببرامج مكتب تنمية الاتصالات
*	بيان البرنامج التابع لخططة العمل الذي من شأنه أن يسهم على أفضل نحو في تيسير استخدام منتجات هذه المسألة ونتائجها.
11	معلومات أخرى ذات صلة
*	إضافة أي معلومات أخرى تفيد في تحديد أفضل طريقة لدراسة هذه المسألة أو الموضوع، والجدول الزمني لذلك.

الملحق 4 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

غودج بيان الاتصال

المعلومات التي يتبعن إدراجها في بيان الاتصال:

(1) قائمة أرقام المسائل الملائمة التي تدرسها لجان الدراسات الصادر عنها بيان الاتصال وتلك الموجه إليها البيان.

(2) تعيين اجتماع لجنة الدراسات أو اجتماع فريق المقرر الذي تم فيه إعداد الاتصال.

(3) إدراج موضوع مختصر وواضح. وإذا كان الاتصال للرد على بيان الاتصال يتم توضيح ذلك، مثلاً "رد على بيان اتصال من (المصدر والتاريخ) بشأن ...".

(4) تعيين لجنة الدراسات (لجان الدراسات) إن كانت معروفة، أو المنظمات الأخرى المرسل إليها.

ملاحظة - يمكن إرساله إلى أكثر من منظمة.

(5) ذكر مستوى الموافقة على بيان الاتصال، مثل لجنة الدراسات، أو يذكر أن الموافقة على بيان الاتصال صدرت عن اجتماع لأحد أفرقة المقررين.

(6) توضيح ما إن كان الغرض من إرسال بيان الاتصال هو اتخاذ إجراء أو الحصول على تعليقات أو للعلم فقط.

ملاحظة - يوضح ذلك في صدد كل منظمة في حالة إرسال بيان الاتصال إلى أكثر من منظمة.

(7) توضيح التاريخ المطلوب للرد في حالة طلب اتخاذ إجراء.

(8) إدراج اسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به.

ملاحظة - ينبغي أن يكون نص بيان الاتصال موجزاً وواضحاً وحالياً من المصطلحات التقنية بقدر الإمكان.

ملاحظة - ينبغي عدم تشجيع بيانات الاتصال فيما بين أفرقة قطاع تنمية الاتصالات بل ينبغي حل المشاكل عن طريق الاتصالات غير الرسمية.

مثال لبيان الاتصال:

السائل: A/1 للجنة الدراسات 1 وB/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات

المصدر: رئيس لجنة الدراسات X لقطاع تنمية الاتصالات أو فريق المقرر المعنى بالمسألة 2/2

الاجتماع: جنيف، سبتمبر 2009

الموضوع: طلب معلومات/تعليقات في موعد أقصاه [الموعد النهائي في حالة بيان اتصال صادر] – الرد على بيان الاتصال الوارد من فرقة العمل 1/4 لقطاع الاتصالات الراديوية/قطاع تقدير الاتصالات

جهة الاتصال: اسم الرئيس أو مقرر المسألة [الرقم]
الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني

الملحق 5 بالقرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

قائمة بواجبات المقرر

- 1 وضع خطة عمل بالتشاور مع فريق المتعاونين. وينبغي استعراض خطة العمل دورياً في لجنة الدراسات وأن تتضمن الخطة ما يلي:
 - قائمة المهام التي يتعين استكمالها؛
 - التواريف المستهدفة لراحل العمل الهامة؛
 - النتائج المتوقعة، بما في ذلك عناوين وثائق الناتج؛
 - الاتصال المطلوب مع الأفرقة الأخرى والجهات الرسمية للاتصال إن كانت معروفة؛
 - الاجتماع المقترن (الاجتماعات المقترنة) لفريق المقرر والتاريخ التقريري مع طلب الحصول على الترجمة الفورية إن كانت مطلوبة.
- 2 اعتماد أساليب العمل الملائمة للفريق. ويجري التشجيع بشدة على معالجة الوثائق إلكترونياً (EDH) واستعمال البريد الإلكتروني والفاكس لتبادل الآراء.
- 3 العمل كرئيس لجميع اجتماعات فريق المتعاونين وإرسال إشعار مسبق في الوقت الملائم إذا استلزم الأمر عقد اجتماعات خاصة لفريق المتعاونين.
- 4 تفويض أجزاء من العمل إلى نواب المقرر أو غيرهم من المتعاونين حسب كمية العمل.
- 5 الانتظام في إعلام فرق إدارة لجنة الدراسات بتقدم العمل. وفي حالة عدم وجود تقدم لإبلاغه إلى لجنة الدراسات بين أي اجتماعين للجنة الدراسات ينبغي أن يقدم المقرر رغم ذلك تقريراً يوضح الأسباب المحتملة لعدم وجود تقدم. وينبغي تقديم التقارير قبل اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل لتمكن الرئيس ومكتب تنمية الاتصالات من اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بالعمل اللازم بشأن المسألة.
- 6 إعلام لجنة الدراسات بتقدم الأعمال من خلال التقارير المقدمة إلى اجتماعات لجنة الدراسات. وينبغي أن تكون التقارير في شكل مساهمات نهائية (في حالة إحراز تقدم كبير مثل استكمال مشروع التوصيات أو استكمال مشروع التقرير) أو وثائق مؤقتة.
- 7 ينبغي أن يكون التقرير المرحلي المذكور في الفقرتين 5 و 6 أعلاه متماثلاً بقدر الإمكان مع الشكل الوارد في الفقرة 3.10 من القسم 1 من هذا القرار.
- 8 التأكيد من تقديم بيانات الاتصال بأسرع ما يمكن بعد كل الاجتماعات مع إرسال نسخ إلى رؤساء لجان الدراسات وأمانة ومكتب تنمية الاتصالات. ويجب أن تتضمن بيانات الاتصال المعلومات الموصوفة في "نموذج بيانات الاتصال" المبين في الملحق 4 بالقرار 1. ويمكن لأمانة مكتب تنمية الاتصالات أن تقدم المساعدة في توزيع بيانات الاتصال.
- 9 الإشراف على نوعية النصوص حتى يتم تقديم النص النهائي للموافقة عليه.

القرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

إنشاء لجان الدراسات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه يتبع ووضع تعريف واضح لولاية كل لجنة دراسات لتجنب الإزدواج بين لجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التابعة لقطاع تنمية الاتصالات المنشأة عملاً بالرقم 209A من الاتفاقية ولكلفالة تماسك برنامج العمل الشامل للقطاع كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية؛

ب) أنه، لإجراء الدراسات المسندة إلى قطاع تنمية الاتصالات، من الملائم إنشاء لجان دراسات على النحو المنصوص عليه في المادة 17 من الاتفاقية لدراسة مسائل محددة تركز على مهام معينة في مجال الاتصالات وذات أولوية للبلدان النامية، أحدها في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأهدافه للفترة 2012-2015، وإعداد النواتج ذات الصلة في شكل تقارير و/أو خطوط توجيهية و/أو توصيات لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) ضرورة تجنب الإزدواج بين الدراسات التي يقوم بها قطاع تنمية الاتصالات والدراسات التي يقوم بها القطاعان الآخرين في الاتحاد؛

د) التوصل إلى نتائج ناجحة للدراسات بشأن المسائل التي اعتمدتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) وأسندتها إلى لجني الدراسات،

يقرر

1 أن ينشئ داخل القطاع لجنتي دراسات، لكل منها مسؤوليات وولاية واضحة على النحو الموضح في الملحق 1 بهذا القرار؛

2 أن تقوم كل لجنة من لجان الدراسات بدراسة المسائل التي يعتمدتها هذا المؤتمر ويسندها إليها على النحو الموضح في الملحق 2 بهذا القرار والمسائل المعتمدة بين مؤتمرین عالميين لتنمية الاتصالات، وفقاً للأحكام الواردة في القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر؛

3 أن تكون مسائيل لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات متراقبة ترابطاً مباشراً من أجل تحسين التعريف بها واستخدام الوثائق الصادرة عن برامج مكتب تنمية الاتصالات ولجان الدراسات بشكل يتيح استفادة لجان الدراسات وبرامج مكتب تنمية الاتصالات من أنشطة كل منها ومواردهما وغيرهما؛

4 أن تستفيد لجان الدراسات من نواتج القطاعين الآخرين؛

5 أن تطلع لجان الدراسات أيضاً على مواد الاتحاد الأخرى مما يتصل باختصاصاتها حسبما يكون ملائماً؛

6 أن تنظر كل مسألة في جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع والأهداف والنتائج المتوقعة تمشياً مع البرنامج المعنى؛

7 أن يتولى إدارة لجان الدراسات الرؤساء ونواب الرؤساء الواردة أسماؤهم في الملحق 3 بهذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

ولاية جندي دراسات قطاع تنمية الاتصالات

1 لجنة الدراسات

قضايا البيئة التمكينية والأمن السييري وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقضايا الإنترنيت ذات الصلة

- السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكّن البلدان من الاستفادة إلى أقصى حد من القوة الدافعة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها محركاً للنمو المستدام وخلق فرص العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة المسائل ذات الأولوية للبلدان النامية. وسوف يشمل العمل سياست النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى أمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- سياسات ونماذج التعريفات لشبكات الجيل التالي، وسائل التقارب والنفذ الشامل لخدمات النطاق العريض الثابتة والمتقللة وتحليل النتائج وتطبيق مبادئ التكلفة والمحاسبة، مع مراعاة نتائج الدراسات التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وأولويات البلدان النامية.

2 لجنة الدراسات

تنمية البنية التحتية وتقنيات المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، والتكييف مع تغيير المناخ

- أفضل الأساليب والنهج الملائمة والناجحة لتقديم الخدمات في تخطيط خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها وتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ومواصلتها لتحقيق الفائدة المثلث للمستخدمين. ويشمل هذا العمل التركيز بصورة خاصة على شبكات النطاق العريض والاتصالات الراديوية المتقللة والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والنائية واحتياجات البلدان النامية في مجال إدارة الطيف واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تخفيف أثر تغير المناخ على البلدان النامية، والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والإغاثة في حال وقوعها واختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيئي والتطبيقات الإلكترونية، مع التركيز والتشديد كذلك على التطبيقات التي تدعمها الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- تنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة نتائج دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وأولويات البلدان النامية.

الملحق 2 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

**المسائل التي أسندها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
إلى لجئي الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات**

لجنة الدراسات 1

تنفيذ النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق	المأسألة 1-3/7:	-
أثر نظام منح التراخيص والتصاريح وغير ذلك من التدابير التنظيمية ذات الصلة على المنافسة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتقاربة	المأسألة 1-10/3:	-
سياسات ونماذج التعريفات وطرائق تحديد تكلفة خدمات شبكات الاتصالات الوطنية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي	المأسألة 1-12/3:	-
إنفاذ السياسات واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، وخاصة في بيئة التقارب	المأسألة 1-18/2:	-
تنفيذ خدمات الاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترن特 في البلدان النامية	المأسألة 1-19/2:	-
نفذ الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المأسألة 1-20/1:	-
تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية	المأسألة 1-22/1:	-
استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلص من مواد مخلفات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة استخدامها	المأسألة 1-23/1:	-
-	المأسألة 1-24/1:	-

لجنة الدراسات 2

تعيين مواضيع الدراسة التي تتناولها جان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقسيس الاتصالات والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية	المأسألة 2-9/3:	-
توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية	المأسألة 2-10/3:	-
فحص تكنولوجيات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، والتشغيل البيئي لأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التماضية القائمة، واستراتيجيات وطرائق الانتقال من التقنيات التماضية للأرض إلى التقنيات الرقمية	المأسألة 2-11/3:	-
المعلومات والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية	المأسألة 2-14/3:	-

- المسألة 22-1/2:** استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهب للكوارث والتحفيض من آثارها والتصدي لها -
- المسألة 23-3/2:** التقدم المُحرز في أنشطة الحكومة الإلكترونية وتحديد مجالات تطبيق الحكومة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية -
- المسألة 24/2:** تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ -
- المسألة 25/2:** تكنولوجيا النفاذ الخاصة بالاتصالات عريضة النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل البلدان النامية -
- المسألة 26/2:** الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي في البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياسية -

ملاحظة - يمكن الاطلاع على التعريف الكامل للمسائل في الوثقتين (Rev.1) 139 و 162 للمؤتمر 10 WTDC.

الملحق 3 بالقرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

قائمة الرؤساء ونواب الرؤساء

لجنة الدراسات 1

الرئيس: روكسان ماكيلفان (الولايات المتحدة)

نواب الرئيس:

- ريجينا فلور أسمو (كوت ديفوار)
بلانكا غونزاليس (إسبانيا)
- موفق أبو عقوله (الأردن)
كيريل بالوف (أوزبكستان)
- ماريا دولورييس بينيا (فنزويلا)
- نغويان كي كيان (فيتنام)

لجنة الدراسات 2

الرئيس: مقران أكلي (الجزائر)

نواب الرئيس:

- بيتكو كانتشيف (بلغاريا)
إدواردو أيفرتر (الجمهورية الدومينيكية)
- إيفجيني بوندارنكو (الاتحاد الروسي)
وحيد سلمان (جمهورية إيران الإسلامية)
- عبدالاي كبييه (غينيا)
مصطفى أحمد علي (السودان)

الرئيس المشارك، القرار 9

أودري لوريدان-بوردييه (فرنسا) -

القرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تعزيز مشاركة البلدان النامية¹ في أنشطة الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 5 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) المادتين 11 و14 من اتفاقية الاتحاد المتعلقة بجامعة الدراسات والرقمين 159 و196 بصورة خاصة؛

(ب) الرغبة في المشاركة الواسعة من جانب الإدارات والكيانات والمنظمات المصرح لها حسب الأصول في أنشطة الاتحاد وأعماله؛

(ج) ضرورة تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد كما جاء في القرار 7 ITU-R (المراجع في جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرارات 17 و44 و54 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) و56 و59 و74 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات؛

(د) القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تعزيز الحضور الإقليمي؛

(هـ) القرار 74 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات بشأن قبول أعضاء القطاع من البلدان النامية في أعمال قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد؛

(و) القرار 123 (أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقيسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يعترف

(أ) بالصعاب المتعددة التي تواجهها البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية في تأمين مشاركتها الفعالة والجديدة في أعمال قطاع تنمية الاتصالات وجامعة الدراسات؛

(ب) بأن تنمية شبكات الاتصالات العالمية على نحو متناسب ومتوازن يحقق مصلحة البلدان المتقدمة والنامية على السواء؛

(ج) بضرورة تعين آلية تسمح للبلدان النامية بالمشاركة في أعمال جامعة الدراسات في قطاع التنمية والمساهمة في هذه الأعمال،

وافتتاحياً منه

بضرورة تعزيز مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالعمل قدر الإمكان عملياً في الحدود المالية المتوفرة، على عقد اجتماعات بجانب الدراسات والمنتديات والندوات وورش العمل التابعة للقطاع، خارج جنيف، وعلى أن تقتصر مداولاتها على الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتي تعبّر عن الحاجات والأولويات الفعلية للبلدان النامية؛

2 بأن يعمل على مشاركة القطاع وفريقه الاستشاري، في المقر وعلى المستوى الإقليمي، في التحضيرات للمنتديات العالمية لسياسات الاتصالات وفي تنفيذها وأن يدعو بجانب الدراسات للمشاركة في ذلك،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات كذلك

1 بأن يعمد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقسيس الاتصالات، إلى بحث وتنفيذ أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية في التحضير لأعمال القطاعات الثلاثة والمشاركة فيها بنشاط وخاصة في أعمال المبيعات الاستشارية للقطاع وجمعياته ومؤتمراته وفي بجانب دراساته التي تهم البلدان النامية وعلى الأخص بالنسبة لأعمال بجانب الدراسات في قطاع التقسيس عند تفعيل القرارات 44 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) و54 (جوهانسبرغ، 2008) لقطاع تقسيس الاتصالات وITU-R 7 (المراجع في جنيف، 2007) وال المشار إليها فيما سبق؛

2 بإجراء دراسات عن كيفية زيادة مشاركة البلدان النامية وأعضاء القطاعات من هذه البلدان في أعمال قطاع تنمية الاتصالات؛

3 بأن يقدم منحاً دراسية، في الحدود المالية المتاحة ومع مراعاة مصادر التمويل الأخرى الممكنة، إلى المشاركيين من البلدان النامية الذين يحضرون اجتماعات بجانب الدراسات والأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة وغيرها من الاجتماعات الهامة، على أن يشمل الحضور اجتماعين متتالين أو أكثر ما دام ذلك ممكناً،

يدعو مدير مكتب تقسيس الاتصالات والاتصالات الراديوية

إلى تشجيع عقد الاجتماعات خارج جنيف إشراك عدد أكبر من الخبراء المحليين من بلدان ومناطق بعيدة عن جنيف،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها

إلى تعزيز تعاونها مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بالنسبة لتنفيذ هذا القرار،

يطلب إلى الأمين العام

أن يبلغ مؤتمر المندوبيين المفوضين بالآثار المالية المحتملة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقترح أيضاً مصادر تمويل أخرى محتملة،

يدعو مؤتمر المندوبيين المفوضين

إلى إيلاء الاهتمام اللازم لتنفيذ هذا القرار لدى إقراره أسس الميزانية والحدود المالية ذات الصلة؛ 1

2 إلى القيام، لدى اعتماد الخطة المالية للاتحاد، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالاعتمادات الالزمة لتسهيل توسيع نطاق حضور البلدان النامية ومشاركتها في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات.

القرار 6 (الدوحة، 2006)

**فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات
والمعني بوسائل القطاع الخاص**

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

(أ) بالقرار 8 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) بالقرار 131 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الرقم القياسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومؤشرات التوصيلية المجتمعية،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن قطاع تنمية الاتصالات باعتباره المصدر الرئيسي للمعلومات والإحصاءات الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي دوراً أساسياً في جمع المعلومات والتنسيق بينها وتبادلها وتحليلها؛

(ب) أهمية قواعد البيانات الموجودة لدى مكتب تنمية الاتصالات وخاصة قاعدة بيانات المؤشرات العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTI) وقاعدة البيانات التنظيمية؛

(ج) فائدة التقارير التحليلية التي ينشرها قطاع التنمية مثل تقرير تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم وتقرير قياس مجتمع المعلومات وتقارير اتجاهات الإصلاح في الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن إصلاح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الوطني يجري بسرعة هائلة؛

(ب) أن تُهُجَّ السُّيْسِيَّةُ العامَّةُ تُخْلِفُ مِنْ بَلْدٍ إِلَى آخَرٍ وَأَنَّ الْبَلَدَانِ يُمْكِنُ أَنْ تُسْتَفِدَا مِنْ تجَارِبِ غَيْرِهِما،

وإذ يعترف

(أ) بأن مكتب تنمية الاتصالات يستطيع، من خلال عمله كمركز لتبادل المعلومات والإحصاءات، أن يساعد الدول الأعضاء أن تختار بكلوعي سياستها العامة الوطنية؛

(ب) بأنه يجب على البلدان أن تشارك مشاركة فعالة في هذا الجهد لإنجاحه؛

(ج) بأن الفقرة 116 في برنامج عمل تونس تؤكد أن على جميع المؤشرات والرقم القياسي الوحيد أن تراعي مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية، مراعاة لضرورة تحسين الإحصاءات بطريقة تعاونية وفعالة من حيث التكاليف وغير ازدواجية،

وإذ يعترف كذلك

(أ) بأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفيدة للغاية في أعمال لجان الدراسات وفي مساعدة الاتحاد على رصد وتقدير تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقياس الفجوة الرقمية؛

ب) المسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق قطاع تنمية الاتصالات بالنسبة لهذا الموضوع عملاً ببرنامج عمل تونس، وعلى الأخص الفقرات من 112 إلى 120،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأن يستمر في دعم هذا النشاط بتأمين الموارد الكافية مع إعطائه الأولوية الازمة؛
- 2 بالاستمرار في العمل عن كثب مع الدول الأعضاء لتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالسياسات واستراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني؛
- 3 بالاستمرار في إجراء الدراسات الاستقصائية عن البلدان وفي إصدار تقارير تحليلية عالمية وإقليمية تبرز الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة، وخاصة بشأن الموضوعات التالية:
 - اتجاهات الإصلاح في قطاع الاتصالات؛
 - تطورات الاتصالات في العالم على الصعيدين الإقليمي والدولي؛
 - توجهات السياسات التعريفية بالتعاون مع قطاع تقسيس الاتصالات في الاتحاد؛
- 4 بالاعتماد بالدرجة الأولى على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛ (ولا يجوز استعمال مصادر أخرى إلا في حال عدم توفر هذه المعلومات)؛
- 5 بوضع مؤشرات التوصيلية المجتمعية وتجميعها والمشاركة في تطوير المؤشرات الأساسية لقياس الجهود التي تبذل من أجل إقامة مجتمع المعلومات، وبالتالي توضيح أبعاد الفجوة الرقمية والجهود التي تبذلها البلدان النامية لسدّ الفجوة؛
- 6 بمتابعة تطوير المنهجيات ذات الصلة بالمؤشرات وتحسينها وأساليب جمع المعلومات عبر التشاور مع الدول والخبراء وخصوصاً من خلال الاجتماعات العالمية لمؤشرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (WTIM)؛
- 7 القيام بالاستعراض والمراجعة ومتابعة المقارنة المرجعية والعمل على أن تراعي مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقم القياسي الوحيد وسلة أسعار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات النظير الفعلي لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع مراعاة مختلف مستويات التنمية والظروف الوطنية تطبيقاً لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- 8 بتشجيع البلدان على تجميع المؤشرات والمعلومات الإحصائية التي توضح الفجوات الرقمية على المستوى الوطني وكذلك الجهود المبذولة من خلال البرامج المختلفة لسد هذه الفجوة، مع بيان تأثير ذلك على مختلف القطاعات الاجتماعية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 9 بتقوية دور قطاع تنمية الاتصالات في الشراكة من أجل قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية وأن يكون عضواً في اللجنة التوجيهية وعن طريق المشاركة النشطة في المناقشات والأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية للشراكة؛
- 10 بتوفير الإحصاءات والمعلومات التنظيمية في موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب ووضع آليات وإجراءات مناسبة للبلدان التي لا تستطيع الحصول على هذه المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛
- 11 بت تقديم المساعدة التقنية للهيئات الوطنية ذات العلاقة من أجل جمع إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبشكل خاص عبر الاستقصاءات الوطنية، ومن أجل تطوير قواعد البيانات الوطنية المحتوية على الإحصاءات والمعلومات التنظيمية والسياسات؛

- وضع مواد تدريبية وتنظيم دورات تدريبية عن إحصاءات مجتمع المعلومات فيما يتعلق بالبلدان النامية؟ 12
- بتوحيد جميع قواعد المعلومات والإحصاءات بموقع مكتب تنمية الاتصالات على شبكة الويب استجابةً للأهداف المبينة في الفقرات 113 و 114 و 115 و 116 و 117 و 118 من برنامج عمل تونس وبأن يقوم مكتب تنمية الاتصالات بدور رئيسي بالنسبة للفقرتين 119 و 120 من برنامج عمل تونس؟ 13
- مساعدة البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون في وضع مؤشرات لتقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة جيم 8 من خطة عمل جنيف؛ 14
- مواصلة التعاون مع الجهات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن وعلى الأخص قسم الإحصاء بالأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المهمة بجمع ونشر المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ 15
- بالتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن تحديد مؤشرات ومنهجيات جمع البيانات؛ 16
- بتشجيع الدول الأعضاء ودعمها في إنشاء مراكز وطنية من أجل إحصاءات مجتمع المعلومات؛ 17
- البدء في تطبيق هذا القرار مباشرةً عقب اختتام هذا المؤتمر، من خلال عقد اجتماع للخبراء في غضون ثلاثة أشهر بغية رسم خارطة الطريق لعملية المراجعة، وضمانأخذ النتائج بعين الاعتبار في أقرب وقت ممكن، في حدود الميزانية المتوفرة لمكتب تنمية الاتصالات،
يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات
- 1 إلى المشاركة بنشاط في هذا الجهد بتقديم الإحصاءات والمعلومات المطلوبة، وبالانخراط بنشاط في مناقشات مع مكتب تنمية الاتصالات بشأن مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنهجيات جمع البيانات؛
 - 2 إلى إرساء أنظمة أو استراتيجيات وطنية تعزيزاً لتجميع المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - 3 إلى المساهمة بالخبرات في مجال السياسات ذات التأثير الإيجابي على مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يشجع

الوكالات المانحة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على التعاون في تقديم الدعم والمعلومات ذات الصلة عن أنشطتها.

القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن الطلب المتزايد على الطيف، بالنسبة إلى التطبيقات القائمة أو الجديدة التي تستعمل الاتصالات الراديوية، يعني تزايد الاحتياجات باستمرار إلى مورد نادر؛
- (ب) أن من الصعب في كثير من الأحيان، بسبب الاستثمارات في التجهيزات والبنى التحتية، إحداث تغييرات كبيرة في الاستعمال الحالي للطيف إلا في المدى الطويل؛
- (ج) أن السوق يدفع إلى استحداث تكنولوجيات جديدة للتوصل إلى حلول جديدة لبعض مشاكل التنمية؛
- (د) أن الاستراتيجيات الوطنية ينبغي أن تراعي الالتزامات الدولية بموجب لوائح الراديو (RR)؛
- (ه) أن على الاستراتيجيات الوطنية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التغيرات العالمية في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتطورات التكنولوجية؛
- (و) أن الابتكارات التقنية وزيادة إمكانيات التقاسم قد تسهل عملية النفاذ إلى الطيف؛
- (ز) أن بحكم الأعمال التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) فإن هذا القطاع في موضع يمكنه من توفير المعلومات عن تكنولوجيا الاتصالات الراديوية واتجاهات استعمال الطيف على الصعيد العالمي؛
- (ح) أن قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) في موضع يمكنه من تيسير مشاركة البلدان النامية في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وتبلیغ نتائج بعض أنشطة هذا القطاع إلى البلدان النامية التي تطلّبها؛
- (ط) أن هذه المعلومات تسمح للقائمين على إدارة الطيف في البلدان النامية بوضع الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بها على المدى المتوسط أو الطويل؛
- (ي) أن هذه المعلومات قد تمكن البلدان النامية من الاستفادة من دراسات تقاسم الترددات وغيرها من الدراسات التقنية الأخرى التي تجري في إطار قطاع الاتصالات الراديوية؛
- (ك) أن إحدى أكثر المشاكل إلحاحاً في مجال إدارة الطيف في العديد من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، هي مشكلة وضع طرائق لحساب الرسوم المستحقة على استعمال الترددات الراديوية؛
- (ل) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 (إسطنبول، 2002) اعتمد المسألة 21/2 بعنوان "حساب الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" بغية وضع قاعدة بيانات تشتمل على نماذج لحساب هذه الرسوم،

وإذ يعترف

- أ) بأن لكل دولة حق السيادة في إدارة استعمال الطيف على أراضيها؛
- ب) بالحاجة الشديدة إلى المشاركة الفعالة من جانب البلدان النامية، منفردة ومن خلال المجموعات الإقليمية، في أعمال الاتحاد وفقاً لما هو وارد في القرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، والقرار ITU-R 7 (المراجع في جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية والقرار 17 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؛
- ج) بأن من الضروري مراعاة الأعمال الجارية في قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات وكذلك ضرورة تجنب الازدواجية؛
- د) بأنه نتيجة للتعاون الناجح بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تم التوصل إلى إعداد التقارير المعونة "القرار 9 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 1998: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددية واستعمالاته؛ المرحلة الأولى: النطاق من 29,7 إلى 960 MHz" و"القرار 9 (المراجع في إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددية واستعمالاته؛ المرحلة الثانية: النطاق من 960 إلى 3 000 MHz" و"القرار 9 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: استعراض الإدارة الوطنية للطيف الترددية واستعمالاته - المرحلة الثالثة: النطاق من 3 000 MHz إلى 30 GHz"؛
- هـ) بالدعم الكبير المقدم من مكتب تنمية الاتصالات لتجمیع هذه التقاریر، دعماً للبلدان النامية؛
- و) بنجاح وضع قاعدة بيانات الرسوم المستحقة على استعمال الترددات استجابة للمسألة 21/2 طبقاً للقرار 9 (المراجع في الدوحة، 2006) والتي وُضعت في إطار المسألة 21/2، والتجمیع الأولي لمبادئ توجیهیة¹ ودراسات حالة يمكن أن تستخدمها الإدارات لاستخلاص المعلومات من قاعدة البيانات بهدف وضع نماذج لحساب الرسوم المستحقة تكون متوافقة مع احتياجاتها الوطنية؛
- ز) بأنه فيما يتعلق بكتاب قطاع الاتصالات الراديوية المتعلق بالإدارة الوطنية للطيف والتقرير ITU-R SM.2012²، تم تجمیع خطوط توجیهیة إضافية تقدم نهجاً وطیة مختلفة لتحصیل رسوم إدارة الطيف مقابل استعماله،

يقرر

- 1 إعداد تقرير خلال فترة الدراسات المقبلة حول النهج الوطنية الاقتصادية والتقنية لإدارة الطيف ومراقبته؛
- 2 موافقة وضع قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات" (SF) مع إدراج بيانات عن التجارب الوطنية وتوفیر مبادئ توجیهیة ودراسات حالة جديدة انطلاقاً من المساهمات المقدمة من الإدارات؛
- 3 توفير المعلومات اللازمة بشأن الأنشطة التي تتطلع بها لجنة الدراسات 2 لتنمية الاتصالات وللجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية، والبرامج ذات الصلة التابعة لمكتب تنمية الاتصالات،

¹ تشير "المبادئ التوجیهیة" في هذا القرار إلى مجموعة خيارات يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد أن تستعملها في أنشطتها الخالية المتعلقة بإدارة الطيف الترددية.

² التقرير ITU-R SM.2012 قيد الدراسة في إطار لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية على أساس المقترنات المقدمة من فريق قطاع تنمية الاتصالات المسؤول عن هذا التقرير.

- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات 1
مواصلة تقديم الدعم المشار إليه في الفقرة "إذ يعترف هـ" أعلاه؛
- 2 بتشجيع الدول الأعضاء من البلدان النامية (على الصعيدين الوطني و/أو الإقليمي) على تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بقوائم احتياجاتها المتعلقة بالإدارة الوطنية للطيف، حتى يستجيب المدير لهذه الاحتياجات والتي يرد في الملحق 1 لهذا القرار مثال لها؛
- 3 بتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تزويد قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات بأمثلة عملية مستخلصة من تجاربها لدى استعمالها قاعدة البيانات "الرسوم المستحقة على استعمال الترددات"؛
- 4 باتخاذ التدابير المناسبة كي تتم الأعمال المرتبطة بتنفيذ هذا القرار بلغات الاتحاد الرسمية الست، يدعوه مدير مكتب الاتصالات الراديوية
إلى أن يكفل استمرار قطاع الاتصالات الراديوية في التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات لتنفيذ هذا القرار.

الملحق 1 بالقرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الاحتياجات الخاصة المتعلقة بإدارة الطيف الترددية

ترد فيما يلي الأنواع الرئيسية للمساعدة التقنية التي تأمل البلدان النامية الحصول عليها من الاتحاد الدولي للاتصالات:

1 المساعدة في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات الوطنية بأهمية الإدارة الفعالة للطيف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف البلدان

في ضوء إعادة هيكلة قطاع الاتصالات، وبروز المنافسة وزيادة حاجة المشغلين إلى الترددات، وعمليات التخفيف والإغاثة في حالات الكوارث ومكافحة تغير المناخ، أصبحت الإدارة الفعالة للطيف أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه. ولا بد للاتحاد من أن يؤدي دوراً أساسياً في إذكاء الوعي لدى صانعي السياسات من خلال الحلقات الدراسية الخاصة الموجهة خصيصاً إليهم. وهذه الغاية،

- ونظراً للأهمية التي تتمتع بها الم هيئات التنظيمية، فقد يعمد الاتحاد عند الاقتضاء إلى إدراجها في قائمه المعادة لنشر الرسائل المعممة التي يبلغ بموجتها الاتحاد عن مختلف البرامج والخدمات التدريبية التي ينظمها؛
- ينبغي أن يدرج الاتحاد برامج محددة تتناول إدارة الطيف الترددية في برامج الاجتماعات (من ندوات وحلقات دراسية) التي تضم الم هيئات التنظيمية والوزارات المسؤولة عن إدارة الطيف الترددية، ومشاركة من القطاع الخاص؛
- ينبغي أن يقدم الاتحاد، في حدود الموارد المتاحة، منحاً لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في هذه الاجتماعات.

2 التدريب وتوزيع الوثائق المتوفرة لدى الاتحاد

لا بد من أن تكون إدارة الطيف الترددية متوافقة مع أحكام لوائح الراديو والاتفاقيات الإقليمية التي تكون الإدارات أطرافاً فيها وأحكام اللوائح الوطنية. ويجب أن يتمكن القائمون على إدارة الطيف من تزويد مستعملين الطيف بالمعلومات المناسبة.

وتأمل البلدان النامية أن يكون في مقدورها النفاذ إلى وثائق قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات التي يجب أن تتحا باللغات الرسمية المست للاتحاد.

وعلاوة على ذلك تأمل هذه الدول أن تتمكن من الاستفادة من تدريب ملائم في شكل حلقات دراسية متخصصة يعقدها الاتحاد كيما يتمكن القائمون على إدارة الطيف الترددية من استيعاب توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة التي تتطور باستمرار.

وبإمكان الاتحاد من خلال مكاتبته الإقليمية أن ينشئ نظاماً فعالاً لتزويد القائمين على إدارة الطيف الراديو في الوقت الفعلي معلومات عن المنشورات الصادرة أو المزمع إصدارها في المستقبل.

3 المساعدة في وضع منهجيات محددة لإعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات وإعادة توزيع الطيف

تشكل هذه الجداول الأساس الذي تستند إليه إدارة الطيف التردددي، فهي تبين الخدمات المقدمة وفترة استخدامها. ويمكن أن يعمل الاتحاد على تسهيل حصول الإدارات على المعلومات المتوفرة لدى بلدان أخرى، ولا سيما عن طريق إقامة وصلات بين موقع الاتحاد وموقع الإدارات التي وضعت جداول وطنية لتوزيع الترددات متاحة للجمهور، وذلك لتمكين البلدان النامية من الحصول بسرعة وفي الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بتوزيع الترددات على المستوى الوطني. كما يمكن لقطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات تجميع خطوط توجيهية لإعداد الجداول المذكورة أعلاه. وإعادة توزيع الطيف ضرورية أحياناً للسماح بإدخال تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية. وعمقدور الاتحاد أن يوفر الدعم في هذا السياق من خلال تجميع خطوط توجيهية لتنفيذ إعادة توزيع الطيف بالاستناد إلى الخبرات العملية للإدارات وإلى التوصية ITU-R SM.1603 "إعادة توزيع الطيف كنهج لإدارة الطيف على الصعيد الوطني".

وعند الاقتضاء، يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يعرض مساعدة خبرائه من أجل إعداد الجداول الوطنية لتوزيع الترددات والتخطيط لعمليات إعادة توزيع الطيف وتنفيذها بناءً على طلب البلدان المعنية.

وينبغي للاتحاد أن يعمل، بأقصى قدر ممكن، على دمج المحتويات ضمن حلقاته الدراسية الإقليمية بشأن إدارة الطيف.

4 المساعدة في إنشاء أنظمة حاسوبية لإدارة الطيف التردددي ومراقبته

تسهّل هذه الأنظمة القيام بالمهام المعتادة في إدارة الطيف التردددي. ويجب أن يكون في مقدور هذه الأنظمة أن تأخذ في الاعتبار الخصائص المحلية. كما أن إقامة الهياكل التشغيلية يتبع تحقيق السلامة المرجوة في أداء المهام الإدارية وتوزيع الترددات وإجراء دراسات تحليلية عن الطيف ومراقبته. وتبعاً للخصائص التي ينفرد بها كل بلد، يمكن أن يوفر الاتحاد الخبرة المطلوبة للمساعدة في تحديد الوسائل التقنية والإجراءات التشغيلية والموارد البشرية الالزامية للطيف الفعالة للطيف التردددي.

ينبغي للاتحاد أن يحسن برمجية نظام إدارة الطيف لقائدة البلدان النامية (SMS4DC) (بما في ذلك إتاحته باللغات الرسمية الأخرى)، وكفالة المساعدة والتدريب في تنفيذ البرمجية في إطار الأنشطة اليومية لإدارة الطيف التي تتضطلع بها الإدارات.

وفضلاً عن ذلك، ينبعي للاتحاد أن يعمل على تشجيع الإدارات ومساعدها في إنشاء أنظمة إقليمية لرقابة استخدامات الطيف، إذا لزم الأمر.

5 الجوانب الاقتصادية والمالية لإدارة الطيف التردددي

يمكن لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية معاً إعطاء أمثلة:

- أ) لإطار مرجعي لمحاسبة إدارة الطيف؛
- ب) لخطوط توجيهية تتعلق بتنفيذ هذه المحاسبة التي قد تكون مفيدة لحساب الرسوم الإدارية لإدارة الطيف المذكورة في البند (ز) من إذ يعترض في هذا القرار.

يمكن أن يواصل الاتحاد تطوير الآلية التي وضعت بموجب الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه وذلك لتمكين البلدان النامية مما يلي:

- المزيد من الاطلاع على ممارسات الإدارات الأخرى مما يعود عليها بالفائدة من أجل تعريف سياسة لرسوم الترددات تأخذ في الاعتبار خصائص كل بلد؛
- تحديد الموارد المالية التي يتعين تخصيصها لإدارة الطيف التردددي في الميزانيتين التشغيلية والاستثمارية.

6 المساعدة في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفي متابعة تنفيذ مقرراتها

تقديم مقتربات مشتركة وسيلة تكفل مراعاة الاحتياجات الإقليمية. ويستطيع الاتحاد، إلى جانب المنظمات الإقليمية، توفير الحافز على إقامة وإدارة الهيأكل التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

ويمكن أن يعمد مكتب الاتصالات الراديوية، وبدعم من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى إبراز الخطوط العريضة للمقررات التي تتخذها المؤتمرات، مساهمة منه في إقامة آلية لمتابعة تنفيذ هذه القرارات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

7 المساعدة للمشاركة في أعمال لجان الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد وفي أنشطة فرق العمل التابعة لها

تؤدي لجان الدراسات دوراً أساسياً في صياغة التوصيات التي لها أثر كبير في مجتمع الاتصالات الراديوية بأسره. وبالتالي، من الضروري أن تشارك البلدان النامية في أعمال هذه اللجان حتى تؤخذ في الاعتبار الخصائص التي تنفرد بها. ولضمان المشاركة الفعالة لتلك البلدان، يمكن أن يساعد الاتحاد من خلال مكاتبته الإقليمية في تسهيل وتنظيم شبكة دون إقليمية تتضم منسقين مسؤولين للمسائل قيد الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن كذلك أن يوفر الاتحاد مساعدة مالية تكفل مشاركة المنسقين في اجتماعات لجان الدراسات في هذا القطاع. وينبغي أيضاً للمنسقين المعينين لهذه المناطق المختلفة أن يساهموا في الوفاء بالاحتياجات المطلوبة.

القرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف الترددية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 10 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أننا نشهد حالياً تسارع تنفيذ خدمات الاتصالات الراديوية المختلفة وعولتها وظهور تطبيقات جديدة للاتصالات الراديوية تتميز بالكفاءة؛

ب) أن ضمان النجاح في تطوير الاتصالات الراديوية وتنفيذ هذه التطبيقات الجديدة يستدعي توفير نطاقات تردد بدون تداخل على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفقاً للوائح الراديو ولتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقراراته؛

ج) نواتج المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، لا سيما الفقرة 96 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، والخاصة بدور الاتحاد الدولي للاقاتصالات في اتخاذ خطوات تضمن الاستخدام الرشيد والكافء والاقتصادي لطيف التردد الراديوي من قبل جميع البلدان، والنفذ المنسق إليه؛

د) أن توفير نطاقات التردد واستعمال الطيف بكفاءة أكبر على المستوى الوطني والإقليمي والدولي معاً يتوقف على إقامة وتنفيذ البرامج الوطنية ذات الصلة لإدارة الطيف بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية لمنع التداخلات؛

ه) أن البرامج الوطنية لإدارة الطيف بكفاءة أمر جوهري لتحرير الاتصالات الراديوية وشخصية بعض خدماتها وكذلك لتعزيز المنافسة، علمًا بأن مثل هذه البرامج غير متوفرة في بعض البلدان النامية¹؛

و) أن بلداناً عديدة تقوم بوقف الإرسال التلفزيوني التماثلي لديها والانتقال إلى التقنيات الرقمية في البث مما يؤدي إلى تحرير نطاقات من الترددات الراديوية المستخدمة حالياً للتلفزيون التماثلي؛

ز) أن هذه الترددات يمكن استخدامها في إطار الجهد الرامي إلى سد الفجوة الرقمية،

وإذ يعترف

أ) بأهمية تنفيذ برامج إدارة الطيف لكفالة التطوير الفعال للاقاتصالات الراديوية وأهمية الدور الذي تؤديه الاتصالات الراديوية في تنمية الاقتصاد الوطني، وأن هذه البرامج لا تحظى في بعض الأحيان بالأولوية المطلوبة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

ب) بأن هيئات التمويل الوطنية والدولية كثيرةً ما تعطي أولوية أكبر بكثير لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات (بما في ذلك الاتصالات الراديوية) مما تعطيه لتطبيق برامج إدارة الطيف الوطنية؛

ج) بالنجاح المرافق لتنفيذ القرار 9 "مشاركة البلدان لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددية"، منذ اعتماده لأول مرة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)،

يقرر

1 الاستمرار في دعوة هيئات التمويل الوطنية والدولية لإيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير الدعم المالي الكبير بما في ذلك الترتيبات الائتمانية الميسرة لصالح برامج إدارة الطيف الوطنية والتدريب عليها - بما في ذلك مراقبة الإرسالات الراديوية بالنسبة لتلك الدول التي لا توفر فيها برامج إدارة الطيف الوطنية الملائمة، حيث إن ذلك شرطاً أساسياً لكتافة الاستفادة من الطيف وللنجاح في تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذ التطبيقات الجديدة الوعادة ولا سيما العالمية منها على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

2 الاستمرار في دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى إدراج اعتماد في ميزانيته لعقد اجتماع سنوي لبحث موضوع إدارة الطيف الوطنية وذلك بالتنسيق الكامل مع مكتب الاتصالات الراديوية ضمن نشاطات البرنامج 1 على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلىمواصلة تطويره لنظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات 1 في قطاع الاتصالات الراديوية؛

4 دعوة مكتب تنمية الاتصالات إلى تقييم إمكانية: ¹ دراسة الوسائل المثلث للتخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي في البلدان النامية و² أفضل استخدام للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي،

يطلب من مكتب تنمية الاتصالات

أن يوجه اهتمام المنظمات التمويلية والإئتمانية الدولية والإقليمية ذات العلاقة إلى هذا القرار،

يدعو مدير مكتب الاتصالات الراديوية

إلى استمرار في التعاون مع مكتب تنمية الاتصالات (BDT) لتطوير نظام الإدارة الوطنية للطيف الخاص بالدول النامية (SMS4DC) والتدريب عليه،

وتدعو لجنتي الدراسات 5 و6 لقطاع الاتصالات الراديوية

إلىمواصلة التعاون مع لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات، لتقديم معلومات عن الاستخدام الحالي والمستقبلى للترددات المتاحة من جراء التخلص التدريجي من التلفزيون التماثلي والإبلاغ عن كيفية استخدام البلدان المتقدمة والبلدان النامية للمكاسب الرقمية أو كيف تخطط لاستخدامها.

القرار 11 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 11 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن جميع المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات أكدت على الحاجة المأمة والملحة ل توفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات الأساسية للجميع، وبالأخص للبلدان النامية¹ لتوفير التغطية في المناطق الريفية والمعزولة المفتقرة لهذه الخدمة وفي المجتمعات الأصلية؛

ب) نتائج مرحلتي القمة العالمية لجتمع المعلومات بالنسبة لأهمية تأمين خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات في تلك المناطق والمجتمعات،

وإذ يلاحظ

أن الصلة الواضحة بين توفر خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات الشاملة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية قد تأكّدت تماماً،

وإذ يعترف

أ) بأن كثيراً من البلدان النامية قد أحرزت تقدماً هائلاً من خلال تحقيق النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات في كل أنحاء البلد وفي المجتمعات الأصلية، الأمر الذي يثبت الجدوى الاقتصادية والتقنية للمشاريع التي تقدم هذا النوع من الخدمة؛

ب) بوجود دليل مقنع في كثير من المناطق وبعض البلدان النامية على أن خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية مربحة عموماً،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن هناك عدّة تكنولوجيات من أحدث التكنولوجيات التي قد تساعد على تسهيل تقديم خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا سيما تكنولوجيات النطاق العريض؛

ب) بأن النفاذ إلى خدمات الاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية لا يمكن أن يتحقق إلا بانتقاء الخيارات التكنولوجية الملائمة (أرضياً وساتليةً) بما يضمن النفاذ إلى خدمات اقتصادية ذات نوعية عالية واستمراريتها؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ج) بأن لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات من خلال دراستها للمسألة 10 خلال الفترات السابقة قد جمعت العديد من دراسات الحالات المتصلة بمشاريع ريفية ومشاريع لخدمة المناطق المعزولة وخدمة المجتمعات الأصلية؛ وأن هذه الحالات تشمل إعداد هذه المشاريع وتصميمها وتنفيذها، وأئمًا تمثل مراجع هامة للاستفادة منها كدروس لمشاريع ناجحة تغطي حالات كثيرة.

يقرر

1 أن يدعم المبادئ التي أوصت بها لجنة الدراسات 2 من خلال دراستها السابقة والحالية للمسألة 10 (الاتصالات في المناطق النائية والريفية) حول أفضل السبل لتوفير النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة الفقيرة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية مثل النفاذ الشامل وبرنامج الاتصالات الريفية والإطار التنظيمي والموارد المالية والنهج التجاري، وكذلك محتوى التوصية الأخيرة الشاملة لجميع التوصيات السابقة وما أضيفت إليها خلال فترة الدراسة السابقة؛

2 أن يكلف لجنة الدراسات 2 بأن تأخذ في الاعتبار أهداف هذا القرار عند متابعة دراستها للمسألة 10 المبينة في فترة الدراسة القادمة؛

3 أن يكلف البرنامج المعين في مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد بتقديم مساهمات خطية للجنة الدراسات 2، حول تجاربه في هذا المجال وعلى الأخص تلك المكتسبة من المشاريع التينفذها والحلقات الدراسية والبرامج التدريبية التي ينفذها لتلبية احتياجات المناطق الريفية والمناطق المعزولة واحتياجات المجتمعات الأصلية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل العمل على استخدام جميع وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الملائمة لتسهيل تطوير خدمات الاتصالات وتنفيذها بصورة فعالة في المناطق الريفية والمعزولة والمقدمة في الخدمات وفي المجتمعات الأصلية في العالم من خلال البرامج ذات الصلة؛

2 بمواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز الاستعمال الأمثل من جانب البلدان النامية لجميع خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك السatellite لخدمة هذه المناطق والمجتمعات.

القرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تبعية الموارد والشراكات لتعجيل تنمية الاتصالات / تكنولوجييا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- (أ) بالقرار 13 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ب) بنتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات حول تبعية الموارد المالية والشراكات المحتملة مع المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإن يوضع في اعتباره
- (ج) أن تنمية الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات في العديد من البلدان النامية¹ تعاني من النقص في الموارد المالية؛
- (د) أن أساليب التمويل التقليدية لم تسمح بعد بإزالة الفجوة الرقمية القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وإن يلاحظ
- (أ) أن هذا المؤتمر أكد مرة أخرى في إعلانه وقراراته الالتزام بتعزيز توسيع خدمات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات وتنميتها في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق خدمات جديدة ومبتكرة؛
- (ب) اعتماد وتنفيذ خطة عمل حيدر آباد التي تتضمن فصولاً رئيسية عن تنمية البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات عبر برامج متنوعة، وإن يدرك
- (أ) أن قطاع الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات في بعض البلدان لا يحظى بالأولوية الواجبة في توزيع مخصصات الميزانية؛
- (ب) أن قطاع الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات يوفر معدلات عالية من عائدات الاستثمار وأن هذه العائدات تأتي على نحو أسرع منه في القطاعات الأخرى، ومع ذلك يظل التمويل من المؤسسات التمويلية في قطاع الاتصالات منخفضاً نسبياً؛
- (ج) أن ثمة حاجة إلى أدوات ووسائل عملية وسريعة لتبعد الموارد الازمة لقطاع الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات؛
- (د) أن الشراكات ينبغي أن تعود بالنفع على جميع الأطراف من أجل تقليص الفجوة الرقمية،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

وإذ يدرك أيضاً

- أ) نجاح الشركات التي حققها مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع الشركاء الحكوميين والشركاء من قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف البلدان؛
- ب) نجاح المبادرات الطبيعية العالمية في تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وغيرهم من أصحاب المصلحة على مساندة الأعمال على الصعيد الإقليمي المتصلة بالمبادرات الإقليمية والمبادرات والبرامج التي حددتها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006؛
- ج) أن خطة عمل جييف وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات يعبران عن الأهمية التي ينطوي عليها للبلدان، منح الأولوية الازمة لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر

- 1 أنه ينبغي للفاعلين الرئيسيين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مواصلة تشجيع الاستثمار، كما ينبغي استكشاف مشاريع الشراكة المبتكرة لتمويل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 2 أنه ينبغي أن تواصل الإدارات اتخاذ الخطوات الضرورية لكي يصبح قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر جاذبية للاستثمار؛
- 3 أنه ينبغي استمرار الحوار بين مشغلي الاتصالات ومقدمي الخدمات ووكالات التمويل ومصادر التمويل الأخرى لإعداد مشاريع مستدامة جذابة تجاريًا حيث يمكن لمكتب تنمية الاتصالات أن يؤدي دوراً حافزاً؛
- 4 أنه ينبغي بذل الجهد لتخفيف فترات التأخير في تمويل مراحل المشاريع وتنفيذها،

يرحب

- 1 بأي آلية مختلفة مبتكرة ذات طابع طوعي مفتوح لمشاركة أصحاب المصلحة المهتمين بتحقيق هدف تحول الفجوة الرقمية إلى فرص رقمية للبلدان النامية والتصدي بصفة رئيسية إلى الاحتياجات المحلية المحددة والعاجلة؛
- 2 مبادرة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد (ITU-D) من أجل عقد قمتى التوصيل لإفريقيا وكوندولث الدول المستقلة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بأن يعمل أيضاً ك وسيط حافر لإقامة شراكات بين جميع الأطراف، نظراً لأن مشاركة قطاع التنمية سيضمن استقطاب الاستثمار اللازم للمشاريع والمبادرات؛ وبأن يعمل من أجل حفز عملية تحقيق عدة وظائف، منها الوظائف التالية:
 - تشجيع مشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية؛
 - المشاركة في تنظيم حلقات تدريبية؛
 - عقد اتفاقيات مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين الآخرين المعنيين بالتنمية؛
 - التعاون في المشاريع والمبادرات مع منظمات دولية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة؛
- 2 بالتشجيع على بناء القدرات البشرية فيما يتصل بمختلف جوانب قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية بما يتماشى مع ولاية قطاع تنمية الاتصالات؛

- 3 بالقيام، بوجه خاص بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للاتحاد، بتعزيز الظروف المطلوبة في البلدان النامية للنجاح في عملية حاضنات المشاريع القائمة على المعرفة وغيرها من المشاريع لمؤسسات المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والصغيرة جداً في البلدان النامية وفيما بينها؟
- 4 بالاستمرار في مساعدة البلدان النامية في الاستجابة إلى إعادة هيكلة الاتصالات على الصعيد العالمي وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية؟
- 5 بتشجيع وكالات التمويل الدولية والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إيلاء أولوية خاصة لبناء الشبكات والبنية التحتية وتعميرها وتحديثها في البلدان النامية؟
- 6 متابعة التنسيق مع الهيئات الدولية العاملة في تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع؛
- 7 باتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيع إقامة الشراكات التي تم إيلاؤها أولوية عالية عملاً بما يلي:
- ‘1’ خطة عمل جنيف؛
 - ‘2’ برنامج عمل تونس؛
- 8 بالاستمرار في عقد بقية مؤتمرات القمة للتوصيل في كل من آسيا وأوقيانوسيا، والأمريكتين، والدول العربية، آخذًا بعين الاعتبار النجاح الحق لقمة إفريقيا من حيث توفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات لتمويل مختلف المشاريع الوطنية والإقليمية على مستوى القارة الإفريقية.

القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالقرار 15 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
 - ب) بالتزام تونس الذي يعترف بمبادئ النفاذ الشامل وغير التمييزي إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لجميع البلدان ولجميع الأفراد في كل مكان نفاذًا شاملًا ومنصفًا وميسور التكلفة (انظر الفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس)؛
 - ج) بالقرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوبين المفوضين حول النفاذ إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها على أساس غير تمييزي،
- وإذ يدرك
- أ) أن من الممكن أن تستفيد بلدان كثيرة من عمليات نقل التكنولوجيا في نطاق واسع من المجالات؛
 - ب) أن المشاريع المشتركة يمكن أن تكون وسيلة فعالة لنقل التكنولوجيا؛
 - ج) أن الحلقات الدراسية والتدريبية التي تجريها بلدان ومؤسسات دولية وإقليمية عديدة قد أسهمت في نقل التكنولوجيا وبالتالي في تنمية شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة؛
 - د) أن مزودي معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هم شركاء لهم أهميتهم في ضمان تدفق التكنولوجيا إلى البلدان النامية وأنهم مستعدون للدخول بحرية في ترتيبات من هذا القبيل؛
 - ه) أن البحوث التطبيقية هي نشاط واعد بالنسبة للبلدان النامية؛
 - و) أن عدداً كبيراً من مهندسي البلدان النامية يسهم في البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة؛
 - ز) أن لدى معاهد البحث في البلدان المتقدمة موارد بشرية ومادية كبيرة قياساً بالبلدان النامية؛
 - ح) أن علاقات الشراكة والتعاون بين مراكز وختبرات البحوث التطبيقية تحسن من نقل التكنولوجيا،

يقترن

1 أنه بناء على الاتفاق بين الأطراف المعنية، ينبغي قدر الإمكان تعزيز نقل التكنولوجيا لفائدة البلدان النامية¹ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن التكنولوجيات التقليدية وأيضاً بشأن التكنولوجيات والخدمات الجديدة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

- 2 استمرار تشجيع البلدان النامية والبلدان المتقدمة أن تتعاون فيما بينها عن طريق تبادل الخبراء وتنظيم الحلقات الدراسية والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وربط شبكات مراكز الأبحاث التطبيقية في ميدان الاتصالات بواسطة المؤتمرات عن بعد، إلخ؛
- 3 تشجيع البلدان المستفيدة أن تستخدم عمليات نقل التكنولوجيا استخداماً منهجاً وكمالاً في بلدانها، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار الوثائق المتبناة في مرحلتي القمة العالمية لجتمع المعلومات:
- 1 الاستمرار في عقد الحلقات الدراسية أو التدريبية المتخصصة في ميدان الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل رفع المستوى التكنولوجي في البلدان النامية؛
- 2 الاستمرار في تشجيع تبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والبلدان المانحة والبلدان المستفيدة بشأن نقل التكنولوجيا وذلك عن طريق مساعدتها في إنشاء شبكات تعاونية من معاهد الأبحاث في ميدان الاتصالات تربط البلدان النامية بالبلدان المتقدمة؛
- 3 المساعدة في تحديد الاختصاصات التي تضمن نقل التكنولوجيا عندما يطلب منه ذلك؛
- 4 الاستمرار في إعداد كتيبات دليلية في ميدان نقل التكنولوجيا؛
- 5 ضمان نشر هذه الكتيبات في البلدان النامية وضمان تعريف المستعملين بطريقة استخدامها؛
- 6 تشجيع مراكز البحوث في البلدان المتقدمة على عقد ورش عمل متخصصة في البلدان النامية؛
- 7 تقديم دعم مالي إلى مراكز البحوث في البلدان النامية لكي تتمكن من المشاركة في اللقاءات البحثية والدورات التدريبية المعروفة؛
- 8 وضع عقد نموذجي بين مختلف مراكز البحوث يحدد مقتضيات الشراكة بينها؛
- 9 تشجيع قبول المؤسسات الأكademie والجامعات وما يرتبط بها من مؤسسات البحث في أعمال قطاع تنمية الاتصالات بوصفها أعضاء في القطاع أو منتبية إليه، بمستوى منخفض من المساهمة المالية، ولا سيما المؤسسات الأكademie للبلدان النامية،
- يدعو البلدان النامية
- إلى الاستمرار في إعداد مشاريع بحوث جديدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديمها إلى مراكز البحوث التطبيقية من أجل تسهيل التعاون بينها وبين مراكز البحوث التطبيقية في البلدان المتقدمة،
- يدعو مزودي معدات الاتصالات وخدماتها
- عملاً بإعلان مبادئ جنيف للمرحلة الأولى للقمة والتزام تونس في المرحلة الثانية، إلى إتاحة التكنولوجيا والمعرفة العلمية الجديدة ذات الصلة إلى العملاء في البلدان النامية على أساس طوعي وأو وفقاً للمبادئ التجارية السليمة،

بيان اشاد المنظمات الدولية والبلدان المانحة

مساعدة البلدان النامية في استكشاف طرق تحسين نقل التكنولوجيا ووسائل ذلك وتطوير مراكز ومخابر البحوث التطبيقية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية.

القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،
إذ يذكر

بالقرار 30 (المراجع في أنطاليا، 2006) المؤتمر المندوبيين المفوضين والقرار 16 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 49 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، حول الإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يلاحظ

(أ) أن الاحتلال الحاد في مجال تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين هذه البلدان (أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية) والبلدان الأخرى، من شأنه أن يزيد من الفجوة الرقمية؛

(ب) أن هذه البلدان والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة شديدة التأثير. مستويات الدمار القصوى نتيجة للكوارث الطبيعية وتنقصها القدرة على الاستجابة الفعالة لهذه الكوارث،

وإذ يعرب عن تقديره

للتدابير الخاصة المتخذة لصالح هذه البلدان في شكل تقديم مساعدة مركزية مقدمة بموجب خطة عمل الدوحة،

وإذ يساوره القلق باستمرار

(أ) من أن شبكات الاتصالات ما زالت في حالة متعددة في عدد كبير من هذه البلدان، وذلك في المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية على السواء، على الرغم من جميع التدابير المتخذة حتى الآن؛

(ب) من الانخفاض المستمر في تدفقات المساعدة التقنية والتمويل الاستثماري من المصادر الثنائية ومتحدة الأطراف الموجهة إلى هذه البلدان؛

(ج) من وجود الكثير من البلدان حتى الآن ضمن هذه الفئة؛

(د) من تدني مستوى الموارد المخصصة للبرنامج الخاص بهذه البلدان،

وإذ يدرك

أن شبكات الاتصالات المحسنة في تلك البلدان ستتشكل قوة رئيسية سيسند إليها انتعاشها الاجتماعي والاقتصادي وتنميتها كما ستتشكل فرصة لإقامة مجتمع المعلومات فيها،

يقرر

تأييد الحالات الجديدة للأولويات خلال السنوات الأربع القادمة وبرنامج العمل الذي يرتبط بهذه الأولويات لصالح هذه البلدان، واستراتيجية تنفيذه،

يكلّف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتنفيذ برنامج مساعدة هذه البلدان الوارد في خطة عمل حيدر آباد تفعيلاً كاملاً، مع زيادة المخصصات المالية لمكتب تنمية الاتصالات المكرّسة لهذا الغرض زيادة كبيرة تشمل عدداً كافياً من الموظفين لصالح هذه البلدان؛
- 2 بتوجيه الأولوية لهذه البلدان لدى تنفيذ برامج المساعدة الأخرى التي يقوم بها المكتب لصالح البلدان النامية؛
- 3 بإلقاء عناية خاصة لتنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق الريفية والضواحي لهذه البلدان بمدف إنجاز النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛
- 4 بتدعيم الوحدة المعنية بهذه البلدان، في حدود الموارد القائمة،

يطلب إلى الأمين العام

- 1 أن يطلب من مؤتمر المندوبيين المفوضين المقبل (غوادارا، 2010) زيادة الميزانية المكرّسة لهذه البلدان بمدف تمكين مكتب تنمية الاتصالات من الاضطلاع بأنشطة متزايدة ومرجحة لصالحها؛
 - 2 أن يواصل تحسين المساعدة المقدمة إلى هذه البلدان عن طريق موارد أخرى وخاصة المساهمات الطوعية غير المشروطة وغير الشراكات الملائمة، وأي فائض من إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية والإقليمية؛
 - 3 أن يقترح تدابير جديدة ومبتكرة قادرة على تأمين أموال إضافية لاستخدامها في تنمية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذه البلدان، مستفيداً من الإمكانيات التي يمكن أن تتيحها الآليات المالية لمواجهة تحديات تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية كما وردت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،
- يناشد حكومات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمرّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

- 1 الاستمرار في إلقاء أولوية أكبر لتنمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الاستجابة وقت الكوارث والتخطيط للحد من المخاطر واعتماد تدابير وسياسات واستراتيجيات وطنية كفيلة بتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها من خلال تحرير القطاع وإدخال تكنولوجيات جديدة؛
- 2 الاستمرار في إلقاء أولوية عالية إلى أنشطة ومشاريع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عند اختيار أنشطة التعاون التقني الممولة من المصادر الثنائية ومتحدة الأطراف؛
- 3 إعطاء الأولوية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط التنمية الوطنية،

يناشد الدول الأعضاء الأخرى وأعضاء القطاعات

إقامة شراكات مع هذه البلدان إما مباشرة أو بمساعدة من مكتب تنمية الاتصالات من أجل زيادة الاستثمارات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتنشيط تحديث الشبكات في هذه البلدان، في محاولة جريئة لتقليل الفجوة الرقمية وتحقيق المدف النهائي المتمثل في النفاذ الشامل عملاً بخطة عمل جنيف والتزام تونس وجدول أعمال تونس.

القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة¹ من قبل المناطق

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،
إذ يذكر

بالقرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،
وإذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما زال أحد العناصر الأساسية في تنمية الاقتصادات الوطنية وحماية البيئة؛

ب) أن وجود شبكات وخدمات اتصالات متماضكة على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية لتنمية الاقتصادات الوطنية يشكل عنصراً هاماً لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي في الدول الأعضاء؛

ج) ضرورة التنسيق والانسجام في الجهد لتطوير البنية التحتية للاتصالات على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والعالمية؛

د) الأهمية الحيوية لمبادرات تنمية الاتصالات المعتمدة في كل مؤتمرات التنمية الإقليمية السابقة والمجتمعات التحضيرية التي عقدت قبل هذا المؤتمر؛

ه) أن هناك نقصاً في التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المالية الدولية الأخرى وأن هذا النقص يعيق هذه المبادرات؛

و) النتائج المرضية والمشجعة التي أنجزها الأنشطة المشابهة والتي ساعدت على تكوين شبكات تعاون واتصالات؛

ز) أن البلدان النامية² تعاني بصورة متزايدة من الحاجة إلى معرفة التكنولوجيات سريعة التطور وما يرتبط بها من مسائل السياسة العامة والمسائل الاستراتيجية؛

ح) أن الوفاء بالمتطلبات المذكورة في الفقرة ز) "إذ يضع في اعتباره" أعلاه يمثل مهمة هامة نظراً لشح الموارد المتاحة لهذه البلدان،

وإذ يلاحظ

أن برامج التدريب في مراكز التميز التابعة لقطاع تنمية الاتصالات تساعد البلدان النامية مساعدة كبيرة في صد المتطلبات المتصلة بالمعرفة،

¹ تمثل المبادرة عنواناً جاماً يمكن إدراج مشاريع عدة تحته، ويترك لكل منطقة أن تحدد هذه المشاريع.

² تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرر

- 1 أن يحدد مكتب تنمية الاتصالات الطرائق والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات المعتمدة من قبل المناطق على الأصعدة الإقليمية والأقليمية والعالمية عن طريق استخدام الموارد المتيسرة لمكتب تنمية الاتصالات على أفضل وجه ممكن، ومن خلال ميزانيته السنوية ومن فائض معارض تليكوم للاتحاد، وذلك عن طريق مخصصات محددة على أساس منصف لكل منطقة في الملحقات بهذا القرار؛
- 2 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في مساعدة البلدان النامية بطريقة فعالة في وضع وتنفيذ المبادرات المعتمدة من قبلها كمناطق والمrfقة كملحقات بهذا القرار؛
- 3 أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر في تقديم مساهمات عينية و/أو نقدية إلى الميزانيات المتوقعة لتنفيذ هذه المبادرات وكذلك لوضعها مشاريع أخرى متوقعة في إطار هذه المبادرات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية؛
- 4 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في عقد شراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية من أجل تمويل أنشطة تنفيذ هذه المبادرات؛
- 5 أن يساعد مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ مبادرات جديدة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية وذلك بتشجيع المبادرات، قدر الإمكان، التي تتشابه في المحتوى/الأهداف، ومع مراعاة خطة عمل حيدر آباد؛
- 6 أن يجمع مكتب تنمية الاتصالات جميع التجارب المكتسبة خلال تنفيذ المبادرات الإقليمية لكل منطقة وتيحها للمناطق الأخرى كجزء من بوابة المتعلقة بتنفيذ المشاريع باللغات الرسمية الست للاتحاد،

يناشد

المنظمات والوكالات المالية الدولية ومزودي المعدات ومشغلي/مزودي الخدمات للمساهمة في توفير التمويل الكامل أو الجزئي، للمبادرات المعتمدة إقليمياً،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ المبادرات المعتمدة إقليمياً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية، وخصوصاً المبادرات المتشابهة والمتتفق عليها على الصعيد الدولي كمبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع" بال نطاق العريض وأي مبادرات مشابهة.

الملحق 1

المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا

هدف المبادرات الإقليمية لمنطقة إفريقيا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبني الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 بناء القدرات البشرية والمؤسسية

الهدف: تزويد أصحاب المصلحة في إفريقيا، على أساس مستدام، بالموارد والمهارات البشرية الضرورية للتنمية المتباينة لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تعزيز المهارات والقدرات البشرية في مجال تصميم وتطوير استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) زيادة الخبرة المحلية من خلال التعاون بين البلدان
- (3) زيادة النفاذ إلى موارد التدريب، لا سيما أدلة التدريب، لفائدة كل أصحاب المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- (4) تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات التدريب على الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بالقدرات والموارد
- (5) زيادة تيسير النفاذ العمومي إلى المعرفة، لا سيما من خلال زيادةوعي الجمهور والمستهلكين
- (6) منتديات تبادل وتقاسم المعلومات بين الفئات المختلفة ذات المصلحة في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا، لا سيما الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة
- (7) تعزيز بناء القدرات البشرية في الجوانب القانونية بغية معالجة اعتبارات الأمن والثقة في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية
- (8) مزيد من إتاحة وتطوير واستعمال المحتوى المحلي واللغات المحلية وما يتصل بذلك من تطوير لصفحات الويب
- (9) النهوض بتحسين المهارات المتخصصة لتلبية الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من أجل النهوض باستخدام هذه التكنولوجيا، لا سيما فيما يتعلق بتطبيقات الإنترن特

2 تقوية الأطر السياسية والتنظيمية ومواءمتها لتحقيق تكامل الأسواق الإفريقية للاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الهدف: تيسير وتعزيز إصلاح القطاعات الوطنية الإفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتيسير تنفيذ استراتيجيات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحقيق التكامل دون إقليمي والإقليمي للبنية التحتية والخدمات والأسواق في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ الإطار المرجعي من أجل تنسيق السياسات التنظيمية في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا
- (2) تنمية أسواق تنافسية إفريقية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) مواهمة المعايير التقنية من أجل إتاحة زيادة توصيلية الشبكات والخدمات
- (4) وضع سياسة منسقة بغية تحفيض مستوى الحركة القارية التي تسيرها مراكز عبور تقع خارج القارة
- (5) وضع استراتيجية منسقة للنفاذ الشامل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية
- (6) وضع استراتيجية منسقة لتقوية أمن المعلومات ومكافحة الرسائل الاقتحامية والجريمة السيبرانية
- (7) زيادة الاستثمار
- (8) تطوير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات النوعية العالية والأسعار الميسورة.

3 تنمية بنية تحتية عريضة النطاق وتحقيق التوصيلية البينية الإقليمية والنفاذ الشامل

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تنمية بنية تحتية لشبكة أساسية عريضة النطاق وتنمية النفاذ إلى هذه الشبكة في المناطق الحضرية والريفية، مع التأكيد بصفة خاصة على التوصيل البيني دون إقليمي والقاري.

النتائج المتوقعة

- (1) خطط رئيسية وطنية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية للشبكة الأساسية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إليها من أجل توفير خدمات بأسعار ميسورة إلى الاتصالات/تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية
- (3) مبادئ توجيهية بشأن التوصيلية الريفية بما في ذلك السياسات والتكنولوجيات الملائمة وقضايا الإمداد بالطاقة وأفضل الممارسات
- (4) تعزيز قدرات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) التوصيل البيني للبلدان بواسطة الوصلات عالية القدرة، بما في ذلك النفاذ إلى الكباريات البحرية من قبل البلدان غير الساحلية، وذلك كجزء من متابعة قمة توصيل إفريقيا.

4 إدخال التكنولوجيات الجديدة للإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أجل الانتقال السلس من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية بغية الاستفادة من المكاسب الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية
- (2) أطر سياسات وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة

- (3) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة في منطقة إفريقيا
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماضي إلى النظام الرقمي.

5 تنفيذ توصيات قمة توصيل إفريقيا

الهدف: متابعة تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا عن طريق التنسيق فيما بين جميع أصحاب المصلحة للقمة.

النتائج المتوقعة

- (1) تجميع ونشر المعلومات بشأن مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما فيها الخطط الإنمائية للبلدان
- (2) وضع خارطة طريق لتنفيذ نتائج القمة، بالتنسيق مع المنظمات دون الإقليمية
- (3) تنسيق مشاريع التوصيلية الإقليمية ودون الإقليمية
- (4) تيسير الشراكة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية المشتركة في إفريقيا
- (5) إقامة نظام فعال ومرن لنشر المعلومات بشأن تنفيذ نتائج قمة توصيل إفريقيا
- (6) تضمين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع قطاعات الأنشطة وفي البرامج الوطنية ذات الأولوية
- (7) إتاحة المحتوى الإفريقي المصمم خصيصاً للسوق الريفي وقطاعات السكان المحروم.

الملحق 2

المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الأمريكتين إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما في ذلك الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجهة الاستعمال لاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية لاتصالات الطوارئ وأنظمة الإنذار المبكر، مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياسية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال اتصالات الطوارئ.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياسية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماضي إلى النظام الرقمي
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة الأمريكتين
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية
- (7) وضع الخلاصة الواافية الخاصة بالسياسات العامة للانتقال إلى الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض.

3 النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) خطة وطنية رئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ملبياً متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأسعار ميسورة في المناطق الحضرية والريفية
- (3) تعزيز النفاذ إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المؤسسات العمومية للخدمة الاجتماعية مثل المراكز التعليمية والمراكز الصحية ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وتشجيع استعمال السكان لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات هذه في النفاذ إلى هذه الخدمات الاجتماعية
- (4) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي الاحتياجات المحلية
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (6) دعم التعاونيات غير الهدافة للربح التي تقدم الخدمات في المناطق الريفية وضواحي المدن التي تفتقر إلى الخدمات
- (7) تقديم الحواسيب المستعملة إلى المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية.

4 تكاليف النفاذ إلى الإنترن特

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتخفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنط والتوصيل البياني.

النتائج المتوقعة

- (1) دراسة الجوانب السياسية والتنظيمية لنقاط تبادل الإنترنط (IXP)
- (2) إقامة نقاط تبادل الإنترنط الوطنية والإقليمية
- (3) تعزيز التعاون وتقاسم المعلومات التنظيمية.

5 بناء القدرات البشرية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة

الهدف: تقديم برامج التدريب، على أساس مستدام، في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة.

النتائج المتوقعة

- (1) برامج بناء القدرات البشرية المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وسكان المناطق الريفية/النائية
- (2) تحديد مراكز التدريب لتحقيق فوائد البرامج على مستوى المجتمعات المحلية

- (3) تعزيز التعاون التقني بين مؤسسات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتدريب في مجال بناء القدرات
والموارد لأغراض التوفير المستدام للبرامج الخاصة
- (4) زيادة تيسير النفاذ العمومي إلى المعرفة لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

الملحق 3

المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبعة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 شبكة النفاذ عريضة النطاق

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء لتنفيذ وتطوير شبكات نفاذ عريضة النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) وضع خطط استراتيجية وبرامج عمل وطنية وإقليمية، لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتلبية احتياجات البلدان العربية في هذا المجال
- (2) تحسين البنية التحتية لشبكات النطاق العريض، لتقديم خدمات قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات العلاقة بجودة وأسعار مناسبة في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الانتقال إلى شبكات الجيل التالي (NGN)
- (3) تطوير تطبيقات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي يمكنها دعم التعدد اللغوي وتفي بالاحتياجات المحلية
- (4) تطوير الموارد البشرية للتصدي للقضايا التنظيمية والتقنية والاقتصادية ذات العلاقة بشبكات الاتصالات عريضة النطاق، وشبكات الجيل التالي والتحول إليها.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للانتقال التدريجي من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، والاستفادة من مزايا استخدام تكنولوجيا الإذاعة الرقمية، وبصفة خاصة الإذاعة المرئية عبر الأجهزة المتنقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) الاستفادة من تطبيقات ومزايا الإذاعة الرقمية في المنطقة العربية
- (2) تحديد السياسات والأطر التنظيمية اللازم لذلك
- (3) دعم الجهات المعنية في المنطقة العربية في مجال خدمات وتطبيقات الوسائل المتعددة التفاعلية
- (4) تطوير الموارد البشرية.

3 برمجيات مفتوحة المصدر

الهدف: تطوير البرمجيات مفتوحة المصدر والبرمجيات الحرة والبرمجيات مسجلة الملكية؛ لضمان توفيرها للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (SME) في المنطقة العربية، وفقاً لنتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء مراكز دعم البرمجيات من أجل البرمجيات المذكورة أعلاه في المنطقة العربية
- (2) تحديد أفضل الممارسات في مجال البرمجيات مفتوحة المصدر وتطبيقها، ومنهجيات تطوير البرمجيات البديلة
- (3) وضع خطط وإجراءات للتعاون والتنسيق بين مراكز دعم البرمجيات مفتوحة المصدر.

المحتوى العربي الرقمي

الهدف: تعزيز تطوير المحتوى العربي الرقمي.

النتائج المتوقعة

- (1) دعم الدراسات المتعلقة باستخدام أسماء المليادين العربية
- (2) توفير موقع تقدم محتوى عربياً، يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية
- (3) تعزيز رقمنة التراث العربي، وتسهيل عملية النفاذ إليه
- (4) وضع إجراءات مناسبة لتحويل الوثائق العربية المحفوظة من النظام التماثلي إلى النظام الرقمي.

الأمن السيبراني

الهدف: تشجيع التنسيق لبناء الثقة في مجال استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية.

النتائج المتوقعة

- (1) التنسيق لبلورة سياسات وأطر تنظيمية وطنية وإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية في المنطقة العربية
- (2) تشجيع إنشاء مراكز وطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية، والتنسيق الأمثل بينها
- (3) دعم المراكز الوطنية للاستجابة لطوارئ الحاسوب في المنطقة العربية من خلال توفير الخبرات والدراسات في هذا المجال
- (4) السعي إلى حماية النساء العربي من المحتوى المسيء والضار في شبكة الإنترنت.

الملحق 4

المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبنيه الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 الاحتياجات الفريدة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقل البلدان نمواً (LDC) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والبلدان النامية غير الساحلية (LLDC)

الهدف: تقديم المساعدة الخاصة إلى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية لتلبية احتياجات ذات الأولوية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحسين البنية التحتية وتعزيز النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تحسين البنية التمكينية من أجل تسهيل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (3) الأطر الوطنية ودون إقليمية والإقليمية الملائمة للأمن السيبراني
- (4) تعزيز المهارات للموارد البشرية المناسبة.

2 اتصالات الطوارئ

الهدف: تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء خلال كل مراحل إدارة الكوارث، أي التأهب للكوارث، بما فيها الإنذار المبكر والاستجابة للكوارث/الإغاثة منها وإعادة تأهيل شبكات الاتصالات.

النتائج المتوقعة

- (1) تحديد التكنولوجيات الملائمة واجهة الاستعمال لاتصالات الطوارئ
- (2) استحداث قواعد بيانات مشتركة بغية تقاسم المعلومات بشأن اتصالات الطوارئ
- (3) تصميم خطط وطنية ودون إقليمية لاتصالات الطوارئ مع مراعاة أثر تغير المناخ
- (4) وضع أطر سياسية وتنظيمية وتشريعية ملائمة بشأن اتصالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي
- (5) توفير مجموعة مكرسة من التجهيزات لاتصالات الطوارئ الراديوية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (6) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (7) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية تامبيري.

3 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء للاتحاد لتحقيق الانتقال السلس من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية.

النتائج المتوقعة

- (1) أطر سياسية وتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة وإعادة توزيع الطيف نتيجة للمكاسب الرقمية
- (2) خطط رئيسية للإذاعة الرقمية من أجل الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، بما فيها خدمة التلفزيون المتنقلة والتلفزيون القائم على بروتوكول الإنترنت (IPTV)
- (3) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماضي إلى النظام الرقمي وآليات لتقاسم المحتوى
- (4) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائط المتعددة التفاعلية إلى هيئات الإذاعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ
- (5) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية
- (6) مبادئ توجيهية شاملة بشأن الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية
- (7) تسهيل توفير مستقبلات راديوية عالمية بأسعار ميسورة.

النفاذ عريض النطاق والنهوض به في المناطق الحضرية والريفية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تنمية النفاذ عريض النطاق في المناطق الحضرية والريفية.

النتائج المتوقعة

- (1) سياسات وطنية بشأن النطاق العريض تهدف إلى تلبية متطلبات البلدان النامية
- (2) تحسين البنية التحتية عريضة النطاق وتحسين النفاذ إلى الخدمات بأسعار ميسورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الأرضي النائية والجبلية إضافة إلى الجزر النائية
- (3) تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يمكنها دعم تعدد اللغات والاستجابة لاحتياجات المحلية
- (4) تعزيز مهارات الموارد البشرية ذات الصلة في مجال شبكات الاتصالات عريضة النطاق
- (5) تنفيذ حلول توفر بنية تحتية للنطاق العريض فعالة من حيث التكاليف لمواجهة تحديات النقل والتشغيل في المناطق الريفية والمناطق النائية، بما في ذلك الجزر النائية.

سياسة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الأطر السياسية والتنظيمية الملائمة وتعزيز المهارات وزيادة تقاسم المعلومات وتوسيع التعاون التنظيمي.

النتائج المتوقعة

- (1) تطوير الأطر السياسية والتنظيمية والتشريعية الملائمة، بما في ذلك جوانب التقارب، من أجل تحسين مستويات انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- (2) تعزيز مهارات الموارد البشرية المناسبة
- (3) تعزيز التعاون التنظيمي وتقاسم المعلومات.

الملحق 5

المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة

تهدف المبادرات الإقليمية لمنطقة كومنولث الدول المستقلة إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبنيه الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 وضع أساس لتنظيم وعقد اجتماعات إلكترونية

الهدف: إقامة شبكة في مكتب المنطقة التابع للاتحاد لفائدة بلدان كومنولث الدول المستقلة من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) لضمان المشاركة الإذاعية لممثلي بلدان كومنولث الدول المستقلة.

النتائج المتوقعة

- (1) إنشاء شبكة من خلال مكتب المنطقة التابع للاتحاد من أجل عقد اجتماعات إلكترونية (مؤتمرات فيديو) بين الإدارات في كومنولث الدول المستقلة، كمنطقة تجريبية لعقد مثل هذه الاجتماعات.
- (2) وضع توصيات لاستعمالها كأساس لدراسات، على أساس التجربة، بشأن جميع القضايا ذات الصلة لعقد مثل هذه الاجتماعات في البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة.
- (3) الاستفادة من الخبرة المكتسبة في سياق الاجتماعات الرسمية للاتحاد، مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاركين وقدرتهم على الإسهام إسهاماً نشطاً، ويخفض في الوقت نفسه الأعباء المالية على الإدارات وأعضاء القطاع.

2 المساعدة في الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة والبلدان المجاورة على وضع وتطبيق حلول متفق عليها، بين بلدان كومنولث الدول المستقلة وغيرها من البلدان المجاورة، على الانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، ومراعاة الخطط الوطنية لتنفيذ الإذاعة الرقمية، بما في ذلك في المناطق الواقعة على الحدود بين البلدان في الإقليمين 1 و3، واستكمالها بحلول عام 2015.

وضع نموذج مع الحلول التقنية والتنظيمية لاستحداث تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط كأداة التشغيل للإذاعة الرقمية للأرض، مصممة بحيث تتفق مع القيود القائمة في البلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) تنفيذ اتفاق جنيف GE06 للإذاعة الرقمية للأرض الذي يعني إدارات البلدان الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة
- (2) إدخال تطبيقات تفاعلية متعددة الوسائط في الإذاعة الرقمية للأرض، بما في ذلك إنشاء شبكات اجتماعية وثقافية وطبية أو أي شبكات أخرى يسهل النفاذ إليها، لتحقيق الأهداف الوطنية
- (3) تنمية الموارد البشرية في مجال تكنولوجيات الإذاعة الرقمية.

- 3 إنشاء مختبر افتراضي للاتحاد لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بعد، من أجل تحقيق أهداف القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات لعام 2008 (WTS-08) وتزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات اللازمة**

الهدف: استحداث أداة عالمية لاختبار الأجهزة التكنولوجية والخدمات الجديدة عن بعد، باستعمال أجهزة اتصالات وقياس كثافة التكنولوجيا تستند إلى مركز الاختبار الدولي للاتصالات (القرار 17 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006)، بهدف تزويد قاعدة بيانات موحدة للاتحاد بالمعلومات وإجراء اختبارات لصالح البلدان النامية في المقام الأول وتدريب المختصين في البلدان النامية على فحص الاختبار والتكنولوجيات.

النتائج المتوقعة

- (1) توفير أجهزة اختبار كاملة التشغيل وتكنولوجيا وخدمات جديدة بأقل ما يمكن من النفقات لمشغلي البلدان النامية مع الحصول على نتائج سريعة
- (2) تلبية متطلبات مشغلي الاتصالات في البلدان النامية من حيث اختبار الأجهزة والتكنولوجيات والخدمات قبل تشغيلها لتنفيذ أجهزة الاتصالات في الشبكات القائمة في المنطقة
- (3) إمكانية استعمال المختبرات الافتراضية كوسيلة أساسية لتقليل نفقات مشغلي البلدان النامية في مجال الاختبارات وإيفاد خبرائهم إلى منصات الاختبار المتخصصة
- (4) تزويد قواعد بيانات الاتحاد القائمة بالمعلومات عن الاختبارات عن طريق إجراء اختبارات للأجهزة، بناء على طلب البلدان النامية، والتكنولوجيات والخدمات الجديدة وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالتوافق.

4 توفير مصدر مستقر للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والنائية

الهدف: تحديد وسائل فعالية للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق البنية التحتية في المناطق الريفية والنائية باستعمال مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك).

النتائج المتوقعة

- (1) وضع وتنفيذ مشروع تجريبي للإمداد بالطاقة الكهربائية لمرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية يقوم على مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك)
- (2) وضع توصيات بشأن استخدام وتطبيق مصادر الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، وما إلى ذلك) من أجل مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن المنطقة.

5 وضع توصيات واستحداث جزء نموذجي لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية

الهدف: تعليم التقدم المحرز في مجال أنظمة الدفع المتنقلة، وتحليل جوانب الأمان، ووضع توصيات بهدف إنشاء هذه الأنظمة وتنفيذ مشروع تشغيلي تجاري، يمكن استعمال ما يتوصل إليه من نتائج كتوصيات بما في ذلك للبلدان النامية.

النتائج المتوقعة

- (1) جزء تجاري لنظام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تأمين مدفوعات التجزئة عن بعد وإدارة الحسابات المصرفية باستخدام شبكات الاتصالات اللاسلكية
- (2) تحديد المهام التي يتعين إنجازها، والمتطلبات الرئيسية التي يتعين تلبيتها، من خلال نظام الدفع المتنقل ووضع توصيات بشأنه.

الملحق 6

مبادرات إقليمية لمنطقة أوروبا

هدف المبادرات الإقليمية لمنطقة أوروبا إلى معالجة مجالات الأولوية المحددة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الشراكات وتبعة الموارد من أجل تنفيذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. وسيجري في إطار كل مبادرة إقليمية تطوير المشاريع وتنفيذها، بغية تلبية احتياجات البلدان.

1 إمكانية النفاذ الإلكتروني في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) للمكفوفين ومعتلي البصر

الهدف: تقديم المساعدة للدول الأعضاء بهدف توفير إمكانية النفاذ الإلكتروني (ما في ذلك النفاذ إلى الإنترت والمعلومات) للمكفوفين ومعتلي البصر.

النتائج المتوقعة

- (1) استحداث مكتبات/قواعد بيانات متخصصة وطنية وإقليمية لتوفير نفاذ واسع النطاق إلى الإنترت للمكفوفين ومعتلي البصر
- (2) إنشاء المرافق الازمة (معدات وبرمجيات)، وتنفيذ دورات تدريب للمستعملين والمدرّبين
- (3) تعزيز ودعم اعتماد واسع النطاق لخدمات النفاذ عبر التلفزيون الرقمي.

2 الإذاعة الرقمية

الهدف: مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد من أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية من أجل تحقيق انتقال سلس من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية مع مراعاة اتفاق جنيف GE06 (الإذاعة الرقمية للأرض) والأعمال التي تتطلع بها المنظمات والكيانات الأوروبية الإقليمية ذات الصلة لتفادي ازدواجية الجهود.

النتائج المتوقعة

- (1) نظرة عامة عن الأطر السياسية والتنظيمية للإذاعة الرقمية للأرض بما في ذلك خدمة التلفزيون المتنقلة
- (2) آليات ملائمة لتحويل المحفوظات من النظام التماضي إلى النظام الرقمي
- (3) تقديم المساعدة في مجال خدمات الوسائل المتعددة التفاعلية وتطبيقها
- (4) تبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ هذه المبادرة مع هيئات الإذاعة وموردي الخدمة في المنطقة وخارجها.

3 تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك الصحة الإلكترونية

الهدف: تبادل أفضل الممارسات في تنفيذ التطبيقات الإلكترونية ومنها الصحة الإلكترونية.

النتائج المتوقعة

- (1) تخزين البيانات الطبية والمعلومات المتصلة بالصحة وإرسالها والتنفيذ إليها بصورة أسرع وأسهل من أجل مؤسسات الرعاية الصحية والأخصائيين والمواطنين/المرضى والجامعيين والباحثين وصانعي القرار وغيرهم
- (2) بناء القدرات وتحسين خدمات العناية الصحية خصوصاً في المناطق الريفية والنائية.
- (3) الحد من التكاليف التشغيلية والإدارية في استعمال خدمات الرعاية الصحية.

دعا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 مكتب تنمية الاتصالات، من خلال اعتماد القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) إلى تحديد السبيل والوسائل الممكنة لتنفيذ المبادرات الموافق عليها إقليمياً على المستويات الإقليمية والأقاليمية والعالمية، مع الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات، وميزانيته السنوية والفائض من إيرادات معارض تليكوم الاتحاد لا سيما من خلال مخصصات منصفة في الميزانية لكل منطقة.

القرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

(أ) بالقرار 32 (كيوتو، 1994) المؤتمر المندوين المفوضين بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات لديها، وبالقرار 125 (مراكش، 2002) المؤتمر المندوين المفوضين حول تقديم المساعدة والدعم إلى السلطة الفلسطينية لإعادة بناء شبكات اتصالاتها؛

(ب) بالقرار 99 (المراجع في أنطاليا، 2006) المؤتمر المندوين المفوضين حول وضع فلسطين في الاتحاد؛

(ج) بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(د) بالقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية؛

(هـ) بأحكام الفقرة 18 من المادة أ) من وثيقة إعلان المبادئ للمرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) وأحكام الفقرة 21 من وثيقة التزام تونس للمرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005)،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته يهدفان إلى تدعيم السلام والأمن في العالم من أجل تنمية التعاون الدولي وتحسين التفاهم بين الشعوب المعنية؛

(ب) سياسة الاتحاد بشأن تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها والتي تميزت بالكفاءة لكنها لم تتحقق أهدافها بعد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن إنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة يشكل جانباً جوهرياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتسم بالأهمية القصوى لمستقبل الشعب الفلسطيني؛

(ب) أهمية دور المجتمع الدولي في مساعدة الفلسطينيين لإنشاء شبكة اتصالات حديثة وموثوقة،

وإذ لا تغيب عن باله

المبادئ الأساسية الواردة في الدستور،

وإذ يشير إلى

استمرار التحديات التي واجهت السلطة الفلسطينية في تنفيذ مشاريعها الخمسة المتفق عليها مع مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذه للقرار 18 (المراجع في إسطنبول، 2002) والقرار 18 (المراجع في الدوحة، 2006) والتي ينبغي أن تكون موضع قلق واهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يلاحظ

المساعدة التقنية طويلة الأجل من مكتب تنمية الاتصالات إلى السلطة الفلسطينية بغرض تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها عملاً بالقرار 32 (كيوتو، 1994)، الحاجة الملحة إلى تقديم مساعدات في مختلف ميادين المعلومات والمعلوماتية والاتصالات، وتزايد الصعوبات التي رافقت تقديم هذه المساعدة باستمرار منذ صدور هذا القرار،

يقرر الاستمرار في تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بمواصلة وتعزيز المساعدة التقنية المقدمة إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لديها آخذًا بعين الاعتبار ضرورة التغلب على تزايد وتصاعد الصعوبات التي واجهت تقديم هذه المساعدة خلال المرحلة السابقة منذ عام 2002؛

2. باتخاذ تدابير ملائمة ضمن ولاية مكتب تنمية الاتصالات تهدف إلى تسهيل إنشاء شبكات النفاذ الدولي بما في ذلك المحطات الأرضية والسائلية والكابلات البحرية، وأنظمة الألياف البصرية والموجات الصغرية؛

3. بتقديم تقرير دوري عن مختلف الخبرات المكتسبة في مجال تحرير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصخصتها، وتقدير أثر ذلك على تنمية هذا القطاع في منطقة قطاع غزة والضفة الغربية؛

4. تنفيذ المشاريع الخاصة بالصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والحكومة الإلكترونية وتحطيط الطيف الترددية وإدارته عملاً بالاتفاقات السابقة في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومشاريع تنمية الموارد البشرية وجميع الأشكال الأخرى للمساعدة؛

5. بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (والقرارات المماثلة) والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات المتزايدة عند حدوثها،

يطلب إلى أعضاء الاتحاد

1. أن يقدموا كل أشكال الدعم والمساعدة إلى السلطة الفلسطينية ثانياً أو من خلال الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها الاتحاد الدولي للاتصالات في هذا الشأن؛

2. مساعدة السلطة الفلسطينية في بناء وترميم شبكة الاتصالات الفلسطينية؛

3. مساعدة السلطة الفلسطينية في استعادة استحقاقاتها العائد عن الحركة الدولية الداخلية والخارجية؛

4. تقديم المساعدة إلى السلطة الفلسطينية لدعم تنفيذ مشاريع مكتب تنمية الاتصالات بما في ذلك بناء الطاقات من الموارد البشرية،

يطلب إلى الأمين العام

بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداداخارا، 2010) عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

النفاذ على أساس غير تميزي إلى وسائل الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،
إذ يذكر

بالقرار 20 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،
وإذ يذكر أيضًا

أ) بالقرار 64 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبالدور الهام الذي تؤديه الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سبيل التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

ب) بقرارات القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها بشأن النفاذ غير التميزي، وعلى الأخص بالفقرات 15 و18 و19 من التزام تونس والفقريتين 90 و107 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،
وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) الدور الهام الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات في النهوض بتقييس الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنميتها على الصعيد العالمي؛

ب) قيام الاتحاد، تحقيقاً لهذا الغرض، بتنسيق الجهود الرامية إلى تأمين تنمية متجانسة لوسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد،
وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك

أن هذا المؤتمر، كما سبقه من مؤتمرات، مطالب بتكوين وجهة نظر ووضع مقترنات بشأن المسائل التي تحدد صياغة استراتيجية لتنمية وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي، وتيسير تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق هذا الغرض،
وإذ يلاحظ

أ) أن وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها أقيمت في معظم الحالات على أساس توصيات قطاعي الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ب) أن التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين هي حصيلة الجهود الجماعية لجميع الجهات المشاركة في عملية تقييس الاتصالات في الاتحاد، وأن اعتماد هذه التوصيات يتم بتوافق آراء أعضاء الاتحاد؛

ج) أن القيود التي تحول دون النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها التي تعتمد عليها تنمية الاتصالات الوطنية والتي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن هذين القطاعين تشكل عائقاً أمام تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم بشكل متناسق ومواءمة بينها،
وإذ يعترف

أن تحقيق التجانس الشامل بين شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير ممكن تحقيقه ما لم تتمتع جميع البلدان التي تشارك في أعمال الاتحاد بدون استثناء بالنفاذ على أساس غير تميزي إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائلها وخدماتها وتطبيقاتها الحديثة، دون المساس بالقوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن اختصاصات منظمات دولية أخرى،

يقرّر

أنه يتعين تأمين النفاذ على أساس غير تميّزى إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها، القائمة على أساس توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقدير الاتصالات في الاتحاد،

يشجع مدبر مكتب تنمية الاتصالات

على الدخول في شراكات أو إقامة تعاون استراتيجي مع الجهات التي تحترم النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخدماتها وتطبيقاتها بدون تميّز،

يطلب إلى الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم (غوادادالاخارا، 2010) للنظر فيه،

يدعو مؤتمر المندوبيين المفوضين

إلى النظر في هذا القرار بهدف اتخاذ إجراءات تضمن تعزيز النفاذ إلى وسائل الاتصالات/تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها على الصعيد العالمي،

يدعو الدول الأعضاء

إلى مساعدة جهات تصنيع التجهيزات ومزودي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لضمان إتاحة وسائل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وتطبيقاتها القائمة على أساس التوصيات الصادرة عن القطاعين للجميع بدون أي تميّز، حسبما قررته القمة في مرحلتها بهذا الشأن.

القرار 21 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) القرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ب) القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- (ج) القرارات 17 و 44 و 54 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات؛
- (د) أحكام الفقرتين 26 و 27 من خطة عمل جنيف؛
- (ه) المبادئ الأساسية المضمنة في إعلان مبادئ جنيف في الفقرات 60 و 61 و 62 و 63 و 64؛
- (و) أحكام الفقرات 23 (ج) و 80 و 87 و 89 و 96 و 97 و 101 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،
وإذ يدرك
- (أ) استمرار تبني دور المنظمات الإقليمية ضمن التغيرات الحاصلة في السنوات الأربع الأخيرة؛
- (ب) أن المنظمات الإقليمية هي من الجهات المهمة التي ينبغي التنسيق معها لدعم التنسيق والتعاون بشأن تنفيذ المشاريع الإقليمية؛
- (ج) ضرورة اتباع السبل والأساليب التي من شأنها تعظيم دور الاتحاد الدولي للاتصالات عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً في تنفيذ أهداف القمة العالمية بمجتمع المعلومات فيما يتعلق بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عالمياً وإقليماً ووطنياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والأقليمية الأخرى وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة؛
- (د) ضرورة اغتنام كل فرصة لإتاحة فرص إضافية للخبراء من البلدان النامية والبلدان الساحلية¹ لاكتساب الخبرة عن طريق المشاركة في الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتناول أعمال لجنة الدراسات 1 و 2 لقطاع تنمية الاتصالات،
وإذ يعترف
- (أ) بأن البلدان النامية توجد في مراحل مختلفة من التنمية؛
- (ب) بأن الحاجة تستدعي لهذا السبب تبادل وجهات النظر على المستوى الإقليمي بشأن تنمية الاتصالات؛
- (ج) بالصعوبة التي تواجهها بعض البلدان في بعض المناطق من حيث المشاركة في الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

د) بأن أفرقة المقررين الإقليميين عملاً بالقرارين 44 و 54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) المنوه بهما أعلاه قد تسمح بتوسيع مشاركة بعض البلدان بتكلفة أقل في دراسة بعض المسائل؛

هـ) بأن العديد من هذه البلدان يستفيد بالفعل من المنظمات الإقليمية؛

و) بأن المجتمعات الإقليمية ودون الإقليمية فرصة ثمينة لتبادل المعلومات وتكوين الخبرات والمعارف الإدارية والتكنولوجية؛

ز) بضرورة التنسيق مع قطاع تقديرات الاتصالات في الاتحاد في هذا الشأن عند تنفيذ محتوى القرارين 44 و 54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008)،

وإذ يذكر

أ) بإمكانية إنشاء أفرقة إقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات يكون من المستصوب، بسبب طابعها المحدد، دراستها في إطار منطقة أو أكثر من مناطق الاتحاد؛

ب) بالمبادرات الإقليمية التي ترمي إلى:

‘١’ تنفيذ مشاريع التعاون التقني والمساعدة المباشرة للمناطق الأخرى؛

‘٢’ التعاون في المبادرات الإقليمية مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) بضرورة إيجاد الآلية اللازمة لتوحيد الجهد مع الجهات المشار إليها في القرارين 44 و 54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008)،

يقرر

1 الاستمرار في تشجيع إنشاء الأفرقة الإقليمية لدراسة مسائل أو صعوبات تخص منطقة بعينها؛
2 استمرار قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الأنشطة المشتركة مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية ومع معاهد التدريب أيضاً في مجالات الاهتمام المشترك، والتعاون في هذه الأنشطة وتنظيمها، وأن يراعي الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بالتخاذل الإجراءات الضرورية للتنسيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية حسب الحاجة؛
2 بوضع الإجراءات اللازمة لإقامة الاتصال بين أفرقة المقررين الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و 54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) في قطاع تقديرات الاتصالات ولجان الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات في حال تشابه المواقف، أو إنشاء فرق مشابهة لدى قطاع تنمية الاتصالات عند الضرورة شريطة عدم الازدواجية مع أفرقة المقررين الإقليمية المنشأة بموجب القرارين 44 و 54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008).

القرار 22 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشأها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 22 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

الحق السيادي لكل دولة في تنظيم الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

أهداف الاتحاد التي تشمل من بين جملة أمور:

- الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد والتوسيع فيه لتحسين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛

- تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات، وزيادة فائدتها وعمم استخدام الجمهور لها إلى أقصى حد ممكن؛

- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار تسعيرات عند أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة ومع مراعاة ضرورة الحفاظ على إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة عملاً بأهداف الاتحاد المحددة في المادة 1 من الدستور في الرقم 16؛

ج) ضرورة تحديد منشأ المكالمات كهدف من أهداف السلامة الوطنية،

وإذ يعترف

أ) بأن إجراءات النداء البديلة غير مسموح بها في كثير من البلدان بينما يسمح بها في البعض الآخر؛

ب) بأن استعمال إجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ تؤثر سلباً في اقتصادات البلدان النامية وقد تمثل إعاقة خطيرة لجهود هذه البلدان لتنمية شبكات وخدمات الاتصالات الخاصة بها تنمية سليمة وتضر بأهداف الأمن الوطني؛

ج) بأن بعض أشكال إجراءات النداء البديلة قد تؤثر في إدارة الحركة وتخطيط الشبكات وقد تؤدي إلى هبوط نوعية تشغيل الشبكة الماتفاقية العمومية التبديلية،

وإذ يذكر

أ) بالقرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات، والذي ينص على:

"1" تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد، المشار إليها في فقرة إذ يوضع في اعتباره د، عملاً على الحد من التأثيرات السلبية في بعض الحالات، لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية؛

2 مطالبة الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة على أراضيها وفقاً لقوانينها التنظيمية الوطنية السارية، بأن تراعي على النحو الواجب قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية الأخرى التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات؛

3 الطلب من لجان الدراسات المختصة في قطاع تقدير الاتصالات أن تستمر من خلال مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبسين في دراسة إجراءات النداء البديلة، مثل تغيير المنشأ ومعاودة النداء، والمسائل المتعلقة بتحديد هوية طالب الاتصال مع مراعاة أهمية هذه الدراسات من ناحية اتصالها بشبكات الجيل التالي وتدهور الشبكات؟؛

(ب) بالقرار 1099 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 1996 بشأن إجراءات النداء البديلة المستعملة في شبكات الاتصالات الدولية، والذي حث فيه قطاع تقدير الاتصالات على أن يضع في أقرب وقت ممكن التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

(ج) بالقرار 29 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات والذي ينص على:

"أنه لتقليل تأثير إجراءات النداء البديلة إلى أدنى حد:

(أ) ينبغي لوكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها، في إطار قوانينها الوطنية، من أجل تحديد مستوى الرسوم المحصلة استناداً إلى التكلفة مع مراعاة المادة 1.1.6 من لواحة الاتصالات الدولية والتوصية ITU-T D.5؛

(ب) ينبغي للإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء أن تمضي بجد في تنفيذ التوصية ITU-T D.140 ومبدأ أسعار الحاسبة المستندة إلى التكلفة وحصص أسعار الحاسبة،

وتقرر

"1 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المعقولة، في إطار ما تسمح به قوانينها الوطنية، لوقف أساليب ومارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات المألفة العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

2 أن الإدارات ووكالات التشغيل المرخص لها من الدول الأعضاء ينبغي أن تنهج أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون من أجل احترام السيادة الوطنية للآخرين والمبادئ التوجيهية المقررة الخاصة بهذا التعاون؛

3 أن تواصل وضع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة، وخصوصاً الجوانب التقنية أساليب ومارسات معاودة النداء التي تؤدي إلى تدهور شديد في أداء وجودة الشبكات المألفة العمومية التبديلية، مثل النداء المتواصل (أو القصف أو استطلاع الرأي) وكبت الإجابة؛

4 أن تطلب من لجنة الدراسات 2 أن تدرس الجوانب والأشكال الأخرى لإجراءات النداء البديلة بما فيها تغيير المنشأ، وعدم تحديد المفهوم؛

5 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 أن تدرس الآثار الاقتصادية لمعاودة النداء على جهود البلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق تنمية سليمة لشبكتها وخدماتها المحلية للاتصالات، وأن تقيّم فعالية المبادئ التوجيهية المقترحة للتشاور بشأن معاودة النداء،

وإذ يذكر كذلك

بالقرار 22 (المراجع في أنطاليا، 2006) الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين المتعلق بتوزيع الإيرادات الناجمة عن تقديم خدمات الاتصالات الدولية والذي نص على حث قطاع تقدير الاتصالات:

"1 على الإسراع في أعماله لاستكمال دراسته بشأن مفهوم التأثيرات الخارجية للشبكة في كل ما يخص الحركة الدولية المرتبطة بالخدمتين الثابتة والمتقلبة؛

2 على متابعة أعماله الرامية إلى إعداد منهجيات مناسبة لتحديد التكاليف بالنسبة للخدمتين الثابتة والمتقلبة؛

3 على الموافقة على الترتيبات الانتقالية التي من شأنها أن تسمح بقدر من المرونة مع مراعاة أوضاع البلدان النامية وبيئة الاتصالات الدولية سريعة التغير؛

4 على أن يأخذ مصالح جميع مستعملي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاعتبار كأولوية عليا"،

وإذ يلاحظ

المقررات الصادرة عن هذا المؤتمر فيما يتعلق ببرنامج المسائل المالية والاقتصادية، والمسائل التي ستقوم بدراستها لجنة الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات، والإجراءات التي سيتخذها مدير مكتب تنمية الاتصالات لدعم الأنشطة المشتركة مع لجنة الدراسات 3 التابعة لقطاع تقدير الاتصالات لمساعدة البلدان النامية في إصلاح الرسوم الحسابية ومع لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تقدير الاتصالات لتحديد منشأ الاتصالات الدولية والحد من إساءة استخدام أنظمة الترقيم في الاتصالات الدولية والعنونة والتسميات وتحديد المنشأ،

يقرر

1 أن يستمر في تشجيع جميع الإدارات وجميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته خاصة التوصيات الصادرة عن لجنيه الدراسات 2 و3 التابعين لقطاع تقدير الاتصالات، بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لنظام الحاسيبة بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لإجراءات النداء البديلة على البلدان النامية، وتوفير رقم الطرف طالب النداء والحد من الآثار السلبية لاختطاف موارد الترقيم في الاتصالات الدولية وإساءة استعمالها؛

2 أن يطلب من قطاعي تنمية الاتصالات وتقدير الاتصالات التعاون لتجنب تشابك الجهود وازدواجيتها عند دراسة مسألة إعادة التوجيه من أجل التوصل إلى نتيجة تستند إلى أحكام القرار 21 (المراجع في أنطاليا، 2006) المؤتمر المندوبيين المفوضين؛

أن يطلب من قطاع تنمية الاتصالات أن يقوم بدور فعال فيما يخص تنفيذ القرار 22 (المراجع في أنتاليا، 2006) 3 المؤتمر المندوبين المفوضين في صدد توزيع الإيرادات لصالح البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في الحالات التي يبدو فيها أن الرسوم الحسابية المستندة إلى التكاليف تتطوّي على تكاليف غير متكافئة لتوجيهه الحركة الدولية، وما قد يطرأ عليه من تعديلات من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم في المكسيك (غودالاخارا، 2010)؛

4 أن يطلب من الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات التي تسمح باستعمال إجراءات النداء البديلة ولا توفر رقم الطرف طالب النداء في بلدانها وفقاً للوائحها التنظيمية الوطنية السارية، احترام قرارات الإدارات وشركات التشغيل الدولية التي لا تسمح قوانينها التنظيمية بمثل تلك الخدمات وتطالب بمعرفة رقم الطرف طالب النداء حرصاً على أمنها واقتصادها؛

5 ضرورة التعاون مع قطاع تقسيس الاتصالات وبالذات مع لجنة الدراسات 2 في هذا القطاع حول تنفيذ مضمون القرار 20 (المراجع في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات بالنسبة لتحديد منشأ الاتصالات وإساءة استخدام موارد الترقيم والعنونة والتسميات،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بدعوة مدير مكتب تقسيس الاتصالات إلى التعاون معه في تنفيذ هذا القرار.

القرار 23 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

النفاذ إلى شبكة الإنترن特 وتوفيرها في البلدان النامية^١ ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنط

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- (أ) بالقرار 23 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ب) بالقرار 101 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين حول الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنط؛
- (ج) بالفقرة 50 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات حيث اعترفت القمة بالشواغل التي تساور الدول النامية بصورة خاصة بشأن ضرورة إيجاد توازن أفضل في الرسوم المفروضة على التوصيل الدولي بالإنترنط من أجل تعزيز النفاذ، كما دعت إلى تطوير استراتيجيات لزيادة التوصيل الدولي بتكلفة معقولة مما ييسر النفاذ الأفضل والأكثر إنصافاً للجميع وذلك بالوسائل الموصوفة في هذه الفقرة وعلى الأخص (البنود أ، ب، ج، د، ه، و، ز)) منها؛
- (د) القرار 69 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات حول النفاذ إلى موارد الإنترنط واستعمالها على أساس غير تميizi والذي يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد أو تدابير تميزية من شأنها إعاقة نفاذ دولة عضو آخر إلى موقع الإنترنط تماشياً مع روح المادة 1 من دستور الاتحاد ومبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يلاحظ

- (أ) أن توصية قطاع تقسيس الاتصالات ITU-T D.50 بشأن التوصيل الدولي للإنترنط، بصياغتها المعدهلة في الجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات (جوهانسبرغ، 2008) والتي رفعت تحفظات بشأنها، ما زالت تقضي بأن تتفاوض الإدارات^{*} المشاركة في توفير التوصيل الدولي بالإنترنط، وأن تعقد اتفاقات تجارية ثنائية تمكن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنط، بما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينها بشأن قيمة العناصر المختلفة مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسيير والتغطية الجغرافية وتكليف الإرسال الدولي؛

- (ب) سرعة نمو خدمات الإنترنط والخدمات الدولية القائمة على بروتوكول الإنترنط؛
- (ج) أن التوصيل الدولي بالإنترنط لا يزال يخضع لاتفاقيات تجارية مبرمة بين الأطراف المعنية؛ وإن كانت هذه الاتفاقيات من وجهة نظر مشغلي خدمة الإنترنط في البلدان النامية لم تتحقق بعد التوازن المطلوب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بالرسوم؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

* تستعمل كلمة "الإدارية" توخيأً لإيجاز للإشارة إلى إدارة الاتصالات ووكالات التشغيل المعترف بها.

د) أن النفاذ إلى المعلومات وتبادلها والتوصل إلى المعرفة هي أمور تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما يساعد البلدان على الوصول إلى الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، ويمكن تعزيز هذه العملية بإزالة الحواجز أمام النفاذ إلى المعلومات للجميع بشكل شامل ومنصف ومحتمل التكلفة؛

هـ) أن مواصلة التنمية التقنية والاقتصادية تتطلب إجراء دراسات مستمرة في هذا المجال من جانب القطاعات ذات الصلة في الاتحاد؛

و) أن الزيادة في تكاليف التوصيل الدولي ستؤدي إلى تأخير النفاذ إلى شبكة الإنترنت الدولية وتأخير الاستفادة منها،

وإذ يعترض

بأن المبادرات التجارية من جانب مقدمي الخدمة يمكن أن تتحقق وفورات في تكلفة النفاذ إلى الإنترنت وذلك مثلاً من خلال صياغة محتوى محلي وتحسين أنماط تسيير حركة الإنترنت إلى الحد الأمثل بطريقة تسمح بزيادة نسبة الحركة على خطوط التسيير المحلية،

يقرر أن يدعى الدول الأعضاء

1 إلى دعم الأعمال التي يقوم بها قطاع تقسيس الاتصالات في رصد تطبيق التوصية ITU-T D.50 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008)؛ نظراً لأهمية هذه المسألة في صدد التوصيل الدولي بالإنترنت في البلدان النامية؛

2 إلى إقامة الظروف السياسية التي تسمح بالمنافسة الفعالة في سوق النفاذ إلى الشبكات الأساسية الدولية للإنترنت وكذلك في السوق المحلية لخدمات النفاذ إلى الإنترنت بوصفها جانباً هاماً في تحفيض تكلفة النفاذ إلى الإنترنت على المستعملين ومقدمي الخدمة؛

3 تنفيذ برنامج عمل تونس بهذا الشأن وعلى الأخص تنفيذ مضمون الفقرة 50 منه،

ويؤكد

على تصميمه على السعي لاستمرار ضمان تمكن كل شخص من الاستفادة من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويذكر بأن الحكومات، وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ينبغي أن تعمل يداً بيد من أجل: تحسين النفاذ إلى البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك إلى المعلومات والمعارف، وبناء القدرات وزيادة الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهيئات بيئية متكونة على جميع المستويات، وتطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتوسيع فيها، ورعاية التنوع الثقافي واحترامه، والاعتراف بدور وسائل الإعلام، ومعالجة الأبعاد الأخلاقية في مجتمع المعلومات، وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي،

حيث الم هيئات التنظيمية

على العمل في إطار السياسات الوطنية على تعزيز المنافسة بين جميع مقدمي الخدمة بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة لتقديم خدمة الإنترنت والشركات العاملة حالياً في تقديم خدمة النفاذ إلى الشبكة مع التركيز على تحفيض تكاليف التوصيل على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرة ج) من القسم وإذ يلاحظ،

بحث مقدمي الخدمة

على التفاوض وعقد اتفاقيات تجارية ثنائية تمكن من التوصيل الدولي المباشر بالإنترنت، بما يراعي ما قد يكون هناك من حاجة إلى التعويض فيما بينهم بشأن قيمة العناصر مثل تدفق الحركة وعدد طرق التسليم والتغطية الجغرافية وتكاليف الإرسال الدولي،

يكلف مدبر مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد

بتنظيم الأنشطة وتنسيقها، التي تعزز تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية بشأن العلاقة بين ترتيبات تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليف تطوير البنية الأساسية الدولية للإنترنت في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، عبر التعاون مع قطاع التقنيين في هذا الشأن من خلال المسائل الدراسية ذات العلاقة مع إعطاء الأفضلية الازمة لذلك عند العمل في إطار نشاط البرنامج المعنى.

القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصريف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 24 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن على الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بموجب أحكام المادة 17A من الاتفاقية أن يستمر في وضع الخطوط التوجيهية الازمة لأعمال لجان الدراسات، وأن يوصي بالتدابير الازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع مؤسسات التنمية والتمويل الأخرى ذات الصلة؛

ب) أن ثمة ضرورة لتقديم أنشطة لجان الدراسات؛

ج) أن خطى التغيير السريعة في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة العاملة في مجال الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات ما زالت تقتضي أن يتحذذ قطاع تنمية الاتصالات قرارات بشأن قضايا من قبيل أولويات العمل وهيكل لجان الدراسات وجداروں الاجتماعات، في فترات زمنية أقصر بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛

د) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أثبت قدرته على تقديم اقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات، ولتحسين نوعية توصيات القطاع، وبشأن أساليب التنسيق والتعاون؛

ه) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات يمكن أن يساعد في تحسين تنسيق عمليات الدراسة وتحسين عمليات اتخاذ القرار في الحالات الهاامة من أنشطة القطاع؛

و) أن التكيف مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات يتطلب إجراءات إدارية مرنة بما في ذلك إجراءات تتصل باعتبارات الميزانية؛

ز) إنه من الضروري أن يواصل الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، التصرف في السنوات الأربع الفاصلة بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات، من أجل تلبية احتياجات الأعضاء في الوقت المطلوب،
وإذ يدرك

أ) أن مهام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية؛

ب) أن دورة السنوات الأربع الحالية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تحول فعلياً دون إمكانية التصدي للمسائل غير المتوقعة التي تتطلب اتخاذ إجراء عاجل في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

ج) أن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الذي يجتمع مرة واحدة سنوياً على الأقل، قادر على التصدي لهذه القضايا عند ظهورها؛

د) أنه يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات، بموجب الرقم 213A من الاتفاقية، أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصه مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛

ه) أن الفريق الاستشاري قد أبدى بالفعل قدرته على التصرف بفاعلية في الأمور التي أحالها إليه المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة ما زالت مستمرة لتحديد آلية أو آليات مناسبة لمعالجة المشاكل الطارئة الجديدة أمام البلدان النامية التي لم يكن مقدور قطاع تنمية الاتصالات معالجتها من قبل،

يقرر

1 الاستمرار في إسناد الأمور المحددة التالية إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لتمكينه من التصرف في الحالات التالية في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين عالميين متاليين لتنمية الاتصالات، وذلك بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، حسب الاقتضاء:

‘1’ الاستمرار في وضع خطوط توجيهية للعمل تتسم بالكفاءة والمونة وتحديتها عند اللزوم، بما في ذلك إتاحة الفرص لتبادل الخبرات بين المناطق في مجال تنفيذ الأعمال والمبادرات والمشاريع الإقليمية؛

‘2’ إجراء تقييم دوري لأساليب عمل لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات وتسيير أعمالها، لتحديد خيارات تعظيم تنفيذ البرامج، والموافقة على التغييرات التي قد تكون ملائمة لها بعد تقييم برنامج عملها بما في ذلك تعزيز التأزر بين المسائل والبرامج والمبادرات الإقليمية؛

‘3’ إجراء التقييم عملاً بالفقرة ‘2’ من يقرر أعلاه، مع مراعاة الإجراءات التالية المتعلقة ببرامج العمل الحالية لجان دراسات عند اللزوم:

- إعادة تحديد اختصاصات المسائل لزيادة التركيز وإزالة التداخل؛
- حذف أو دمج المسائل، حسب الاقتضاء؛
- تقييم معايير قياس فعالية المسائل، كماً ونوعاً، بما في ذلك إجراء استعراض دوري يستند إلى الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات بغية مواصلة استكشاف تدابير الأداء من أجل تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 ‘2’ من يقرر أعلاه على نحو أكثر فعالية؛

‘4’ إعادة هيكلة لجني دراسات قطاع تنمية الاتصالات عند اللزوم، وكتتيجة لإعادة هيكلة أو إنشاء لجان دراسات جديدة لقطاع تنمية الاتصالات، تسمية رؤسائها ونوابهم، للعمل حتى انعقاد المؤتمر التالي لتنمية الاتصالات، استجابةً لاحتياجات واهتمامات الدول الأعضاء، ضمن حدود الميزانية المعتمدة لذلك؛

‘5’ الاستمرار في إسداء المشورة بشأن الجداول الزمنية لانعقاد لجان الدراسات للاستجابة للأولويات الإنمائية؛

‘6’ الاستمرار في إسداء المشورة لمدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن المسائل المالية ذات الصلة وغيرها؛

‘7’ الاستمرار في الموافقة على برنامج العمل الناجم عن استعراض المسائل القائمة والجديدة، وتحديد أولوياتها، ومدى الحاجة الماسة لها وأثارها المالية التقديرية، وال فترة الزمنية الالزمة لاستكمال دراستها؛

‘8’ يجوز للفريق الاستشاري، عند الحاجة، تحقيقاً للمرونة في الاستجابة السريعة للأمور ذات الأولوية، إنشاء أفرقة أخرى لفترات محددة أو حلها أو الاحتفاظ بها مع تحديد اختصاصات هذه الأفرقة وتسمية رؤسائها ونوابهم، عملاً بالرقمين 209A و 209B من الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الرائد للجان الدراسات في القيام بدراسات لهذه الأمور؛ على ألا تعتمد هذه الأفرقة الأخرى مسائل أو توصيات؛

أنه، عندما يتعلق الأمر بإعادة هيكلة لجان دراسات أو إحداث لجان دراسات جديدة، يجب ألا تلقى القرارات المتخذة في المجتمعات الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات أي معارضة من أي دولة من الدول الأعضاء الحاضرة في الاجتماع، 2

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بأن يتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً بنتائج أعماله إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات.

القرار 25 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور-ليشتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) المؤتمر المندوبيين المفوضين،

وإذ يذكر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد لتقديم مساعدات، بما في ذلك من خلال فوائض إيرادات تليكوم للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة (بوروندي ورواندا والصومال وليبيريا) ينبغي أن تشمل غيرها من البلدان التي تمر بظروف مشابهة لظروف البلدان المذكورة؛

ب) أن وجود شبكة اتصالات يعوّل عليها هو أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان المختلفة، لا سيما البلدان التي تعاني من آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات الداخلية أو الحروب؛

ج) أن هذه البلدان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة أنظمة اتصالاتها إلى مستوى مقبول ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس شائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) تقرير مدير مكتب تنمية الاتصالات بشأن تنفيذ أمور من بينها القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ يلاحظ كذلك

أن ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة لم تتحقق إلا جزئياً، وأنه بسبب عدم تحصيص الموارد الازمة لتنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998)، لم ينفذ هذا القرار إلا تنفيذاً جزئياً،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم المناسبين للبلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات المحلية أو الحروب، وخاصة أفغانستان وبوروندي وإريتريا وإثيوبيا وغينيا وغينيا-بيساو وهaiti وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسيراليون والصومال وتيمور-ليشتي، مما يمكنها من إعادة بناء شبكات اتصالاتها عندما تستتب ظروف النظام والأمن التي تنشدها قرارات الأمم المتحدة،

يطلب إلى الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تحصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 باستخدام الأموال اللازمة ضمن حدود الموارد المتاحة لتنفيذ الأنشطة لصالح البلدان المدرجة أسماؤها أعلاه؛
- 2 بأن يحشد موارد من خارج الميزانية لمساعدة هذه البلدان،

يطلب من الأمين العام

- 1 أن يحرص على أن تكون إجراءات الاتحاد لصالح هذه البلدان فعالة قدر الإمكان وأن يرفع تقريراً عن المسألة إلى المجلس؛
- 2 أن ينسق الأنشطة التي تقوم بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه لكفالة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وأن يعرض على المجلس تقريراً عن هذا الموضوع؛
- 3 أن يعمل على تحديث قائمة هذه البلدان بين حين وآخر حسب الاقتضاء وموافقة المجلس.

القرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يذكر

بالقرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) مؤتمر المندوبيين المفوضين،

وإذ يذكر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) أن مؤتمر المندوبيين المفوضين لم يخصص أي ميزانية لتنفيذ القرار 34 (المراجع في مينيابوليس، 1998) لصالح البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛

ب) أن البنية التحتية للاتصالات في أفغانستان قد تم تدميرها بالكامل على مدى عقدين من الحروب، وأن التجهيزات المستعملة حالياً تقادمت بفعل أربعين عاماً من الاستعمال؛

ج) أن أفغانستان ليس لديها حالياً بنية تحتية وطنية للاتصالات ولا نفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى إنترنت؛

د) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد؛

ه) أن أفغانستان لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أ) أن أفغانستان لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب ظروف الحروب التي مرت بها؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات للبلدان أخرى خرجت لتوها من ظروف الحروب التي مرت بها،

يقرر

أن التدابير الخاصة التي شرع الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذها، بمساعدة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن تستمر بغية تقديم مساعدة ودعم مناسبين إلى أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات وتأسيس الإطارين التشريعي والتنظيمي في قطاع الاتصالات بما في ذلك خطة الترقيم، وإدارة الطيف، والتعرifات وتنمية الموارد البشرية، وغير ذلك من أشكال المساعدة،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة لحكومة أفغانستان سواء على أساس ثنائي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد، والمشار إليها أعلاه،

يدعم المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً بحيث يمكن لأفغانستان في إطاره أن تحصل على مساعدة مرئية في شتى المجالات التي لها الأولوية في البلد؛

2 اتخاذ تدابير فورية لمساعدة أفغانستان لحين انعقاد مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم (أنطاليا، 2006)،

يطلب من الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة بالاتحاد طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يتتأكد من أن تكون تدابير الاتحاد لصالح أفغانستان فعالة بقدر الإمكان، وأن يرفع إلى المجلس تقريراً بهذا الشأن.

القرار 27 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتب

في أعمال قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 27 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن سرعة خطى التغير في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي التكتلات الصناعية المعنية الخاصة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتطلب زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهمة في أنشطة التنمية في الاتحاد؛

ب) أن الكيانات أو المنظمات، وخاصة تلك التي تقوم بأنشطة عالية التخصص، قد تكون مهتمة بجانب صغير فقط من أعمال التنمية التي يقوم بها قطاع التنمية في الاتحاد وأنها لذلك لا تعتمد أن تطلب الانضمام إلى عضوية القطاع ولكنها مستعدة للمشاركة في نشاط لجنة دراسات معينة في هذا القطاع في حالة وجود شروط أبسط؛

ج) أنه يجوز للقطاعات وفقاً للرقم 241A من اتفاقية الاتحاد قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتب في أعمال لجنة دراسات بعينها أو ما يتفرع عنها من فرق عمل أو أفرقة مقررين؛

د) أن الأرقام 241A و 248B و 483A من الاتفاقية تصف المبادئ التي تنظم مشاركة المنتسبين،

يقرر ما يلي

1 يجوز لأي كيان مهم أو منظمة مهتمة الانضمام إلى قطاع تنمية الاتصالات بصفة منتب وأن يحصل (تحصل) على حق المشاركة في أعمال لجنة دراسات واحدة مختارة وأفرقتها الفرعية (مثل أفرقة المقررين أو فرق العمل)؛

2 يقتصر دور المنتسبين على الأدوار الموصوفة أدناه من أدوار لجنة الدراسات ويُستبعدون من كل الأدوار الأخرى:

- يجوز للمتسبين المشاركة في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة واحدة فقط من لجان الدراسات، بما في ذلك المشارك في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد توصية ما؛

- يُتاح للمنتسبين النفاذ إلى الوثائق المطلوبة لأعمالهم؛

3 يستند تحديد مبلغ المساهمات المالية للمتسبين إلى نسبة من وحدة المساهمة لأعضاء القطاع التي يحددها المجلس لأي فترة بعينها من فترات ميزانية الستين،

يطلب إلى الأمين العام

الاستمرار في أن يسمح للهيئات أو المنظمات بالمشاركة بصفة منتبه في أعمال لجنة دراسات بعضها أو فريق فرعى أو فريق مقررين فيها وفق المبادئ المحددة في الأرقام 241B و 241C و 241D و 241E و 241 من الاتفاقية،

يطلب إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

أن يستمر باستعراض الشروط التي تحكم مشاركة المتسببن (بما فيها تأثيرها المالي على ميزانية القطاع) على أساس الخبرة المكتسبة داخل القطاع في هذا المجال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

الاستمرار بإعداد ما يلزم من لو جستيات لمشاركة المتسببن في أعمال لجان دراسات تنمية الاتصالات بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تنتجم عن إعادة تنظيم لجان الدراسات.

القرار 29 (المراجع في الدوحة، 2006)

**مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد
بشأن المسائل التي تهم أعضاء القطاع**

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دور قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

(أ)

بالقرار 30 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

(ج)

الوثائق التي اعتمدتها القمة، في مراحلتها:

- إعلان مبادئ جنيف وخططة عمل جنيف؛

-

التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات،

وإذ يدرك

(أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذكرت أن الاختصاصات الأساسية للاتحاد الدولي للاتصالات تعد ذات أهمية حاسمة في بناء مجتمع المعلومات، كما أن القمة حددت الاتحاد لتنظيم/تسهيل تنفيذ خططي العمل جيم 2 وجيم 5 وكشريك في تنفيذ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 6 وجيم 7 وجيم 11، بالإضافة إلى خط العمل جيم 8 كما ورد في القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

ب) أنه تم الاتفاق مؤخرًا بين الجهات المتابعة لتنفيذ نتائج القمة على تكليف الاتحاد بتنظيم/تسهيل تنفيذ خط العمل جيم 6 بعد أن كان شريكاً فقط،

ج) أن أهداف قطاع التنمية في الاتحاد وأغراضه وطبيعة الشراكة القائمة فيه بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والخبراء المتراكمة لديه عبر السنوات الطويلة في التعامل مع مختلف احتياجات التنمية، وتنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك مشاريع البنية التحتية وخصوصاً مشاريع البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المملوكة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن صناديق التمويل المختلفة وغير الشركات الممكنة، وطبيعة برامجها الخمسة الحالية والتي اعتمدها هذا المؤتمر لتلبية احتياجات البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة، وتواجد مكاتبها الإقليمية المعتمدة، تجعل من هذا القطاع شريكاً أساسياً في تنفيذ نتائج القمة، وبالذات بالنسبة لخط العمل جيم 2 وهو الركيزة الأساسية لعمل قطاع التنمية بموجب دستور الاتحاد واتفاقاته،

يقرر دعوة قطاع تنمية الاتصالات إلى

- 1 الاستمرار في مواصلة العمل بالتعاون مع القطاعين الآخرين في الاتحاد ومع الشركاء الآخرين في التنمية الحكومات، والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة، ... إلخ). وذلك من خلال خطة واضحة وآلية مناسبة للتنسيق بين مختلف الشركاء المعنيين على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية وخصوصاً فيما يختص باحتياجات البلدان النامية¹ في مجال بناء البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات وبناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات، وتنفيذ بقية أهداف القمة؛
- 2 الاستمرار في تشجيع مبدأ عدم الاستبعاد من مجتمع المعلومات ووضع الآلية المناسبة لذلك (الفقرات من 20 إلى 25 من التزام تونس)؛
- 3 مواصلة تسهيل قيام بيئة تكنولوجية لتشجيع أعضاء قطاع التنمية على إعطاء الأولوية لتنمية البني التحتية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات بحيث تشمل المناطق الريفية والمناطق المزولة والنائية باستعمال مختلف التقنيات؛
- 4 مساعدة الدول الأعضاء في إيجاد آليات متكررة للتمويل و/أو تحسين الآليات القائمة من أجل تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات (مثل صندوق التضامن الرقمي وغيره من الآليات المشار إليها في الفقرة 27 من برنامج عمل تونس، والشراكات)؛
- 5 مواصلة مساعدة البلدان النامية في تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لديها بما يساعد على تحقيق هدف تنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات وتحقيق أهداف القمة الأخرى؛
- 6 مواصلة أنشطته في مجال العمل الإحصائي لتنمية الاتصالات باستعمال المؤشرات اللاحزة لتقييم التقدم في هذا المجال بهدف سد الفجوة الرقمية، بما في ذلك في إطار الشراكة الخاصة بقياس دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية وما يتفق مع الفقرات من 113 إلى 118 من برنامج عمل تونس عملاً بضمون القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر؛
- 7 وضع خطة القطاع الاستراتيجية وتنفيذها مع مراعاة إعطاء الأولوية لبناء البني التحتية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية والدولية وكذلك تحقيق أهداف القمة الأخرى المتصلة بنشاط قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد؛
- 8 الاستمرار في الاقتراح على المؤتمر القادم للمندوبين المفوضين الآليات المناسبة لتمويل الأنشطة المترتبة على نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والوثيقة الصلة بالصلاحيات الأساسية للاتحاد، وتحديد الآليات التي يلزم اعتمادها بالنسبة:
 ’1’ خطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6 والتي تحدد أن يقوم الاتحاد بدور تنظيم/تسهيل تنفيذها حالياً؛
 ’2’ خطوط العمل جيم 1 وجيم 3 وجيم 4 وجيم 6 وجيم 7 بما فيها خطوط العمل الشمانية الفرعية المتفرعة عنها، وخطي العمل جيم 8 وجيم 11، التي تحدد دور الاتحاد فيها كشريك في التنظيم/التسهيل،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

بيان شد الدول الأعضاء

للاستمرار في إعطاء الأولوية لتنمية البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية والتي تعاني من نقص الخدمات، من أجل بناء مجتمع المعلومات،

يطلب إلى الأمين العام

إحالة هذا القرار إلى مؤتمر المندوبيين المفوضين (غودالاخارا، 2010) للنظر فيه واتخاذ ما يلزم بشأنه عند مراجعة القرار 140 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين لتحديد الدور الواضح لقطاع تنمية الاتصالات في هذا المجال وتوفير التمويل اللازم.

القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن المناطق الست¹ قامت بتنسيق أعمالها التحضيرية لهذا المؤتمر من خلال اجتماعات تحضيرية؛

(ب) أن مقتراحات مشتركة كثيرة قدمت إلى هذا المؤتمر من إدارات شاركت في الأعمال التحضيرية مما سهل عمل هذا المؤتمر؛

(ج) أن توحيد وجهات النظر على الصعيد الإقليمي بهذا الشكل، إلى جانب الفرص المتاحة لإجراء مناقشات أقاليمية قبل عقد المؤتمر من خلال التقرير الموحد عن نتائج الاجتماعات التحضيرية، قد يسر مهمة التوصل إلى توافق في الآراء خلال الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات التابع لقطاع تنمية الاتصالات وخلال المؤتمر؛

(د) أن من المرجح زيادة الأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة؛

(هـ) الاقتراح الراسخ بأن تسيّق الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي للمناطق الست قد حقق منافع كثيرة للدول الأعضاء؛

(و) أن استمرار نجاح المؤتمرات المقبلة يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي، والتفاعل على المستوى الأقاليمي قبل عقد المؤتمرات وخصوصاً في اجتماع الفريق الاستشاري الأخير قبل المؤتمر وخلال المؤتمر؛

(ز) أن الحاجة تقضي باستمرار التنسيق الشامل للمشاورات الأقاليمية،

وإذ يدرك

الفوائد التي يتحققها التنسيق الإقليمي للمناطق الست، والتي ظهرت بالفعل عند التحضير لجميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

الاقتراح الدائم بالفوائد التي يمكن أن يكتسبها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات على صعيد الكفاءة نتيجة زيادة مقدار ومستوى الأعمال التحضيرية التي تقوم بها المناطق الست للدول الأعضاء في الاتحاد قبل انعقاد المؤتمر،

¹ إفريقيا والأمريكتان وآسيا والمحيط الهادئ وكونفدرالية الدول المستقلة والدول العربية وأوروبا.

وإذ يلاحظ

أ) أن كثيراً من منظمات الاتصالات الإقليمية قد أعربت عن حاجة الاتحاد إلى توثيق عرى التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية (انظر القرار 21 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر حول التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية);

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) وبقية مؤتمرات المندوبين المفوضين اللاحقة شددت على ضرورة أن يقيم الاتحاد علاقات أقوى مع منظمات الاتصالات الإقليمية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن العلاقات القائمة بين المكاتب الإقليمية للاتحاد ومنظمات الاتصالات الإقليمية قد أثبتت فائدتها بشكل كبير وأنه ينبغي مواصلة الاستفادة من المكاتب الإقليمية في تسهيل التحضير للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يقوم، في الحدود المالية، بتنظيم مؤتمر إقليمي واحد لتنمية الاتصالات أو اجتماع تحضيري واحد في كل منطقة من المناطق الست في مواعيد معقولة تسبق الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات قبل المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات وتفادي التداخل مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة لقطاع تنمية الاتصالات، مع الاستفادة الكاملة من المكاتب الإقليمية في تسهيل هذه الاجتماعات؛

2 بإعداد تقرير موحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، في تشاور وثيق مع رؤساء هذه المجتمعات ونواب رؤسائها، وتقدم هذا التقرير إلى اجتماع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات الذي يسبق المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مباشرة؛

3 بدعوة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى اجتماع أخير قبل موعد المؤتمر بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدراسة التقرير الموحد عن نتائج المؤتمرات الإقليمية الستة لتنمية الاتصالات أو الاجتماعات التحضيرية، ومناقشته واعتماده بصيغته النهائية كوثيقة أساسية تدرج، بعد أن يعتمدها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في التقرير عن تطبيق هذا القرار للعرض على المؤتمر، بالإضافة إلى إنجاز بقية ما هو مطلوب قبل عقد المؤتمر (شاملاً ذلك اعتماد المسائل المقترحة دراستها من قبل جان الدراسات)، على أن يشمل ذلك أيضاً استعراض جميع القرارات والتوصيات والبرامج ومراجعتها بمدفء اقتراح التحديث اللازم لبعضها أو جميعها إن أمكن ورفعها كمقترنات من الفريق الاستشاري إلى المؤتمر،

يطلب إلى الأمين العام، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاجتماعات في المناطق الست بشأن سبل مساعدتها دعماً لجهودها في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات المقبلة؛

2 مواصلة مساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاجتماعات، على أساس هذه المشاورات، في المجالات التالية:

‘1’ تنظيم اجتماعات تحضيرية رسمية وغير رسمية على الصعيدين الإقليمي والأقليمي؛

‘2’ تنظيم لقاءات إخبارية؛

‘3’ تحديد أساليب للتنسيق بينها؛

‘4’ تحديد القضايا الرئيسية التي يجب أن يجدد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل حلولاً لها؛

3 الاستمرار في تقديم تقرير عن تطبيق هذا القرار إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل،

يدعو الدول الأعضاء

إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار.

القرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- (أ) بالقرار 32 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
- (ب) بالقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) حول مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛
- (ج) بآلية التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات كما جاءت في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات بالفقرات رقم 101 أ) و(ب) وج) وكذلك الرقم 102 أ) و(ب) وج) وأيضاً الأرقام 103 و107 و108؛
- (د) بالقرارين 16 و21 (المراجعين في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر،
- وإذ يأخذ في الاعتبار
- (أ) أن مجال التنمية يشهد تحديات مستقبلية لا تنتهي وتوقع حدوث تغيرات جديدة باستمرار؛
- (ب) أن تحقيق أهداف البلدان النامية¹ يتطلب منهجية جديدة لغرض تلبية تحديات النمو، من الناحيتين النوعية والكمية؛
- (ج) أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد هو الإطار المناسب لتداول الخبرات بهدف وضع سياسات تؤدي إلى تنمية متكاملة ومتناهية في جميع البلدان التي تتطلع للحصول على قطاع اتصالات ناجح ونشط في خدمة التنمية الاقتصادية؛
- (د) استمرار نقص التمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المؤسسات المالية الدولية، بما يزيد من إعاقة تنفيذ مشاريع التعاون الدولي لصالح هذه المبادرات الإقليمية؛
- (هـ) أن البلدان النامية تواجه بشكل متزايد الحاجة إلى المعرفة بالتقنيات السريعة التطور والسياسات والمسائل الاستراتيجية التي تتصل بها؛
- (و) الأهمية الحيوية للتعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات والمتسببن لتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية؛
- (ز) النتائج المرضية والمشجعة التي حققتها المشاريع التي تلقت دعماً تعاونياً دولياً.مبادرة من مكتب تنمية الاتصالات،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

واعتراضًا منه

- أ) بأن البلدان النامية والبلدان المشاركة في هذه المبادرات الإقليمية تمر بمراحل إثنائية مختلفة؛
- ب) بالحاجة، نتيجة لذلك، إلى تبادل الخبرات بشأن تنمية الاتصالات على المستوى الإقليمي لدعم هذه البلدان؛
- ج) بأن لدى الاتحاد والمنظمات الإقليمية فناعة بأن التعاون الوثيق من شأنه أن ينهض بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليمية لدعم هذه البلدان؛
- د) بأن هناك حاجة مستمرة إلى تعاون الاتحاد تعاوناً أوثق مع المنظمات الإقليمية بما فيها جهات التنظيم الإقليمية لدعم هذه البلدان،

وإذ يلاحظ

- أ) وجود منظمات إقليمية ودون إقليمية للهيئات التنظيمية، منها مثلاً شبكات هيئات تنظيم الاتصالات الإقليمية في بعض المناطق؛
- ب) نمو التعاون وأنشطة المساعدة التقنية بين المنظمات الإقليمية لهيئات تنظيم الاتصالات،

يقرر

1 أن على قطاع تنمية الاتصالات أن يوثق علاقاته مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تحفيز المبادرات الجديدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: برنامج التوصيلية في الأمريكتين، والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، ومعهد الأمم المتحدة للتربية والبحث، ومعهد أمريكا اللاتينية للاتصالات التعليمية، وبقية المبادرات المشابهة في مختلف المناطق وخصوصاً المبادرات الجديدة التي تم تبنيها في القumbتين الأخيرتين (إفريقيا وكونفولث الدول المستقلة)؛ وكذلك المبادرات المعتمدة بموجب القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر؛

2 أن على مكتب تنمية الاتصالات أن يتخذ جميع الخطوات الالزمة لتشجيع تبادل الخبرات بين البلدان النامية، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

3 أن على مكتب تنمية الاتصالات أن يوثق علاقاته مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات التنظيمية بمختلف شبكاتها عبر تعاون مستدام تشجيعاً على تبادل الخبرات بينها، والمساعدة على تنفيذ هذه المبادرات الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 أن يكفل قيام قطاع تنمية الاتصالات، بشكل فعال، بتنسيق وتنظيم أنشطة مشتركة مع المنظمات الإقليمية ومع معاهد التدريب، في مجالات تهم جميع الأطراف، وأن يأخذ الأنشطة التي تقوم بها هذه الجهات في الاعتبار، وأن يزودها بالمساعدة التقنية المباشرة؛

2 أن يقترح خلال الاجتماع السنوي للندوة العالمية لمنظمي الاتصالات، طالباً من هذا الاجتماع دعمه لتنفيذ هذه المبادرات الإقليمية والدولية،

يطلب إلى الأمين العام

- 1 أن يقوم على وجه السرعة بالمشروع في تدابير وبرامج خاصة لإقامة أنشطة ومبادرات إقليمية، بالتعاون الوثيق مع منظمات الاتصالات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الم هيئات التنظيمية، وسائر المؤسسات ذات الصلة، وتشجيع تلك الأنشطة؛
- 2 أن يبذل كل جهد ممكن لتشجيع القطاع الخاص على القيام بما يلزم لتسهيل التعاون مع البلدان الأعضاء في هذه المبادرات بما فيها البلدان ذات الاحتياجات الخاصة؛
- 3 استمرار العمل على نحو وثيق مع آليات التنسيق المنبثقة في إطار منظومة الأمم المتحدة ومع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجنة الاقتصادية لإفريقيا؛
- 4 أن يعرض هذا القرار على مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم بغية مراجعة وتنقيح القرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبيين المفوضين في ضوء التجارب المكتسبة في هذا المجال.

القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006)

تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا والجبل الأسود لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار في صربيا

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يذكر

(أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) بمقدار الاتحاد، حسبما هو وارد في المادة 1 من دستوره،

وإذ يلاحظ

(أ) القرار 33 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) القرار 126 (مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبيين المفوضين؛

(ج) بكل التقدير الجهود التي بذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل تنفيذ القرارات المذكورين أعلاه،

وإذ يدرك

(أ) أن وجود نظام عمومي موثوق للبث الإذاعي أمر لا غنى عنه لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من كوارث طبيعية أو صراعات داخلية أو حروب؛

(ب) أن مرافق البث الإذاعي العمومية في صربيا (هيئة الإذاعة والتلفزيون في صربيا (RTS)) قد تكبدت أضراراً جسيمة بسبب أحداث عام 1999؛

(ج) أن الخسائر التي لحقت بالنظام العمومي للبث الإذاعي (RTS) في صربيا ينبغي أن يثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(د) أن هيئة الإذاعة والتلفزيون في صربيا (RTS) باعتبارها هيئة عمومية هي منظمة لا تستهدف الربح؛

(هـ) أنه لن يكون بوسع صربيا والجبل الأسود، في ظل الوضع الراهن وفي المستقبل المنظور، الارتقاء بنظام البث الإذاعي العمومي في صربيا إلى مستوى مقبول دون مساعدة المجتمع الدولي، المقدمة على شكل ثانوي أو من خلال منظمات دولية،

يقرر

1 مواصلة اتخاذ إجراءات خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتيسرة له، ومساعدة متخصصة من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير اتصالات التابعين للاتحاد الدولي للاتصالات؛

2 تقديم المساعدة الملائمة؛

3 دعم صربيا والجبل الأسود في إعادة بناء نظام البث الإذاعي العمومي في صربيا،

يحيط بالدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة؛ 1

أن تقدم الدعم لحكومة صربيا والجبل الأسود، إما في شكل ثانوي أو من خلال الإجراءات الخاصة للاتحاد المشار إليها أعلاه، وأن تقدم هذه المساعدة وهذا الدعم تحت أي ظرف بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة المشار إليها أعلاه، 2

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بأن يستخدم الأموال الالزامية في حدود الموارد المتاحة من أجل موافصلة الإجراءات الملائمة،

يطلب من الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تضطلع بها قطاعات الاتحاد وفقاً لما ورد أعلاه؛ 1

أن يتتأكد من أن التدابير التي يتخذها الاتحاد الدولي للاتصالات لصالح صربيا والجبل الأسود فعالة قدر الإمكان؛ 2

أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛ 3

أن يحمل هذا القرار إلى مؤتمر المندوين المفوضين (أنطاليا، 2006). 4

القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دور الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإندار المبكر بحدها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها، وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) والتوصية 12 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ج) بالقرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفيض آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)، وأن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في يناير 2005؛

ب) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية من أجل الإنذار المبكر ونشر معلومات الطوارئ، ودراسة الجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ مثل تحديد أولوية النداءات؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003) قد شجع الإدارات في قراره 646 على تلبية الاحتياجات المؤقتة من الترددات في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، وعلى استخدام التكنولوجيا القائمة والجديدة على السواء لحماية الناس وإغاثتهم في حالات الكوارث، وعلى تيسير التنقل عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية المزمع استخدامها في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون المتبادل والتشاور دون إعاقة تطبيق التشريعات الوطنية؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 644، قرر أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسة تلك الجوانب من الاتصالات الراديوية/تكنولوجي المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالإندار المبكر وتخفيف وطأة الكوارث وعمليات الإنقاذ، من قبيل وسائل اتصالات لا مركزية ملائمة ومتاحة عموماً، بما في ذلك مرافق الراديو الأرضية والسمائية للهواة، والمطارات الساتلية المتنقلة والمحمولة، وكذلك استخدام أنظمة الاستشعار الفضائية المنفعلة؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 647 قضى بقيام قطاع الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب لاتصالات الطوارئ بإنشاء قاعدة بيانات للترددات الراديوية المتاحة حالياً لاستعمالها في حالات الطوارئ؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 673 يعترف بأهمية استخدام الاتصالات الراديوية لتطبيقات رصد الأرض، مثل التنبؤ بالكوارث ورصد آثار تغير المناخ؛

ز) أعمال جان دراسات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، لدى اعتمادها التوصيات التي ساعدت على توفير المعلومات التقنية بشأن أنظمة الاتصالات الساتلية والأرضية ودورها في إدارة الكوارث، بما فيها تلك التوصيات المأمة المتصلة باستخدام الشبكات الساتلية، لا سيما تلك الشبكات التي وقعت اتفاقيات شراكة مع مكتب تنمية الاتصالات لكي تكون متاحة وقت الكوارث؛

ح) أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) اعتمدت القرار ITU-R 53 بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في التصدي للكوارث والإغاثة، والقرار ITU-R 55 بشأن دراسات الاتحاد في مجال التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة؛

ط) أن تكنولوجيات الاتصالات الحديثة أدوات أساسية في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ي) الكوارث المائية التي تعاني منها كثير من الدول والآثار الجسيمة للكوارث على البلدان النامية؛

ك) أن أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تتضرر بشكل خاص من الآثار المختلطة للكوارث على اقتصادها وبنيتها التحتية وهي تفتقر إلى القدرة على التصدي للكوارث؛

ل) أنه ينبغي أخذ متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل الأطفال والمسنين والأمينين والنازحين وذوي الإعاقة) في الحسبان فيما يتعلق بإنذارات الكوارث وتخطيط الاستجابة وجهود الإنعاش؛

م) أنه يمكن اعتبار تغيير المناخ عاملًا مسهماً بشكل أساسي فيما يتعرض له البشر من طوارئ وكوارث؛

ن) دور القطاع الخاص في توفير معدات وخدمات وخبرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والمساعدة في بناء القدرات لدعم عمليات الإنعاش، خاصة من خلال إطار الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل التعاون الدولي في حالات الطوارئ (IFCE)؛

س) أن المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (2007) حدد الأساليب التي يمكن بها للاتحاد وأعضائه تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطط إدارة الكوارث،

وإذ يلاحظ

أ) الفقرة 51 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، بشأن استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقاية من الكوارث؛

ب) الفقرة 20 (ج) من خطة عمل جنيف التي اعتمدتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية، والتي تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الصغيرة؛

- ج) الفقرة 30 من التزام تونس الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن تخفيف آثار الكوارث؛
- د) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشأن الحد من الكوارث؛
- هـ) أنه يجري حالياً مواصلة الاضطلاع بأنشطة مشتركة من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات وغيره من المنظمات ذات الصلة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، من أجل إقامة وسائل متقدمة عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والمواءمة، والدور الناجح الذي يؤديه مكتب تنمية الاتصالات من خلال أنشطة البرنامج 6 من خطة عمل الدوحة في هذا المجال؛
- و) أن قدرة وموانة جميع مرافق الاتصالات توقف على التخطيط المناسب لاستمرارية كل مرحلة من مراحل تطوير الشبكات وتنفيذها؛
- ز) الدور الناجح لمكتب تنمية الاتصالات بشأن التدخل العاجل في توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة البلدان التي عانت من الكوارث؛
- ح) أن جميع مراحل العمليات ذات الصلة بالكوارث يمكن تسهيلاً إليها إلى حد كبير بفضل خطط اتصالات الطوارئ الوطنية التي تتيح النشر السريع والاستخدام الفعال لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وإذ يلاحظ أيضاً
- أ) النسخة الأخيرة من الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الاتصالات في حالات الكوارث (2005)، والخلاصة الواافية لأعمال الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2007) وكتيب أفضل الممارسات في مجال الاتصالات في حالات الطوارئ (2008)، واعتماد التوصية 13 (المراجعة في 2005) لقطاع تنمية الاتصالات حول "الاستخدام الفعال لخدمات الهواة في تخفيف آثار الكوارث وفي عمليات الإغاثة"؛
- ب) أن الاستنتاجات الناجحة للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن المسألة 22 وتقاريرها بشأن المبادئ التوجيهية لاستخدام معايير الإنذارات والإخطارات المتعلقة بحالات الكوارث والطوارئ (2008) فيما يتعلق بتنفيذ التوصية X.1303 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات بشأن بروتوكول الإنذار المشترك (CAP)، والتقرير الصادر بشأن الاستشعار عن بعد للتنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها (2008)، والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الاتصالات الساتلية من أجل إدارة الكوارث في البلدان النامية (2009) توفر مزيداً من التوجيه لأعضاء الاتحاد بشأن إدارة الاتصالات في حالة الكوارث؛
- ج) أن المكاتب الإقليمية للاتحاد يمكن أن تكون لها فائدة خاصة قبل الطوارئ وبعدها نظراً لقربها من البلدان المتضررة،
- وإذ يدرك
- أن الأحداث المأساوية الأخيرة في العالم وتجربة مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال في الفترة ما بين المؤتمرين العالميين لتنمية الاتصالات لعام 2006 وعام 2010 برهنت بوضوح على الحاجة إلى خدمات اتصالات عالية الجودة وبنية تحتية للاتصالات يعول عليها لضمان سلامة الناس ومساعدة وكالات الإغاثة في حالات الكوارث في التقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي تتهدد حياة البشر وتوفير المعلومات الضرورية لعامة الجمهور واحتياجات الاتصالات في مثل هذه الأوضاع،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بمواصلة ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للاتصالات في حالات الطوارئ بوصفها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات، بما في ذلك مواصلة التنسيق والتعاون عن كثب مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- 2 بتسهيل وتشجيع استعمال وسائل الاتصال اللامركزية المناسبة والمتحدة عموماً لمكتب تنمية الاتصالات، بما فيها تلك التي توفرها خدمات/مرافق راديو الهواة والسوائل والشبكات الأرضية؛
- 3 بدعم الإدارات في عملها المأهول إلى تنفيذ هذا القرار وإلى التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛
- 4 بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التالي بشأن حالة التصديق على اتفاقية تامبيري وتنفيذها؛
- 5 بدعم الإدارات والمديريات التنظيمية في المجالات المبينة في هذا القرار عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة أثناء تنفيذ خطة عمل حيدر آباد؛
- 6 بمواصلة دعم الإدارات في إعداد خطط العمل الوطنية للتصدي للكوارث؛
- 7 بتعزيز دور المكاتب الإقليمية للاتحاد لإعانت الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات على إعداد خطط استعداد الحالات الطارئ وتنظيم ورش عمل بشأن الإغاثة في حالات الطوارئ والاستجابة لها، فضلاً عن توفير التدريب على المعدات، والمساعدة على نشر معدات الاتصالات أثناء حالات الطوارئ؛
- 8 بالنظر، بعد نجاح المنتدى العالمي لعام 2007، في عقد منتدى عالمي جديد بشأن الاستخدام الأمثل لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات لإدارة الكوارث، بالتعاون مع الأمانة العامة ومكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقدير الاتصالات؛
- 9 بالإسراع، عن طريق عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ومع مراعاة أنشطة القطاعين الآخرين، في دراسة جوانب الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالمونة والاستمرارية في حالة وقوع الكوارث كجزء من الخطط الوطنية لمواجهة الكوارث، بما في ذلك تعزيز استخدام الشبكات العريضة النطاق للاتصالات في حالات الطوارئ؛
- 10 بتكليف البرنامج 5 بأن يقوم، بالتعاون مع لجان الدراسات المعنية في القطاعين الآخرين، بإعداد دليل/مبادئ توجيهية بشأن إنشاء منشآت اتصالات خارجية في المناطق التي تعاني من كثرة وقوع الكوارث الطبيعية،

يطلب إلى الأمين العام

- 1 مواصلة العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بتائج المؤتمرات وأنشطة الإغاثة والمجتمعات الدولية ذات الصلة لكي يتمكن مؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداراخارا، 2010) من اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً؛
- 2 اتخاذ التدابير اللازمة لعقد المنتدى العالمي الثاني بشأن الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الكوارث والطوارئ، ضمن إطار البرنامج 5،

يدعو

- 1 منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وفريق العمل المعنى بالاتصالات في حالات الطوارئ وغيرهما من المنظمات أو الهيئات الخارجية المعنية، إلى التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات، وتحديداً مع مكتب تنمية الاتصالات، للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقدم العون للإدارات ومنظomas الاتصالات الدولية والإقليمية في تنفيذ الاتفاقية؛
- 2 الإدارات إلى بذل كل الجهود الالزمة لتشجيع هيئات تقديم خدمات الاتصالات على إتاحة استخدام بنيتها التحتية في حالات الكوارث، واتخاذ خطوات نحو تضمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الخطط والأطر الوطنية أو الإقليمية لإدارة الكوارث، بما في ذلك معالجة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال وكبار السن والنازحين والأمينين في تحضير الاستعداد لمواجهة حالات الكوارث وإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛
- 3 الهيئات التنظيمية بالعمل على أن توفر عمليات التخفيف من آثار الكوارث والإغاثة فيها والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الالزمة، وذلك من خلال اللوائح وخطط الكوارث الوطنية؛
- 4 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى مراعاة المتطلبات الخاصة من الاتصالات لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الساحلية المنخفضة من أجل التأهب للكوارث وإنقاذ والإغاثة والتعافي منها؛
- 5 الإدارات التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقية تامبيري إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة للتصديق عليها حسب الاقتضاء؛
- 6 قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى النظر في كيفية استخدام التكنولوجيات الفضائية لمساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في جمع ونشر بيانات عن تأثيرات تغير المناخ فيما يتعلق بالعلاقة بين تغير المناخ والكوارث الطبيعية؛
- 7 قطاع تنمية الاتصالات إلى أن ينظر، أخذًا في الاعتبار عمل قطاع الاتصالات الراديوية، في زيادة استخدام أجهزة الاتصالات المتنقلة والمحمولة التي يستطيع القائمون بالاستجابة الأولى استعمالها في إرسال واستقبال المعلومات الهامة، وإلى أن يشجع الإدارات على أن تيسّر، بالقدر الممكن عملياً، التداول عبر الحدود لمعدات الاتصالات المخصصة للاستخدام في حالات الطوارئ وعمليات الإنقاذ والإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون المساس بالتشريع الوطني، وفقاً للقرار (WRC-07) 646؛
- 8 الإدارات وأعضاء القطاعات إلى التعاون على النظر في المعايير والمسائل التقنية ذات الصلة من أجل تحسين نظم البث الراديوي في إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة بتحذير الجمهور، وإنقاذ، والتخفيف من آثار الكوارث، والإغاثة في حال وقوعها.

القرار 35 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن قطاع تنمية الاتصالات، على النحو الوارد في الفصل الرابع منه، ولا سيما ما يتعلق بوظائف القطاع في بناء الوعي حول تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، ودوره كعامل حافز في التهوض بتنمية خدمات وشبكات الاتصالات وتوسيعها وتشغيلها، وبخاصة في البلدان النامية، وال الحاجة إلى المحافظة على التعاون مع منظمات الاتصالات الإقليمية ومنظمات الاتصالات الأخرى، والارتقاء به،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القرار 31 (كيoto، 1994) لمؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن البنية التحتية للاتصالات والتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية يبرز:

- أ) أن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أهم مستلزمات التنمية؛
- ب) تأثيرها على الزراعة، والصحة، والتعليم، والنقل، والمستوطنات البشرية إلى آخره؛
- ج) الانخفاض المستمر في الموارد الإنمائية المتاحة للبلدان النامية،

وإذ يلاحظ

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أعاد التأكيد في إعلانه وقراراته على الالتزام بزيادة توسيع وتنمية خدمات الاتصالات في البلدان النامية وتسخير الطاقات لتطبيق الخدمات الجديدة والمبتكرة؛

ب) اعتماد خطة عمل الدوحة التي تحتوي على فصول رئيسية عن تنمية البنية التحتية العالمية للمعلومات والبرامج الخاص لأقل البلدان نمواً،

وإذ يعي

أن مجلس الاتحاد قد حث المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002 في قراره 1184 على أن يركز تركيزاً خاصاً على مشكلة "سد الفجوة الرقمية"،

وإذ يحيط علماً

أ) باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 56/37 باعتماد جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001 للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)؛

ب) بالإجراءات المتخذة من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والمشار إليها في الملحق بهذا القرار؛

ج) بالإعلان الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الإفريقية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك

أ) الأحكام الواردة في منطوق قرار الأمم المتحدة 56/218 بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في إفريقيا، فيما يتعلق بالنظر خلال عام 2002 في الخطط والطائق المتعلقة بمشاركة الأمم المتحدة في المستقبل في الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، والتي تدعو منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي إلى دعم المبادرة الإفريقية الجديدة وضمان التمثيل الفعال؛

ب) استنتاجات مرحلي جنيف وتونس من القمة العالمية والأعمال الجارية لتنفيذ خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة؛

ج) الدعوة التي أصدرتها في 23 نوفمبر 2004 لجنة التنفيذ التابعة لقمة رؤساء دول وحكومات مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تطالب فيها بالتنفيذ الفعال لبرنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مبادرة الشراكة الجديدة؛

د) الطلب الوارد في إعلان أبوجا بشأن تنمية البنية التحتية الصادر عن الوزراء الأفارقة المسؤولين عن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الموارد المالية الملائمة لدعم أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مبادرة الشراكة الجديدة؛

هـ) مقررات قمة "توصيل إفريقيا" المعقدة في كيغالي في أكتوبر 2007؛

و) الطلب الوارد في إعلان أديس آبابا لقمة رؤساء الدول والحكومات أثناء المؤتمر الرابع عشر للاتحاد الإفريقي لوضع برنامج رقمي لإفريقيا؛

ز) النداء الذي وجهه المؤتمر المذكور في الفقرة و) أعلاه إلى شركاء التنمية وخاصة المؤسسات المالية كي تدرج الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضمن أولوياتها ومنحها شروط توسيع مماثلة للشروط الممنوحة للبني التحتية ذات المنفعة العامة،

وإذ يسلم

بأنه رغمًاً عما سجلته إفريقيا من نمو وتوسيع مبهرين في خدمات الاتصالات والمعلومات منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات عام 1998، فلا تزال هناك مجالات رئيسية كثيرة وتفاوتات جمة في التوزيع تدعو للقلق في هذه المنطقة، هذا مع استمرار اتساع الفجوة الرقمية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتبعة الموارد الالزامية لتنفيذ هذا القرار الذي يكمل قرارات جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورتها الرابعة عشرة المنعقدة في فبراير 2010 في أديس آبابا حول موضوع "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا: تحديات التنمية وآفاقها"؛

2 أن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ خطة عمل قطاع تنمية الاتصالات فيما يتعلق بتوصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا" وأن يخصص من الموارد ما يمكن من رصدها بصفة دائمة،

يطلب من الأمين العام

أن يسترعي انتباه مؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداراخارا، 2010) إلى هذا القرار بغية قيامه بتحصيص الموارد المالية الملائمة للأنشطة الخاصة بدعم المبادرة، ولا سيما من فائض إيرادات معارض ومنتديات الاتصالات العالمية "تليكوم".

ملحق القرار 35 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

توصيات تقرير "إطار الشراكة لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا"

- | | |
|---|-----|
| البنية التحتية | 1 |
| دعم اللجنة الوزارية الإفريقية التابعة للاتحاد الإفريقي لإنشاء منتدى التنسيق بين الوكالات؛ | ‘1’ |
| إعداد الخطط الرئيسية لتنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (PIDA)؛ | ‘2’ |
| تسهيل إدخال التكنولوجيات الرقمية خاصة في الإذاعة؛ | ‘3’ |
| دعم جميع المشاريع التي تعزز تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكميل دون الإقليمي والإقليمي، مثل مشروع الكبل البحري لإفريقيا الشرقية (EASSy) ومبادرة المدارس الإلكترونية في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)، والجانب الخاص بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج تنمية البنية التحتية في إفريقيا (PIDA) ومشاريع منظمة الاتصالات الساتلية الإفريقية الإقليمية (راسكوم) (RASCOM) ومكاتب البريد الإلكترونية الإفريقية وشركة كوميتل (COMTEL) ومشروع البنية التحتية للمعلومات لمنطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SRII) ومشاريع الشبكات الإفريقية (INTELCOM II) ومشاريع خطة العمل الإقليمية الإفريقية لاقتصاد المعرفة (ARAPKE)، إلخ؛ | ‘4’ |
| إنشاء نقاط تبادل الإنترنت الوطنية والتوصيل بينها؛ | ‘5’ |
| تقييم أثر تدابير تعزيز القدرات الوظيفية واعتماد هذه التدابير والمهام الجديدة لمراكز الصيانة دون الإقليمية؛ | ‘6’ |
| تشجيع إنشاء تحالفات تكنولوجية لتعزيز البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي. | ‘7’ |
| البيئة: صياغة وتنفيذ ما يلي | 2 |
| رؤية واستراتيجية وخطة عمل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكل إفريقيا؛ | ‘1’ |
| رؤية واستراتيجيات وطنية لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأقصى قدر من الارتباط بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وخاصة ورقة استراتيجية تخفيف الفقر (PRSP)؛ | ‘2’ |
| صياغة إطار سياسة وطنية واستراتيجية وطنية للنفاذ الشامل؛ | ‘3’ |
| تقديم الدعم لتنسيق الأطر السياسية والتنظيمية على الصعيد دون الإقليمي. | ‘4’ |
| بناء القدرات والتعاون والشراكات | 3 |
| دعم صياغة خطط وإدارة الطيف الترددية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛ | ‘1’ |
| دعم تعزيز مؤسسات التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة مراكز التميز في المنطقة؛ | ‘2’ |
| إنشاء آلية للتعاون بين المؤسسات الإقليمية التي تقدم المساعدة الإنمائية إلى البلدان الإفريقية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ | ‘3’ |
| فتح إقليمي أو متعدد الأقطار لتقديم المساعدة؛ | ‘4’ |
| إنشاء مجموعة تفكير إقليمية مخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إفريقيا؛ | ‘5’ |
| تعزيز الاتحادات دون الإقليمية لتنظيم الاتصالات؛ | ‘6’ |

- تعزيز شراكات القطاعين العام والخاص؛⁷
- إنشاء قاعدة بيانات إفريقية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛⁸
- تعزيز قدرات الاتحادات الاقتصادية الإقليمية لتحسين تنفيذ مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومبادراتها.⁹

القرار 36 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 58 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين، ولا سيما البند يقرر،

وإذ يذكر كذلك

بالقرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

حاجة الاتحاد الإفريقي للاتصالات الملحة إلى المساعدة والتعاون،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ جميع الخطوات الالزامية لإشراك الاتحاد الإفريقي للاتصالات في تطبيق خطة عمل حيدر آباد، فيما يتعلق بدعم قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)

يطلب إلى الأمين العام ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتزويد الاتحاد الإفريقي للاتصالات بالدعم والمساعدة الإداريين بما في ذلك الدعم اللوجستي والمعلوماتي، لا سيما عن طريق تعزيز التعاون بين الاتحاد الإفريقي للاتصالات والمكتب الإقليمي لإفريقيا التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وتوفير الخبراء لهذه المنظمة.

القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

سد الفجوة الرقمية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

بـ) بالقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يدرك

أن بيئه الاتصالات قد شهدت تطورات هامة منذ المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006؛

بـ) أن الحاجة ما زالت قائمة لتوضيح الفجوة الرقمية، ومواطن حدوثها، ومن هم الذين يعانون منها؛

جـ) أن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمر في تخفيض تكاليف المعدات في هذا الحال؛

دـ) أن الكثير من الدول الأعضاء في الاتحاد قد اعتمدت لوائح تنظيمية تتناول مسائل تنظيمية مثل التوصيل البياني، وتحديد الرسوم، والخدمة الشاملة، وما إلى ذلك، مصممة لسد الفجوة الرقمية على المستوى الوطني؛

هـ) أن إدخال المنافسة في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدى أيضاً إلى استمرار تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين؛

وـ) أن إدخال تطبيقات وخدمات جديدة قد أدى أيضاً إلى تخفيض تكاليف الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

زـ) أن الحاجة ما زالت مستمرة لإيجاد فرص رقمية في البلدان النامية¹، للاستفادة من الثورة التي شهدتها وتشهدتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر؛

حـ) أن عدداً كبيراً من المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة للاتحاد الدولي للاتصالات، تنفذ حالياً أنشطة عديدة لسد الفجوة الرقمية، ومن هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، واللجان الاقتصادية للأمم المتحدة، والبنك الدولي، والاتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)، والجمعيات الاقتصادية الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية، ومنظمات كثيرة أخرى، وأن هذه الأنشطة قد ازداد بعد انتهاء القمة العالمية لمجتمع المعلومات واعتماد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات وعلى الأخص بالنسبة للتنفيذ والمتابعة،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية، والبلدان غير الساحلية النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه على الرغم من جميع التطورات المذكورة أعلاه، فإن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال بعيدة عن متناول أغلبية السكان في كثير من البلدان النامية وبالذات في المناطق الريفية كما يتضح ذلك في الوقت الحاضر على الأخص بالنسبة للإنترنت؛

ب) أنه ينبغي على كل إقليم وبلد ومنطقة أن تتصدى لمشاكلها الخاصة فيما يتعلق بالفجوة الرقمية مع تأكيد أهمية التعاون في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي للاستفادة من الخبرات المكتسبة؛

ج) أنه لا تتوفر في كثير من البلدان النامية البنية التحتية الأساسية اللازمة والخطط طويلة الأجل والقوانين والأنظمة الملائمة وما إلى ذلك لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن توزيع المنافع التي جلبتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم يتم بشكل منصف بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وبين فئات المجتمع الواحد في تلك البلدان، أخذًا بعين الاعتبار التزامات القمة العالمية بمحاربة الفجوة الرقمية وتحويلها إلى فرصة رقمية؛

ب) أن النفاذ العادل إلى المعلومات والانتقال ببلدان العالم النامي إلى اقتصاد المعرفة وإلى عصر المعلومات سوف يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه البلدان تنفيذًا لأهداف خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس وتنفيذ المدف الثاني (سد الفجوة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي) كما جاء في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) المؤتمرون المذكورون حول خطة الاتحاد الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011 وتوقع استمرار هذا المدف في الخطة الجديدة للفترة 2012-2015، على أن يكون هذا النفاذ ميسور التكاليف،

وإذ يؤكد

أهمية التوجهات الرامية إلى تمويل سد الفجوة الرقمية في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وترجمتها إلى آليات عمل منصفة وبخاصة في المسائل المتعلقة بإدارة الإنترت، مع مراعاة المبادرات الخاصة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ومراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة، من فيهم المعوقون وغير القادرين وكبار السن، والمبادرة المتعلقة بالشباب والمسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الكوارث، وتحفيض آثارها، والمبادرة المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترت،

يتلزم بالعمل

على الاستمرار في اختصار المراحل الزمنية لتنفيذ برنامج عمل التضامن الرقمي، انطلاقاً من خطة عمل جنيف ونتائج قمة توسيع إفريقيا إضافة إلى قمة توسيع كوميونولث الدول المستقلة وبرنامج عمل تونس والخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015 وعلىبذل جهود موازية لتنفيذ منها جميع البلدان للتوصيل إلى مناهج دولية وأاليات محددة لزيادة التعاون الدولي من أجل سد الفجوة الرقمية،

يقرر أن يطلب من مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 الاستمرار في متابعة أعماله عملاً بالقرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر في إعداد مؤشرات التوصيلية المجتمعية للفجوة الرقمية والمؤشرات المعيارية لكل دولة والرقم القياسي الوحيد، بالتعاون مع الم هيئات المختصة في وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، باستخدام الإحصاءات المتوفرة حتى يتسع وضع مخططات تستخدم لتوضيح الحالة الراهنة للفجوة الرقمية في كل بلد ومنطقة؟
- 2 الاستمرار في تشجيع مزايا إنشاء حاسوب منخفض التكلفة وعالي الجودة لربائين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن توصيله مباشرة بالشبكات التقليدية التي تدعم الإنترن特 وتطبيقات الإنترن特 حتى يتسع تحقيق وفورات الحجم الكبير نظراً لقبوله على نطاق العالم، مع مراعاة إمكانية الاستخدام الساتلي لهذا الحاسوب؛
- 3 الاستمرار في المساعدة في شن حملة توعية بين المستعملين من أجل إشاعة الثقة لدى المستعملين في تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 4 ضمان أن تواصل البرامج الخاصة في إطار مراكز التميز تناول المسائل الخاصة بالتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتخفييف وطأة الفقر وإعطاء أولوية عالية لهذه المراكز؛
- 5 الاستمرار في تكرار النماذج المبتكرة مثل "هاتف قرية غرامين" لتخفييف وطأة الفقر في بلدان نامية أخرى بشكل ناجح؛
- 6 الاستمرار في تحديد التطبيقات الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل المناطق الريفية، والتعاون مع المنظمات المتخصصة على إعداد محتوى قياسي سهل الاستعمال وموحد للتغلب على حواجز الأمية واللغة؛
- 7 الاستمرار في المساعدة على تخفيض تكاليف النفاذ من خلال تشجيع المصنعين على استخدام تكنولوجيا ملائمة يمكن تكييفها لتناسب تطبيقات النطاق العريض وتتسم بالانخفاض تكلفة تشغيلها وصيانتها، إذ يرد ذلك كهدف رئيسي للاتحاد ككل وعلى الأخص لقطاع تنمية الاتصالات؛
- 8 الاستمرار في التشجيع على إنشاء مراكز مجتمعية متعددة الأغراض للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مع مراعاة البيئة المحلية؛
- 9 تشجيع الأعضاء على تزويد الاتحاد بالتجارب الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية، لوضعها بعد ذلك في موقع قطاع تنمية الاتصالات على شبكة الويب؛
- 10 الاستمرار في مساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تطوير سياسات وإطار تنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تشجيع المنافسة، بما في ذلك تقديم الخدمات على الشبكة والتجارة الإلكترونية، وكذلك بناء القدرات في مجال التوصيل والنفاذ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والجماعات المحرومة؛
- 11 الاستمرار في التشجيع على إعداد أساليب من النمط الإذاعي لتعزيز استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية؛
- 12 الاستمرار في المساعدة على زيادة مشاركة المرأة في مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في المناطق الريفية.

ملاحظة - لا بد عند تنفيذ مكتب تنمية الاتصالات لهذا القرار من مراعاة الآثار المترتبة على تحديث القرار 139 حول سد الفجوة الرقمية في مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم (غودالاخارا، 2010).

القرار 38 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 38 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

أ) النجاح المأمول الذي تحظى به منتديات الشباب، ودور مكتب تنمية الاتصالات في إنجاح هذه المنتديات، وخصوصاً المشاركة الفعالة خلال معارض الاتحاد وعلى الأخص المعرض الأخير لـ تليكوم وجلسات المنتدى (تليكوم العالمي للاتحاد 2009)؛

ب) الحاجة التي عبر عنها الشباب بأن يستمر الاتحاد الدولي للاتصالات في إشراك الشباب في مناسباته الكبرى؛

ج) الكفاءات التي أظهرها الشباب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل؛

د) التشجيع على مشاركة الشباب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) حماية الشباب من سوء المعاملة والاستغلال من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليها في التزام تونس وبرنامجه عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المعتمدين في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

و) الحاجة إلى ربط الاتحاد بمستقبل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال أنشطة الشباب،

وإذ يدرك

أ) الحماس الذي يمكن أن يجلبه الشباب للقطاع، وبرغبتهما في المساعدة على خلق عالم أفضل وأعدل والعمل في سبيل ذلك؛

ب) دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الشباب وتعزيز تطورهم وحمايتهم في طفولتهم،

وإذ يلاحظ

أهمية رسم المنظور المأمول من المواهب المطلوبة في قطاع الاتصالات، وال الحاجة إلى موارد بشرية تتمتع بـ مجموعة متنوعة من الخلفيات لإدارة واستعمال التكنولوجيات والخدمات في مجال الاتصالات من أجل تقليل الفجوة الرقمية،

يقرر

1 أن يستمر قطاع تنمية الاتصالات في دعم منتديات الشباب، وأن يسعى إلى تلبية تطلعات الشباب وقدراتهم في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بصفتها واحدة من الوسائل التي تربط بين جهود التنمية التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات وبين قادة الغد؛

أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات باتخاذ إجراءات وتعزيزها لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الشباب وخصوصاً المحروميين والمهمشين، بما يساعد على سد الفجوة الرقمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يجد الوسائل المناسبة لدمج قضايا الشباب في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بما في ذلك إيجاد البرامج التي تركز على بناء القدرات؛

إنشاء آلية للتنسيق بشأن منتدى الشباب، ومتابعة دعم تنمية قدرات الشباب في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يطلب إلى الأمين العام

أن يرفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخار، 2010) للنظر في تحصيص موارد مناسبة للأنشطة ذات المهام ذات الصلة،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

إلى إقامة شراكات مع مكتب تنمية الاتصالات من أجل تحفيز اهتمام الشباب بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالاتحاد الدولي للاتصالات.

القرار 39 (إسطنبول، 2002)

برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

اعترافاً منه

بأن قمة رؤساء الدول والحكومات في الأمريكتين المختتمة في مدينة كيتو في أبريل 2001 اعترفت بوجود ثورة تكنولوجية هائلة تجري حالياً سيولد عنها آثار عميقه اقتصادياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً يمكن أن تؤدي إلى إنشاء مجتمع المعلومات من خلال زيادة إمكانية النفاذ إلى المعرفة وتحسين استخدام المعلومات عن طريق الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أنه، وفقاً للصلاحيات التي منحها رؤساء الدول والحكومات للجنة الدول الأمريكية للاتصالات، قامت اللجنة بوضع "برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو"؛

ب) أن برنامج التوصيلية قد وضع وفقاً للمبادئ التالية:

(1) ينبغي أن تكون لكل بلد رؤية وطنية وبرنامج وطني ملائم لظروفه وأن يقر هذا البرنامج أعلى سلطة وطنية تكون تحت الإشراف المباشر لرئيس الدولة عند الاقتضاء؛

(2) يجب صياغة وتنفيذ البرامج الوطنية للتوصيلية بمساهمة نشطة مستمرة من جانب الأطراف الفاعلة الرئيسية في المجتمع – أي الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(3) ينبغي وضع البرامج الوطنية للتوصيلية على أساس ثلاثة عناصر رئيسية: البنية التحتية أو النفاذ، وتطبيقات استعمال البنية التحتية، وارتفاع نوعية المحتوى المقدم من خلال البنية التحتية؛

(4) الاعتراف بأهمية تعزيز تنمية المحتوى الوطني والإقليمي لتعزيز الهوية الثقافية لكل بلد وتشجيع استعمال لغة كل بلد بما في ذلك لغات الشعوب الأصلية دون استبعاد أو تقيد للنفاذ إلى المحتوى الدولي؛

(5) الرصد الدائم وأداء القياس لعناصر برامج التوصيلية وتكييفها مع الواقع القومي لكفاءة نجاح وتحديث برنامج التوصيلية في كل مرحلة من مراحل تطوره؛

ج) أنه استناداً إلى هذه المبادئ يمكن تعريف "التوصيلية" بأنها "الطاقة الكامنة في كل مجتمع للاتصال بمحيطه العالمي من خلال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن خلال منتجات صناعاته الخاصة بالمحتوى. والغرض من التوصيلية هو إدماج كل بلد في مجتمع المعلومات القائم على المعرفة. أي أن التوصيلية هي الحل لتقليل الفجوة الرقمية"؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يملك من القدرة الالزمة والصلاحية ما يمكنه من تجميع كل المبادرات الإقليمية لتحقيق التوصيلية على الصعيد العالمي،

يقرر

أن يولي الاتحاد الدولي للاتصالات أولوية عالية لدعم مبادرات "برنامج التوصيلية في منطقة الأمريكتين" ويوصي باستعمال آليات للمساعدة على تحقيق النتائج الالازمة لكل بلد ومنطقة إلى جانب تعزيز تبادل المعلومات بشأن تطوير أنشطة التوصيلية على الصعيد العالمي.

القرار 40 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الفريق المعنى بمبادرات بناء القدرات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- (أ) بالمبادئ المتصلة ببناء القدرات في إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، الواردة في الفقرتين 29 و34؛
- (ب) بالأحكام الواردة في الفقرة 11 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (ج) بالأحكام الواردة في الفقرتين 14 و32 من التزام تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (د) بالأحكام الواردة في الفقرات 22 و23أ) و26أ) و51 و90ج)، د)، ك)، ن) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات المبتعد عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
- (هـ) بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو إحدى جهات التنسيق/التسهيل المعنية بخط العمل جيم4 الوارد في ملحق ببرنامج عمل تونس، إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)،

وإذ يضع في اعتباره

- (أ) أن الموارد البشرية ما زالت هي أمن ما تمتلكه أي منظمة، وأن المهارات الالازمة لإدارة وتطوير تلك الموارد ينبغي إعادة النظر فيها باستمرار؛
 - (ب) أن موافقة التدريب المستمر وتبادل الأفكار مع سائر المهنيين في مجال التدريب والتعليم والتنمية يتسمان بأهمية حاسمة في تنمية تلك المهارات؛
 - (ج) أن مكتب تنمية الاتصالات ما زال يقوم بدور رئيسي في تنمية المهارات المذكورة من خلال أنشطة عديدة تشمل برنامجه لبناء القدرات والشمول الرقمي وأنشطته في الميدان؛ مع التراث الممتاز لدائرة التعاون التقني للاتحاد في هذا الميدان قبل إنشاء مكتب تنمية الاتصالات؛
 - (د) أن المبادرات الرئيسية لبناء القدرات التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات/شبعة ببناء القدرات البشرية، بما في ذلك مبادرة أكاديمية الاتحاد¹، وال منتديان العالمي والإقليمي لتنمية القدرات البشرية و مراكز التميز و مراكز التدريب في مجال الإنترنت، تسهم بشكل كبير في معالجة هذه القضايا، وأن أهدافها تنسجم مع نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وذلك بالتعاون مع البرامج جمعاً ومع لجنتي الدراسات كل حسب نطاق ولايتها؛
 - (هـ) أن المتخصصين في مجال التدريب والتعليم والتنمية هم أقدر من يستطيعون:
- أن يتعاونون مع مكتب تنمية الاتصالات/في المجالات التي يلزم فيها تقديم مساعدة محددة؛

¹ في مسعى لترشيد وتضييق جهوده العديدة في مجال بناء القدرات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أطلق مكتب تنمية الاتصالات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تشمل أنشطته البرامجية ومبادرات الشراكات ذات الصلة، ومنها مراكز التميز و مراكز التدريب على الإنترنت.

- تقديم المساعدة في مواءمة الأنشطة المشار إليها في د) أعلاه لإزالة التداخل المحتمل بين الأنشطة والمساعدة على استعراضها؛
- و) ضرورة أن يضع مكتب تنمية الاتصالات نظاماً منهجياً لأنشطته العديدة في مجال بناء القدرات، وأن يتناولها بطريقة شمولية ومتكلمة وشفافة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية العامة لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ز) ضرورة أن يتشاور مكتب تنمية الاتصالات بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن أولويات بناء القدرات وأن ينفذ الأنشطة وفقاً لذلك؛
- ح) ضرورة أن يقدم مكتب تنمية الاتصالات تقريراً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن المبادرات والأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت، وذلك للسماح للأعضاء بأن يكونوا على علم تام بالصعوبات التي تصادف والتقدم المحرّز، وإرشاد مكتب تنمية الاتصالات في أنشطتها ذات الصلة،
- يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات
- 1 بتشكيل فريق يُعين بمبادرات بناء القدرات (GCFI) قوامه خبراء قدرون في مجال تنمية القدرات وعلى دراية باحتياجات مناطقهم، وذلك لتعزيز قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد على مساعدة قطاع تنمية الاتصالات والمساهمة في التنفيذ الناجح لأنشطتها في مجال بناء القدرات بطريقة متكاملة بالتعاون مع جميع البرامج ومع لجني الدراسات، كلّ منهما حسب مجال اختصاصها؛
- 2 بالعمل على أن يضمّ هذا الفريق خبريين في بناء القدرات يمثلان كل منطقة من المناطق الست. ويتعيّن أن تكون المشاركة مفتوحة لكل من يهمه الأمر من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. ويتعيّن أن يعمل هذا الفريق مع موظفي مكتب تنمية الاتصالات إلكترونياً أو وجهاً لوجه، عند الاقتضاء، تحقيقاً لما يلي:
- ‘1’ المساعدة في تحديد الاتجاهات العالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات؛
 - ‘2’ المساعدة في تحديد الاحتياجات والأولويات الإقليمية من أنشطة بناء القدرات، وتقييم التقدم المحرز في أنشطة مكتب تنمية الاتصالات ذات الصلة وتقدّيم مقترحات لإزالة أي تداخل في الأنشطة ومواءمة المبادرات الجارية، وما إلى ذلك؛
 - ‘3’ مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تصميم إطار متكامل لأنشطة أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات وتنفيذها خلال الفترة 2014-2011؛
 - ‘4’ تقديم المشورة بشأن وضع تصميم رسمي لمناهج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومحفوّها لتغطي الإمام العام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمهارات المتخصصة فيها على السواء؛
 - ‘5’ تقديم المشورة بشأن الاعتماد وإصدار الشهادات على أساس المعايير الإقليمية و/أو الدولية؛
 - ‘6’ تقديم المشورة بشأن المبادرات والتحالفات والشراكات الأكاديمية التي تعزز الأهداف العامة الاستراتيجية لأكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك التكامل مع مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترن特 والمكاتب الإقليمية للاتحاد؛
 - ‘7’ تقديم المشورة بشأن معايير ضمان الجودة ومراقبة الدورات الدراسية المقدمة من خلال شراكات أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات، بما فيها تلك التي تقدم من خلال مراكز التميز ومراكز التدريب على الإنترن特 و/أو المؤسسات الأكاديمية؛

- ٨‘ تقديم تقرير لعرضه ومناقشته خلال الاجتماع السنوي للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، على أن يضم الإنجازات والتوصيات المقترحة بشأن الإجراءات المستقبلية التي قد يلزم اتخاذها؛
- ٩‘ العمل كممثلي إقليميين في المنتديات ذات الصلة التي ينظمها مكتب تنمية الاتصالات كل سنتين؛ بتوفير الدعم اللازم للفريق لينفذ عمله بفعالية؛
- 3 بأخذ أي توصيات تصدر عن الفريق بعين الاعتبار.
- 4

القرار 43 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 43 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) استمرار ضرورة الترويج لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في كل أنحاء العالم وخاصة في البلدان النامية¹؛

(ب) المبادئ التوجيهية بشأن انتقال الشبكات المتنقلة القائمة على نحو سلس إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) من أجل البلدان النامية في الصيغة التي اعتمدتها لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات وبعد أن عدلتها مؤخراً هذه اللجنة في نهاية أعمالها في سبتمبر 2009 مستندة في هذا التعديل إلى رأي فرق العمل 5D لقطاع الاتصالات الراديوية؛

(ج) التوسيع المائل في هذه الشبكات وخصوصاً في الدول النامية،

وإذ يلاحظ

(أ) العمل المتشار الذي قام به لجان الدراسات المختصة في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بهذا الشأن؛

(ب) كتيب نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الذي شاركت في إعداده القطاعات الثلاثة والتكميلة الملحقة به التي اعتمدها حديثاً القطاعان الآخران؛

(ج) اعتماد هذا المؤتمر للمسألة 25/2

يقرر

أن يدرج جوانب توفير الدعم لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ضمن الأولويات في خطة العمل التي يعتمدها هذا المؤتمر من أجل البلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يقوم بالتعاون الوثيق مع كل من مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات وكذلك مع منظمات الاتصالات الإقليمية ذات الصلة، بما يلي:

1 موافقة تشجيع ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) باستخدام توصيات الاتحاد، ذات الصلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتقنيات الراديوية والمعايير التي يوصي بها الاتحاد الدولي، للوفاء بمتطلباتها الوطنية لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

2 نشر المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه على أوسع نطاق ممكن والتي يوصى باستعمالها لتطوير الجيل الثاني من الأنظمة المتنقلة (الخلوية/أنظمة الهواتف الشخصية) نحو الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

3 تقديم المساعدة إلى الإدارات في استعمال وتفسير توصيات الاتحاد المتعلقة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وما بعدها التي اعتمدتها كل من قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات؛

4 تعزيز التدريب على التخطيط الاستراتيجي للتحول من الجيل الثاني إلى أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة المتطلبات والخصائص المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى أساس المبادئ التوجيهية وتعديلاتها المذكورة أعلاه،

يدعمو لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات

إلىأخذ محتويات هذا القرار المحین بعين الاعتبار عند إجراء الدراسات بموجب المسألة 25/2 واستمرار في التعاون الوثيق بهذا الشأن مع كل من لجنة الدراسات 5 في قطاع الاتصالات الراديوية (خصوصاً فرق العمل 5D) ومع لجنة الدراسات 13 في قطاع تقدير الاتصالات،

يشجع الدول الأعضاء

على توفير كل الدعم لتنفيذ هذا القرار والعمل المسبق بمخصص المسألة 25/2.

القرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاحتيالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- (أ) بالقرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
 - (ب) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
 - (ج) بما أبدى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 من دعم أساسي للبرنامج 3 (الدوحة) (الاستراتيجيات الإلكترونية وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) مع تأكيد أن يؤدي الاتحاد دوراً تسهيلياً رائداً فيما يتعلق بخط العمل جيم 5 الوارد في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛
 - (د) بالأحكام المتصلة بالأمن السيبراني في التزام تونس وفي برنامج عمل تونس؛
 - (هـ) بالهدف 4 من الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011، المعتمدة بموجب القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوين المفوضين، والذي ينص على أنه يجوز للاتحاد أن يحقق مهمته الشاملة عن طريق إعداد أدوات، استناداً إلى مساهمات من الأعضاء، لتعزيز ثقة المستعملين النهائيين، وضمان كفاءة الشبكات وأمنها وسلامتها وتشغيلها البيئي؛
 - (و) بأن القرار 130 (أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوين المفوضين قرر إيلاء أولوية عالية لدور الاتحاد في بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
 - (ز) باعتماد مسألة جديدة 22/1 بعنوان "تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني" في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006؛
 - (ح) بتقرير رئيس فريق الخبراء رفيع المستوى (HLEG) المعنى ببرنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) والذي شكله الأمين العام للاتحاد عملاً بمتطلبات خط العمل جيم 5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقاً للقرار 140 (أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوين المفوضين بشأن دور الاتحاد بوصفه الجهة المسهلة الوحيدة لخط العمل جيم 5 للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والقرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات بشأن تشجيع إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية؛
 - (طـ) بالقرار 69 لهذا المؤتمر بشأن إنشاء أفرقة استجابة وطنية وإقليمية في حالات الحوادث المعلوماتية، خاصة للبلدان النامية، والتعاون فيما بينها،
- وإذ يضع في اعتباره
- (أـ) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأدلة فعالة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والديمقراطية والتلاحم الاجتماعي والإدارة الرشيدة وحكم القانون، وضرورة مواجهة التحديات المتضاعدة والتهديدات المتزايدة الناجمة عن الاستخدامات الضارة لهذه التكنولوجيات بما في ذلك للأغراض الإجرامية والإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 15 من التزام تونس)؛

ب) ضرورة بناء الثقة والأمن في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز إطار الشقة (الفقرة 39 من برنامج عمل تونس) وضرورة قيام الحكومات، بالتعاون مع غيرها من أصحاب المصلحة في إطار دور كل منها، بوضع التشريعات الضرورية للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملائقة مرتكيها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الأطر القائمة، مثل قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمن 55/63 و56 بشأن "مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية"، والقرارات 57/239 و58/199 و64/211 بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات، والمبادرات الإقليمية التي تشمل ضمن ما تشمله اتفاقية الجرائم السيبرانية لدى المجلس الأوروبي (الفقرة 40 من برنامج عمل تونس)؛

ج) أن القرار 64/211 للجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو الدول الأعضاء، عندما ترى ذلك ملائماً، إلى استعمال الأداة الطوعية للتقييم الذاتي الملحقة بالقرار، من أجل الجهد الوطني؛

د) ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع برامج وطنية للأمن السيبراني تتركز حول خطة وطنية وشراكات بين القطاعين العام والخاص وأساس قانوني سليم وقدرات للمراقبة والإندار والاستجابة والاستعادة وثقافة وعي، مسترشدة بال报告 حول "أفضل الممارسات من أجل نجاح وطني للأمن السيبراني: العناصر الأساسية لتنظيم الجهد الوطني لتحقيق الأمن السيبراني" الذي تم صياغته في إطار المسألة 22 للجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات؛

ه) أن الخسائر الهائلة المتزايدة التي يتكبدها مستعملي الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة تفاقم مشكلة الجريمة السيبرانية وأعمال التخريب المتعمدة على صعيد العالم، كل ذلك يهدد جميع البلدان المتقدمة والنامية في العالم دون استثناء؛

و) الأسباب الموجبة لاعتماد القرار 37 (المرجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر، الخاص بسد الفجوة الرقمية فيما يخص أهمية قيام أصحاب المصلحة بتنفيذها على المستوى الدولي وخطوط العمل المشار إليها في الفقرة 108 في برنامج عمل تونس، ومنها "بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"؛

ز) نتائج العديد من أنشطة الاتحاد المتعلقة بالأمن السيبراني، وخاصة، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التي ينسقها مكتب تنمية الاتصالات، من أجل إنهاز ولاية الاتحاد بوصفه الميسر في تنفيذ خط العمل جيم 5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛

ح) أن المدف 1 لقطاع تنمية الاتصالات، المحدد بموجب الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2008-2011، المعتمدة بموجب القرار 71 (المرجع في أنطاليا، 2006) هو تنظيم وتعزيز التعاون بين أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وبين هذا القطاع وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يعبر عن نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ذات الصلة؛

ط) أن واقع التوصيل ما بين البنية التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد العالمي يعني، من جملة أمور، أن ضعف أمن البنية التحتية في بلدٍ ما قد يؤدي إلى مزيد من قابلية التأثير والمخاطر في البلدان الأخرى،

وإذ يذكر كذلك

أ) برغبة جميع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسمى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والتنفيذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يتحققوا إمكاناتهم بالكامل وينبغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

ب) بأحكام الفقرات 4 و 5 و 55 من إعلان مبادئ جنيف، وبأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

ج) أن مرحلة تونس للقمة العالمية لمجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تحمله تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية ولما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل،

وإذ يدرك

أ) أن التدابير المتخذة لضمان استقرار وأمن شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكافحة الجريمة السيبرانية والرسائل الاقتحامية، يجب أن تحمي وتحترم الأحكام المتعلقة بالخصوصية وحرية التعبير المتجسدة في الأجزاء ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة 42 من برنامج عمل تونس)؛

ب) ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية، حسبما يحددها القانون، ضد إساءة استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كما ذكرت في إطار "الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات" في إعلان مبادئ وخطة عمل جنيف (الفقرة 43 من برنامج عمل تونس)، وضرورة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات الأخرى التي يفرضها القانون الدولي، على النحو المحدد في الفقرة 81 من منطوق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/1 بشأن نتائج القمة العالمية لعام 2005 وأهمية أمن واستقرار شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وضرورة حماية هذه الشبكات من التهديدات ومواطن الضعف (الفقرة 45 من برنامج عمل تونس)، مع ضمان احترام الخصوصية وحماية المعلومات والبيانات الشخصية، سواء من خلال اعتماد التشريعات أو من خلال تنفيذ أطر تعاونية أو اتباع الشركات التجارية والمستعملين لأفضل الممارسات والتدابير التنظيمية الذاتية والتدابير التقنية (الفقرة 46 من برنامج عمل تونس)؛

ج) ضرورة المواجهة الفعالة للتحديات والتهديدات الناجمة عن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض لا تتفق مع أهداف حفظ الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، مما يؤثر على أنها، والعمل على منع إساءة استخدام موارد وتقنيات المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، وفي الوقت ذاته احترام حقوق الإنسان؛

د) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنموتهم، وضرورة تعزيز العمل من أجل حماية الأطفال والشباب من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التأكيد أن تحقيق المصلحة القصوى للأطفال اعتبار أساسي؛

هـ) رغبة جمّيع الأطراف المعنية والتزامها ببناء مجتمع معلومات جامع وذي توجه تنموي ويضع البشر في صميم اهتمامه، يقوم على أساس أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتعددية والاحترام الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام به، حتى يتسمى للناس في كل مكان إنشاء المعلومات والمعارف والتنفيذ إليها واستعمالها وتبادلها، كي يتحققوا إمكاناتهم بالكامل ويبلغوا الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

و) أحكام الفقرات 4 و 55 من إعلان مبادئ جنيف وأن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات والمعارف والأفكار تعود بالنفع على التنمية؛

ز) أن مرحلة تونس من القمة العالمية لجتمع المعلومات مثلت فرصة فريدة لإذكاء الوعي بما تجلبه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد للإنسانية وما يمكنها إحداثه من تحول في الأنشطة البشرية والتفاعل بين البشر وفي حياتهم وبذلك تسهم في زيادة الثقة في المستقبل شريطة الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأن تنفيذ نتائج القمة قد يبرهن على ذلك؛

ح) الحاجة إلى التصدي على نحو فعال للمشكلة الهامة والمتفاقمة التي يطرحها البريد الاقتحامي، كما تدعو إلى ذلك الفقرة 41 من برنامج عمل تونس، وكذلك من جملة أمور البريد الاقتحامي والجريمة السيبرانية وهجمات الفيروسات والبرامج الضارة ورفض الخدمة، كما دعا إليه المدف 4 للخطة الاستراتيجية في الملحق 1 للقرار 71 (المراجع في أطاليا، 2006)،

وإذ يلاحظ

أ) أن القرارين 50 (جوهانسبرغ، 2008) بشأن الأمن السيبراني و 52 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات بشأن التصدي للبريد الاقتحامي ومكافحته للجمعية العالمية لتقسيس الاتصالات يشملان دراسة الجوانب التقنية للتخفيف من تأثير هذه الظواهر؛

ب) عمل لجنة الدراسات 17 (الأمن) لقطاع تقسيس الاتصالات بشأن البنية التحتية للمفاتيح العمومية وإدارة الهوية والتوقعات الرقمية وكتيب الأمان وخارطة طريق معايير الأمان وإطار تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

ج) أن الزيادة المائلة في الرسائل الاقتحامية تمثل مشكلة هامة ومتزايدة للمستعملين والشبكات وللإنترنت جديعاً وأنه ينبغي تناول مسألة الأمن السيبراني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة بمدف مكافحة هذه الرسائل الاقتحامية، خاصة الرسائل الاقتحامية الإجرامية؛

د) أن البرنامج العالمي للأمن السيبراني لدى الاتحاد يشجع التعاون الدولي المأهول إلى اقتراح استراتيجيات لإيجاد حلول من أجل تعزيز الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

هـ) أن التعاون والعمل المشترك ما بين أعضاء القطاعات يسهم في بناء ثقافة للأمن السيبراني وفي الحفاظ عليها،

يقرر

1 مواصلة اعتبار الأمن السيبراني في صدارة أنشطة الاتحاد ذات الأولوية، والاستمرار، في إطار مجالات اختصاصاته الرئيسية، بدراسة مسألة توفير الأمان وبناء الثقة في استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال إذكاء الوعي وتحديد أفضل الممارسات وتطوير مواد التدريب المناسبة لتعزيز ثقافة الأمن السيبراني؛

2 موافقة العمل والتعاون وتبادل المعلومات بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بالمبادرات المتصلة بالأمن السيبراني في مجالات اختصاصات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 موافقة تنظيم اجتماعات للدول الأعضاء وأصحاب القطاع وأصحاب المصلحة المعنية الملائكة لمناقشة أساليب ووسائل تعزيز الأمن السيبراني، وذلك بالاقتران مع البرنامج 2 وعلى أساس مساهمات الأعضاء وبالتعاون مع مدير مكتب تقديرات الاتصالات؛

2 بأن يقوم بدراسات عن تعزيز الأمن السيبراني في البلدان النامية على المستويين الإقليمي والعالمي، على أساس تحديد واضح لاحتياجاتها، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك حماية الأطفال والشباب؛

3 بأن يدعم مبادرات الدول الأعضاء فيما يتعلق بآليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني؛

4 بأن يساعد البلدان النامية على تحسين استعدادها لضمان مستوى عالٍ وفعال لأمن البني التحتية الحيوية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها؛

5 بأن يساعد الدول الأعضاء في وضع إطار ملائم بين البلدان النامية يسمح بالاستجابة بسرعة للحوادث الكبيرة، وأن يقترح خطة عمل لتعزيز حمايتها؛

6 موافقة التعاون مع مبادرة الأمين العام بشأن الأمن السيبراني ومع قطاعي الاتحاد الآخرين وفقاً لاحتياجات المكتب؛

7 بتقديم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي القادم لتنمية الاتصالات،

يدعو الأمين العام بالتنسيق مع مدير مكاتب الاتصالات الراديوية وتقديرات الاتصالات وتنمية الاتصالات

1 إلى العمل من أجل إعداد وثيقة تتعلق بمذكرة تفاهم محتملة، بين الدول الأعضاء المهمة، بما في ذلك التحليل القانوني لمذكرة التفاهم ومحال تطبيقها لتعزيز الأمن السيبراني ومكافحة التهديدات السيبرانية، من أجل حماية البلدان النامية وأي بلد يرغب في الانضمام لمذكرة التفاهم هذه، على أن تُحال نتائج الاجتماع إلى المجلس في دورته لعام 2011 للنظر فيها واتخاذ ما يتناسب من إجراءات؛

2 إلى دعم مشروع IMPACT أولاً وغير ذلك من مشاريع الأمن السيبراني العالمية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ودعوة جميع البلدان إلى المشاركة في هذه الأنشطة وعلى الأخص البلدان النامية،

يطلب إلى الأمين العام

1 أن يحيي هذا القرار إلى المؤتمر المُقبل للمندوبين المفوضين للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات، حسبما يتناسب؛

2 أن يتقدم بتقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2014،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

- 1 أن توفر الدعم اللازم وأن تشارك مشاركة فعالة في تنفيذ هذا القرار؛
- 2 أن تعرف بالأمن السيبراني، بما فيه التصدي للبريد الاقتحامي ومكافحته، كمسألة تتسم بأولوية عالية وأن تتخذ الإجراءات الملائمة وأن تسهم في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي؛
- 3 أن تشجع مقدمي النفاذ على حماية أنفسهم من المحاطر المحددة، وضمان استمرار الخدمات المقدمة والإخطار بانتهاكات الأمن،

يدعو الدول الأعضاء

أن تضع إطاراً مناسباً يسمح بالاستجابة السريعة للحوادث الجسيمة وأن تضع خطة عمل لزيادة الحماية المتوفرة لها.

القرار 46 (الدوحة، 2006)

مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يدرك

أ) الحاجة إلى تحقيق هدف الشمول الرقمي، الذي يمكن من نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة شاملة ومستدامة وفي كل مكان وبتكلفة معقولة، بين فيهم الجماعات المهمشة والمحرومة والمستضعفة، والسكان الأصليون، وتيسير نفاذ الجميع إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في إطار النفاذ إلى المعلومات والمعرفة؛

ب) الحاجة إلى ضمان إدماج السكان الأصليين في مجتمع المعلومات، وفقاً لما ينص عليه إعلان مبادئ جنيف والتزام تونس للمجتمع العالمي ب باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أساس مراعاة التقاليد وضمان الاستدامة بالجهود الذاتية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002) قرر إدراج أحكام خاصة في برامج العمل الواردة في خطة عمل إسطنبول، بغية معاونة الدول الأعضاء في تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين، واستحداث تدابير ومشاريع مخصصة لتحقيق نفاذ منصف إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ومعرفتها، على أساس الحفاظ على موروثاتهم وعلى تراثهم الثقافي؛

ب) أن الاتحاد قام، للتدليل على الاهتمام الخاص الذي يوليه الاتحاد عموماً، ومكتب تنمية الاتصالات خصوصاً، لدعم المبادرات المتعلقة بالسكان الأصليين، بالتوقيع على مذكرة تفاهم خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الثانية في نوفمبر 2005، مع أمة النافاهو ومرصد الاتصالات الثقافية والسمعية المرئية بغية تنمية مشاريع السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، وتزويد مجتمعاتهم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع احترام تقاليدهم وتراثهم الثقافي،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن البيانات الصادرة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى والثانية وخطط عمل جنيف والتزام تونس وبرنامج عمل تونس، بشأن مجتمع المعلومات تدعم بوضوح عدة أنشطة مرتبطة بالسكان الأصليين،

وإذ يقر

بأن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعنى بقضايا السكان الأصليين واللجنة الدولية لدعم السكان الأصليين قدّما إلى القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في نوفمبر 2005 تقريراً لأصحاب مصلحة متعددين يبيّن، ضمن جملة أمور:

- أن عدد السكان الأصليين في العالم يفوق 370 مليون شخص؛

أنه يجب على جميع أصحاب المصلحة تأكيد تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إذا أريد حقاً سد الفجوة الرقمية؛

- أنه لا بد من إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص و التعاون فيما بين أصحاب المصلحة من أجل تلبية احتياجات فئات السكان الأصليين على نحو أكثر فعالية من أجل إدماجهم في مجتمع المعلومات؛
 - أن قضية السكان الأصليين تمثل في حد ذاتها نشاطاً معقداً لمكتب تنمية الاتصالات،
يدعو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات إلى
- 1 ضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة داخل مكتب تنمية الاتصالات، في حدود الموارد المتاحة والشراكات المزمع تنفيذها، للاستجابة إلى المبادرة العالمية القائمة بشأن السكان الأصليين؛
- 2 الاعتراف بأهمية المسائل التي تتصل بالسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم عند تحديد أولويات أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛
- 3 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز إدماج السكان الأصليين في مجتمع المعلومات على الصعيد العالمي والترويج لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلبي احتياجاتهم الخاصة؛
- 4 الاعتراف بالمبادرة العالمية لمساعدة السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم كجزء لا يتجزأ من أنشطة مكتب تنمية الاتصالات، وفقاً لما ورد أعلاه ولو粱ة الاتحاد ولنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والأهداف الإنمائية للألفية،
يطلب إلى الأمين العام

توجيه انتباه مؤتمر المندوبيين المفوضين (أنطاليا، 2006) إلى الأنشطة التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات لمساعدة السكان الأصليين، بهدف توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتنفيذ الإجراءات والمشاريع ذات الصلة في إطار قطاع الاتصالات.

القرار 47 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقاتها الفعالة في البلدان النامية¹ بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة بوجب توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 47 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقاتها الفعالة في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

أن القرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوبين المفوضين قد كلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل بشكل وثيق فيما بينهم على سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة في مجالات منها إجراء دراسات حالات بشأن تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقديرات الاتصالات في الاتحاد أو تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لهذه الغاية،

وإذ يعترف

بأن القرارين 44 و54 (المراجعين في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات قضياً بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، والتي تشمل خمسة برامج (تعزيز قدرات وضع المعايير ومساعدة مكتب تنمية الاتصالات على تعزيز الجهود المبذولة في صدد تطبيق المعايير، وبناء الموارد البشرية، وإنشاء مجموعات القيادة لسد الفجوة التقييسية، وجمع الأموال لسد الفجوة التقييسية)، وأن القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يطلب من قطاع تقديرات الاتصالات أن يساعد البلدان النامية في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية وفرص التدريب بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي،

وإذ يلاحظ

أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول الدراسات المتعلقة باختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي ومساعدة البلدان النامية والبرامج المستقبلية المحتملة الخاصة بعلامة الاتحاد؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ب) نقص المعلومات العملية عن تطبيق توصيات الاتحاد وكيفية إجراء اختبارات المطابقة الكاملة وقابلية التشغيل البيئي في البلدان النامية وما يتصل بها من معايير لدى البلدان الأخرى، ونقص المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق هذه الوثائق التقنية،

يقرر أن يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى الاضطلاع بأنشطة لتعزيز المعارف والتطبيق الفعال لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 إلى الأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض وشبكات الجيل التالي وأمن المعلومات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تقدير تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بتشجيع المشاركة من البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات لعرض أفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقدير تقييس الاتصالات، بتقدیم المنح مثلاً؛

2 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع قطاع تقدير تقييس الاتصالات، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة؛

3 بمساعدة مدير مكتب تقدير تقييس الاتصالات، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وحسيناً يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ونظم ووضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في إجراء عمليات تقييم التوافق واختبار قابلية التشغيل البيئي، ويفضل أن يكون ذلك في البلدان النامية، وتشجيع البلدان النامية على حضور هذه العمليات؛ والتعاون مع مدير مكتب تقدير تقييس الاتصالات في بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعال، وتقدیم آراء البلدان النامية بشأن هذه القضية بعد إجراء استبيان يوجهه البرنامج 1 إلى أعضاء الاتحاد؛

4 بتنسيق وتسهيل مشاركة المتخصصين من البلدان النامية في مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في تقييم المطابقة واختبار إمكانية التشغيل البيئي من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

5 بالعمل مع مدير مكتب تقدير تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بشأن القرار 76 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير تقييس الاتصالات والذي أيدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009؛

6 بتكليف البرنامح 1 بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار لإجراء دراسة ميدانية تتضمن الجدوى الاقتصادية وال الحاجة إلى إنشاء مختبرات إقليمية في المناطق التي قد تحتاج إليها (المنطقة الإفريقية، والمنطقة العربية، ومنطقة كومونولث الدول المستقلة، ومنطقة البلدان الأمريكية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ) لإجراء اختبارات المطابقة والتشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات ورفع تقرير إلى مجلس الاتحاد بشأن نتائج هذه الدراسة الميدانية؟

7 أن يقدم تقريراً دوريًا إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم عام 2014 حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستفادة بهدف تحفيز هذا القرار للمرحلة القادمة بعد عام 2014.

القرار 48 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاقاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 48 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب) بالقرار 138 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين حول الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن إصلاح الاتصالات قد تُفْدَى بطريقة شاملة في كثير من البلدان النامية¹؛

(ب) أن الإصلاح يتسم بقوانين وسياسات جديدة، وإنشاء هيئات تنظيمية لتنفيذ الإصلاح في بيئة جديدة تتميز بدیناميّتها وطابعها الدولي؛

(ج) أن نجاح إصلاح الاتصالات سيعتمد كثيراً على إنشاء وتنفيذ إطار تنظيمي فعال؛

(د) أن الهيئات التنظيمية مدعوة إلى المحافظة على توازن فعال في المصالح بين جميع أصحاب المصلحة من خلال تشجيع المنافسة العادلة وتأمين تكافؤ الفرص للأطراف جميعاً،

وإذ يدرك

(أ) تزايد الهيئات التنظيمية للاقاتصالات؛

(ب) أهمية تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية، لا سيما بين الهيئات القديمة والهيئات الجديدة؛

(ج) أهمية التعاون على المستوى الإقليمي بين هذه الهيئات وضرورة ذلك،

وإذ يذكر أيضاً

(أ) بالبرنامج ذي الصلة في خطة عمل حيدر آباد، لا سيما الندوات والمنتديات والحلقات الدراسية وورش العمل التنظيمية؛

(ب) بالتوصيات الصادرة عن الندوات العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) للأعوام السابقة بشأن إنشاء برنامج تبادل عالمي بين الهيئات التنظيمية؛

(ج) بنجاح برنامج التبادل العالمي بين الهيئات التنظيمية،

وإذ يلاحظ

أن مكتب تنمية الاتصالات قد واصل التبادل التنظيمي العالمي،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

يقرّر

- 1 أن يستمر المنتدى الخاص للهيئات التنظيمية للاتصالات لتقاسم وتبادل الموارد والمعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية إلكترونياً (G-REX)؛
- 2 أنه ينبغي أن يواصل الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص، دعم الإصلاح التنظيمي عن طريق تقاسم المعلومات والخبرات؛
- 3 أنه ينبغي أن يواصل مكتب تنمية الاتصالات، تنسيق وتسهيل القيام بأنشطة مشتركة، تتعلق بسياسة الاتصالات والمسائل التنظيمية بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- 4 أنه ينبغي أن يواصل قطاع تنمية الاتصالات تقديم المزيد من التعاون التقني والتبادل التنظيمي وبناء القدرات والخبرة الاستشارية، وذلك بدعم من مكاتبها الإقليمية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 أن يستمر في عقد الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات بالتناوب في مختلف المناطق، ما أمكن ذلك؛
- 2 أن يروج للاجتماعات الرسمية للهيئات والروابط التنظيمية في الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات ويشجع مشاركة جميع الجمعيات؛
- 3 استمرار تأمين المنصة الخاصة للهيئات التنظيمية والجمعيات التنظيمية؛
- 4 أن ينظم وينسق ويسهل الأنشطة التي من شأنها تعزيز تقاسم المعلومات بين الهيئات التنظيمية والجمعيات التنظيمية بقصد المسائل التنظيمية الرئيسية على المستوى الدولي والإقليمي؛
- 5 أن ينظم حلقة دراسية وورشة عمل إقليمية وبرنامج تدريب وغير ذلك من الأنشطة للمساعدة في تقوية الهيئات التنظيمية حديثة العهد،

يدعو لجنيève الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات

كلاً حسب ولايتها أن تأخذ بالمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الصادرة سنويًا عن هذه الندوت العالمية لمنظمي الاتصالات وتأخذها بعين الاعتبار في دراستها للمسائل ذات العلاقة،

يهيب بالدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من المساعدة والدعم إلى حكومات البلدان ذات الاحتياجات الخاصة في مجال الإصلاح التنظيمي، سواء بطريقة ثنائية أو متعددة الأطراف أو من خلال التدابير الخاصة للاتحاد،

يطلب إلى الأمين العام

عرض هذا القرار على مؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداداخارا، 2010) عملاً على ضمان إيلاء اهتمام خاص لهذه الأنشطة، وخاصة في إطار تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفيما يتعلق بدور الهيئات التنظيمية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد.

القرار 49 (الدوحة، 2006)

**إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً
والدول الجزرية الصغيرة النامية**

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]¹

¹ تم دمجه مع القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010).

القرار 50 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

التكامل الأمثل لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 50 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

وإذ يضع في الاعتبار

(أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات وخاصة الوظائف المحددة التي يضطلع بها قطاع تنمية الاتصالات؛

ب) استمرار التفاوت بين الذين يملكون والذين لا يملكون النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يشار إليه باسم "الفجوة الرقمية"؛

ج) كثرة الأطراف الفاعلة التي تسعى لسد هذه الفجوة سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص أو الأوساط الأكاديمية أو المنظمات غير الحكومية أو القطاعات المتعددة الأطراف؛

د) ما تتحقق من تقدم في تنفيذ نتائج مرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

(أ) أن استمرار هذا الاختلاف في النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي إلى تصاعد حاد في الفروق الاجتماعية، بما لها من آثار سلبية على البيئة الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المناطق المحرومة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) الاهتمام الذي أولته قمة المعلومات لهذا التكامل ودور القطاعات الثلاثة في هذا الشأن،
وإدراكاً منه

(أ) دور الاتحاد الدولي للاتصالات ك وسيط حافز وبشكل خاص دور قطاع التنمية كجهة منسقة ومشجعة على الاستعمال الرشيد للموارد على الصعيد الوطني في سياق مختلف المشاريع الموجهة نحو تقليص الفجوة الرقمية؛

ب) أن نماذج التكامل التي تحظى بتأييد الدول الأعضاء مثل عنصراً يساعد على التكامل والتسهيل وعدم الإقصاء وأن هذا العنصر يراعي السمات الخاصة لكل المشاريع القائمة ويحترم استقلاليتها؛

ج) أن نماذج التكامل تقترح طرقاً لزيادة ربحية البنية التحتية القائمة وتخفيف تكلفة إقامة وتنفيذ مشاريع ومنصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتساعد على تبادل الخبرات والمهارات وتشجع على نقل التكنولوجيا داخل المناطق ومن خارجها،

يقرر

1 أن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في اتخاذ التدابير الالازمة لتنفيذ مشاريع إقليمية مستمدة من نماذج التكامل غير الحصرية التي اكتسبها للربط بين جميع الأطراف الفاعلة والمنظمات والمؤسسات من مختلف القطاعات في علاقة تعاون مستمرة يتم في سياقها نشر المعلومات عبر الشبكات من أجل تقليص الفجوة الرقمية وفقاً لنتائج القمة في مرحلتها؛

- 2 بأن يستعمل مكتب تنمية الاتصالات الأموال الم موضوعة تحت تصرفه لتحقيق هذا المدف؟
- 3 بأن يستمر مكتب تنمية الاتصالات في أداء دور مركزي في هذه المبادرة،
- يدعو المجتمعات الإقليمية السنت للدول الأعضاء في قطاع التنمية

عند تنفيذها للقرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر أن تخذل مشروعًا من ضمن المشاريع الإقليمية المقترحة يتضمن التكامل الأمثل بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القرار 51 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

(أ)

بالقرار 51 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

(ب)

بالقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين؛

(ج)

بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجلسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(د)

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

(أ)

أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية العراق قد تم تدميرها على مدى عقدين ونصف عقد من الحروب وأن معظم التجهيزات المستعملة حالياً قد تقادمت بفعل سنوات طويلة من الاستعمال؛

(ب)

أن الخسائر الجسيمة التي لحقت بأنظمة الاتصالات العمومية في العراق ينبغي أن تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ج)

أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من آثار الحروب؛

(د)

أن العراق لن يتمكن في الظروف الراهنة من إعادة بناء أنظمة اتصالاته والارتقاء بها إلى مستوى مقبول ما لم يحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية؛

(هـ)

اعتماد قرارات مشابهة خاصة ببلدان تم بظروف مشابهة لظروف العراق،

وإذ يشير إلى

الصعوبات التي واجهت تنفيذ القرار 51 (الدوحة، 2006)،

وإذ يلاحظ

(أ)

أن العراق لم يحصل على المساعدات المناسبة من الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب)

الجهود التي بذلها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات لتقديم المساعدات إلى بلدان أخرى حررت لتوها من ظروف الحرب التي كانت تعاني منها،

يقرر

1

ضرورة اتخاذ تدابير خاصة، في إطار قطاع تنمية الاتصالات وموارد الميزانية المتاحة للقطاع، لتقديم المساعدة المناسبة للعراق؛

2 دعم العراق في إعادة بناء وترميم البنية التحتية للاتصالات وإقامة المؤسسات، وضع التعريفات، وتنمية الموارد البشرية وتنظيم أنشطة تدريبية خارج الأراضي العراقية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وتقديم غير ذلك من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية،

بيان شاند الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكنها من مساعدة في هذا المجال في إطار التدابير الخاصة التي يقدمها الاتحاد الدولي للاتصالات لهذه الغاية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بالاستمرار في اتخاذ التدابير الفورية لمساعدة العراق بالقدر الممكن وفي حدود الموارد المتاحة؛
- 2 باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحشد موارد إضافية لهذا الغرض؛
- 3 بتقديم تقرير سنوي لمجلس الاتحاد حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات عند حدوثها،

يطلب إلى الأمين العام

أن يحيط مؤتمر المندوبيين المفوضين (غواداداً لاحارا، 2010) علماً بضرورة تخصيص ميزانية خاصة لصالح العراق بدءاً من مطلع عام 2011.

القرار 52 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 52 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

ب) بالقرار 135 (أنطاليا، 2006) للمؤتمر المندوين المفوضين حول مشاركة الاتحاد في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وغيره من برامج منظومة الأمم المتحدة،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه وفقاً للرقم 118 من الدستور، تتمثل إحدى وظائف قطاع تنمية الاتصالات في النهوض بمسؤولية الاتحاد المزدوجة بوصفه وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة وكالة منفذة تقوم بتنفيذ المشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو بمحض ترتيبات تمويل أخرى، وذلك لتسهيل وتعزيز المشاريع المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يقدمه وينظمها ويسقّفها من أنشطة التعاون التقني وأنشطة المساعدة التقنية؛

ب) أن القمة العالمية لجتمع المعلومات اعترفت بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد في تنفيذ الكثير من المشاريع وفقاً لنواتج القمة العالمية لجتمع المعلومات؛

ج) أنه يمكن تطوير خبرات محلية مهمة بمرور الزمن من خلال مبادرات مكتب تنمية الاتصالات ومكاتبها الإقليمية، وبعض الجهود الأخرى التي بُذلت في هذا الصدد بما في ذلك الشراكات؛

د) أنه من المسلم به أن الشراكات بين القطاعين الخاص والعام هي طريقة فعالة لتنفيذ مشاريع الاتحاد المستدامة،

وإذ يدرك

أ) أن النتائج النهائية لعملية القمة العالمية لجتمع المعلومات لها تأثير مباشر على تحديد الأنشطة المقبلة للاتحاد عموماً وقطاع تنمية الاتصالات خصوصاً؛

ب) أن مؤتمر المندوين المفوضين للاتحاد (أنطاليا، 2006) قد اتخذ قرارات بشأن دور الاتحاد في تفويض ومتابعة خطة عمل جنيف للقمة العالمية لجتمع المعلومات، تشدد على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمتابعة في سياق احتصاصات الاتحاد الأساسية وفي حدود ما يتيسر له من موارد مالية وبشرية وأن مؤتمر المندوين المفوضين القادم سيحيّن هذه القرارات حول دور الاتحاد في تنفيذ خطة عمل جنيف للقمة العالمية لجتمع المعلومات،

وإذ يشير إلى

أن مدير مكتب تنمية الاتصالات يواصل التأكيد على تطبيق المبادئ التالية أثناء عملية التخطيط التشغيلي، وهي:

التركيز على قضايا التنمية ذات الطبيعة الاستراتيجية؛ -

- تقليص التشتت في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات، خاصة على المستوى القطري، وذلك عن طريق إدماج هذه الأنشطة في أنشطة ومشاريع طويلة الأجل تهدف إلى تناول المسائل التي يمكن أن يكون لها أثر كبير على العملية الإنمائية؟
- الاستمرار في بناء شراكات فاعلة حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل وخصوصاً بالنسبة للمبادرات المعتمدة من المناطق المست?
- الاستفادة القصوى من الكفاءات المهنية لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ المشاريع في الإدارة المركزية للاتحاد وفي المكاتب الإقليمية؛
- تطبيق نجاح العمل بروح الفريق لدى تنفيذ المشاريع،
 - وإذ يأخذ في اعتباره

أ) استمرار تنفيذ الميزنة القائمة على أساس النتائج في الاتحاد، والتي تمثل سماتها الرئيسية في تحديد التكاليف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات المطروحة في إطار نواتج محددة بدقة (معرفة على أنها نواتج ل القطاع أو نواتج مشتركة بين القطاعات أو خدمات مقدمة من الاتحاد)؛

ب) استمرار الربط بوضوح بين الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للفترة 2012-2015 وبين التخطيط الاستراتيجي والتخطيط التشغيلي والتخطيط المالي والميزنة، أي الربط بين الأهداف والنواتج والأنشطة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استناداً إلى الخبرات المكتسبة في مجال تنفيذ القرار 52 (الدوحة، 2006) وما تضمنه القرار 135 (أنطاليا، 2006) والقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

 - 1 الاعتراف بالميزانية العديدة التي يوفرها إشراك الخبرات المتيسرة محلياً، سواء على مستوى المنطقة أو البلد، حسب الحالة، وذلك فيما يخص تنفيذ مشاريع الاتحاد في المنطقة أو البلد الذي توجد فيه هذه الخبرات، والتأكد على إشراك هذه الخبرات في مختلف مشاريع القطاع ذات الصلة؛
 - 2 توحيد الأساليب والمبادئ الملائمة في خطة عمل حيدر آباد، مع التشجيع على التعريف بها وأفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ مشاريع المبادرات للمناطق المست بوصفه وكالة منفذة؛
 - 3 ضمان استرداد ما يمكن من تكاليف الدعم والأعباء التي يتحملها قطاع التنمية في تنفيذ المشاريع بموجب ترتيبات برنامج الأمم المتحدة أو ترتيبات التمويل الأخرى المتفق عليها؛
 - 4 الاستمرار في عقد الشراكات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية والإقليمية من أجل تمويل الأنشطة الخاصة بتنفيذ هذا القرار.

ملاحظة - لا بد عند تنفيذ هذا القرار من مراعاة تحديد القرار 135 (أنطاليا، 2006) في مؤتمر المندوبيين المفوضين القادم (غوادارا، 2010).

القرار 53 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد خطة عمل حيدر آباد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أنه وفقاً للرقم 118 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والرقم 209 من اتفاقيته، فإن مهام المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات تشمل: 1' وضع برامج العمل والتوجيهات الازمة لتحديد المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، و 2' توفير التوجيهات والإرشادات الازمة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن برنامج عمله؛

(ب) أنه، عملاً بالقرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، فإن تحديد وتحليل وتجميع المبادرات والمشاريع الإقليمية التي ستستخدم كأساس لتحديد الاحتياجات والأولويات، تشكل مدخلات أساسية في أعمال هذا المؤتمر،

وإذ يسلم

(أ) بأن مجلس الاتحاد في دورة 2008 قد شدد، باعتماده القرار 1282 (المعدل في 2008) بشأن دور الاتحاد في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، على أن تتحذذ أي إجراءات للمتابعة في سياق اختصاصات الاتحاد الرئيسية، وضمن حدود الموارد المالية والبشرية المتيسرة؛

(ب) بأن إدماج خطوط العمل التي يتولى الاتحاد مسؤولية قيادية بشأنها (خطوط العمل جيم 2 وجيم 5 وجيم 6) أو التي يؤدى بشأنها دوراً تيسيرياً مشتركاً في برنامج عمل مكتب تنمية الاتصالات يمثل، لدى النظر في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، اعتباراً هاماً من زاوية تخصيص الموارد البشرية والمالية،

وإذ يشير إلى

أن مدير مكتب تنمية الاتصالات شدد لدى تقديميه مشروع الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات للفترة 2010-2013 إلى المجلس في دورته لعام 2009 على أنه من أجل الاستفادة القصوى من الموارد المحدودة المتاحة لتنفيذ الأنشطة الواردة في خطة عمل الدوحة، ينبغي تطبيق المبادئ التالية في عملية التخطيط التشغيلي، والتي تظل صالحة لدوره التخطيط الحالى:

- التركيز على قضايا التنمية ذات الطبيعة الاستراتيجية؛

- بناء الشراكات حول مشاريع معينة وأنشطة طويلة الأجل؛

- الاستفادة بأقصى درجة ممكنة من الكفاءات المهنية لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ المشاريع؛

- تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

- مواصلة تعبئة موارد من خارج الميزانية لتنفيذ ولاية قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يأخذ في اعتباره

- أ) اعتماد المجلس في دورته لعام 2009 للقرار 1308 الذي يحدد ميزانية فترة الستين 2010-2011 لاتحاد، والذي يستمر في وضع القيود من حيث الموارد على تطبيق برامج وأنشطة الاتحاد؛
- ب) التنفيذ المستمر للميزنة القائمة على النتائج في الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تمثل سماتها الرئيسية في تحديد التكاليف والأهداف والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات المقدمة في إطار نوافذ محددة بدقة (تعرف بأها نوافذ قطاعية أو مشتركة بين القطاعات أو خدمات مقدمة من الاتحاد)؛
- ج) أن القرار 1300 الذي اعتمد المجلس في عام 2009 من أجل إنشاء فريق عمل لوضع مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية 2012-2015 اللذين سيوضحان على أساس الربط الواضح بين التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والتخطيط المالي والميزنة، أي الربط بين الأهداف والنواتج والأنشطة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأولويات،
- يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

لدى تنفيذ خطة عمل حيدر آباد:

- 1 بأن يقر أن استراتيجية قطاع تنمية الاتصالات كما هي محددة في نتائج وأولويات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، وفي اختصاصات قطاع تنمية الاتصالات، تعبر عن الحاجة إلى التوافق مع نتائج القمة العالمية لجتمع المعلومات ومع أهداف التنمية الوطنية التي حددها الدول الأعضاء؛
- 2 بإعداد وتنظيم أنشطة وبرامج خطة عمل حيدر آباد بطريقة يسهل تقديرها نظراً للحاجة البالغة الأهمية إلى ضمان تقييم هذه الأنشطة بصفة مستمرة؛
- 3 بأن يأخذ بعين الاعتبار القيود المفروضة على الموارد البشرية والمالية في ميزانية فترة الستين 2010-2011 المتوقعة أن تستمر في دورة التخطيط المالية التالية (2012-2015)؛
- 4 بتحديد وتنفيذ ترتيبات الشراكة بين أصحاب مصلحة متعددين، ومع مؤسسات من بينها المؤسسات المالية الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، واللجان الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والإدارات التابعة للأمم المتحدة، ومع وكالات التنمية الدولية، والمنظمات الإقليمية للاتصالات، والقطاع الخاص من أجل تحقيق أمثل استخدام للموارد وتجنب ازدواج الجهد؛
- 5 بمواصلة الجهد لتحديد الموارد الإضافية من الإيرادات والتمويل، عملاً بالقرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2006) لهذا المؤتمر بشأن تعبئة الموارد والشراكات لتسريع تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يضمن التنفيذ الكامل لبرامج قطاع تنمية الاتصالات وأنشطتها؛
- 6 بتقدیم تقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي المسبق لتنمية الاتصالات.

القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

- أ) بالقرار 54 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛
 ب) بخط العمل جيم 7 لبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات الذي يغطي التطبيقات التالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- الحكومة الإلكترونية
- الأعمال الإلكترونية
- التعليم الإلكتروني
- الصحة الإلكترونية
- التوظيف الإلكتروني
- البيئة الإلكترونية
- الزراعة الإلكترونية
- العلوم الإلكترونية،

وإذ يأخذ في الاعتبار

- أ) الدروس المستخلصة من تنفيذ خط العمل جيم 7 لبرنامج عمل تونس؛
 ب) أن المدف من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها هو تحقيق فوائد في كل جوانب حياتنا اليومية، وأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنطوي على أهمية كبرى في تسهيل وصول المواطنين إلى هذه التطبيقات؛
 ج) أن تقاسم البنية التحتية في حال استخدامها لتأمين هذه التطبيقات سيؤدي إلى وفر كبير في كلفة تقديمها؛
 د) أن نشر هذه التطبيقات يجب أن يراعي الاحتياجات المحلية من حيث اللغة والثقافة والتنمية المستدامة؛
 ه) أن من بين المزايا الرئيسية للسوائل النفاذ إلى المجتمعات المحلية النائية دون زيادة في تكاليف الربط بسبب المسافة أو الملامح الجغرافية للمناطق التي توحد بها تلك المجتمعات؛
 و) أن أمن هذه التطبيقات وخصوصيتها يستدعي بناء الثقة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية،

يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بالاستمرار في إجراء دراسات تفصيلية حول مختلف هذه التطبيقات، استناداً للخبرة المكتسبة عند تنفيذ خط العمل جيم 7، آخذًا بعين الاعتبار الوسائل المتاحة لتنفيذها (أكانت سلكية أو لا سلكية، أرضية أو ساتلية، ثابتة أو متنقلة، بالنطاق الضيق أو بالنطاق العريض)، مع إعطاء الأولوية للحكومة الإلكترونية دون إهمال التطبيقات الأخرى؛

- الأخذ بعين الاعتبار أهمية أمن هذه التطبيقات وسريةتها وحماية خصوصية البعض منها؛ 2
- دعم المشاريع الخاصة بهذه التطبيقات عبر شراكات استراتيجية؛ 3
- تعزيز الدعم التقني والتدريب التكنولوجي على مختلف هذه التطبيقات؛ 4
- إعطاء الأولوية للمبادرات الدولية والإقليمية في هذا المجال وتشجيع التعاون بهذا الشأن؛ 5
- الاستمرار في جعل هذه التطبيقات محور نشاطات البرنامج المختص والتركيز على دوره الأساسي لتنفيذ المسألة 17 للجنة الدراسات 2 بالنسبة للحكومة الإلكترونية لفترة الدراسة السابقة والقادمة؛ 6
- أن يعمم نتائج هذه التطبيقات بشكل دوري على جميع الدول الأعضاء؛ 7
- أن يستمر في إعلام المؤتمرات العالمية القادمة لتنمية الاتصالات بالدروس المستخلصة بالنسبة لهذه التطبيقات وأي تعديلات يقترحها المدير لتحديث هذا القرار. 8

القرار 55 (الدوحة، 2006)

تعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً بمجتمعات معلومات شاملة للجميع

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)،

إذ يلاحظ

أ) الوثائق الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتحديداً إعلان مبادئ جنيف وخطة عمل جنيف، والتزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات؛

ب) القرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين، بشأن تعليمي مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد؛

ج) القرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، الذي يدعو إلى إدخال المساواة بين الجنسين في برامج قطاع تنمية الاتصالات؛

د) القرار 55 (فلوريانوبوليس، 2004) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، الذي يشجع على إدخال المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

هـ) مذكرة التفاهم بين الاتحاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة والموقعة في يوليو 2000، والتي تشجع على التعاون من أجل تمكين المرأة من المشاركة في ثورة الاتصالات الحالية والاستفادة منها،

وإذ يعترف

أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعد أدوات يمكن عن طريقها تحسين المساواة بين الجنسين، وأنها تعد عنصراً أساسياً في إيجاد مجتمعات يمكن فيها للنساء والرجال أن يساهموا وأن يشاركون بدرجة ملموسة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) التقدم الذي حققه مكتب تنمية الاتصالات في وضع وتنفيذ المشاريع التي تستهدف المرأة والحساسة بالنسبة للمساواة بين الجنسين، وكذلك زيادة الوعي بالعلاقات بين قضايا المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الاتحاد وبين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع؛

ب) النتائج التي حققها فريق العمل المعنى بقضايا المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بتشجيع المساواة بين الجنسين،

يرحب

بالمساهمة المالية التي قدمتها الترويج لدعم جهود قطاع تنمية الاتصالات تشجعاً لقضايا المساواة بين الجنسين عن طريق إنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين في الاتحاد، وبأن هذه المساهمة قد غطت ستين من الخبرة في مجال المساواة بين الجنسين،

يقرره

1 أن مهمة فريق العمل المعنى بقضايا المساواة بين الجنسين هي العمل مع قطاع تنمية الاتصالات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التوصية بتدابير في مجال السياسات والبرامج على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية مع تحسين طرائق عمله باستمرار بهذا الصدد؛

2 أن إنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين يعزز عمل فريق العمل المعنى بقضايا المساواة بين الجنسين وأنشطة مكتب تنمية الاتصالات في هذا المجال،

يقرره كذلك

تأيد خطة العمل التالية:

1 تصميم وتنفيذ ودعم مشاريع وبرامج في البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بحيث تكون موجهة للمرأة على وجه الخصوص أو حساسة للمساواة بين الجنسين؛

2 دعم تجميع وتحليل بيانات مفصلة بحسب الجنسين ووضع مؤشرات لقياس مدى مراعاة قضايا الجنسين تستخدم في إجراء مقارنات بين البلدان وتكشف الاتجاهات في القطاع؛

3 رصد وتقييم المشاريع والبرامج التي تسمح بتقييم آثار المساواة بين الجنسين؛

4 توفير التدريب لموظفي مكتب تنمية الاتصالات المسؤولين عن تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية لزيادة قدرتهم على الاهتمام بقضايا المرأة، والعمل معهم لوضع مشاريع حساسة لقضايا الجنسين، حسب مقتضى الحال؛

5 إدخال بُعد المساواة بين الجنسين ضمن المسائل التي تدرسها جان الدراسات؛

6 تعبئة الموارد للمشاريع المتعلقة بمراعاة قضايا المساواة بين الجنسين والمشاريع التي تستهدف النساء على وجه الخصوص؛

7 إقامة شراكات مع وكالات الأمم المتحدة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المشاريع التي تستهدف المرأة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالتأكد من تخصيص الموارد اللازمة في الميزانية لخطة العمل المبينة أعلاه،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى مساعدة الأعضاء من أجل:

1 تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية المناسبة في الهيئات التنظيمية والوزارات وتشجيع التعاون بين المنظمات بهذا الخصوص داخل قطاع الاتصالات؛

2 تقديم مشورة ملموسة، في شكل مبادئ توجيهية لوضع وتقييم المشاريع التي تراعي قضايا الجنسين في قطاع الاتصالات؛

- 3 زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين بين الأعضاء من خلال جمع ونشر المعلومات المتصلة بقضايا المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأفضل الممارسات في مجال وضع البرامج التي تراعي المساواة بين الجنسين؛
- 4 إقامة شراكات مع أعضاء القطاع من أجل وضع و/أو دعم مشاريع معينة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستهدف المرأة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول؛
- 5 تشجيع أعضاء القطاع على تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال التزامات مالية للمشاريع التي تشارك فيها النساء على وجه الخصوص؛
- 6 دعم المشاركة النشطة من الخبريات من النساء في لجان دراسات قطاع تنمية الاتصالات والأنشطة الأخرى للقطاع،

يدعو مؤتمر المندوبيين المفوضين

إلى مواصلة البناء على الإنجازات السابقة وتعزيزها عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية الالزامية لتحقيق إدماج البُعد الخاص بالمساواة بين الجنسين بشكل فعال ومستدام في الأنشطة الإنمائية التي يتولى الاتحاد تنفيذها، وتكليف الأمين العام بعرض هذا القرار على الأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لزيادة التنسيق والتعاون في مجال وضع السياسات والبرامج والمشاريع التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتعزيز المساواة بين الجنسين.

القرار 56 (الدوحة، 2006)

**إدراج مسألة جديدة في لجنة الدراسات 1 تتعلق بتنفيذ المعوقين
إلى خدمات الاتصالات**

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

القرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة إلى الصومال

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 57 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات والقرار 34 (المراجع في مراكش، 2002) والقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) مؤتمر المندوبيين المفوضين،

وإذ يذكر كذلك

بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية الصومال الديمقراطية ما زالت مدمرة بالكامل من جراء الحرب الأهلية ولم يطرأ عليها سوى تحسن محدود، وأن ذلك يتطلب إعادة تأهيل الشبكة في الصومال وإعادة بنائها؛

ب) أن الصومال ليس لديها حالياً ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للاتصالات ولا من إمكانيات النفاذ إلى شبكات الاتصالات الدولية أو إلى الإنترنت؛

ج) أن أنظمة الاتصالات هي عامل أساسي لا بد منه لإعادة التعمير وإعادة التأهيل وللقيام بعمليات الإغاثة في البلد بعد تعرض الصومال لكارثة تسونامي؛

د) أن الصومال لن تتمكن، لا في الظروف الحالية ولا في المستقبل القريب، من إعادة بناء أنظمة اتصالاتها ما لم تحصل على مساعدة المجتمع الدولي سواء على أساس ثانوي أم من خلال المنظمات الدولية،

وإذ يلاحظ

أن الصومال لم تحصل على أي مساعدات من الاتحاد خلال فترة زمنية طويلة بسبب الحرب وعدم وجود حكومة وطنية منذ عام 1991،

يقرر

استهلال إجراءات خاصة من جانب الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، بمساعدة متخصصة ومتزايدة من قطاع تقسيس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية، بما يؤدي إلى إطلاق مبادرة خاصة مشفوعة بأموال مخصصة، ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية، ترمي إلى تقديم المساعدة والدعم إلى الصومال في إعادة بناء البنية التحتية للاتصالات وتحديثها وفي أنشطة التدريب،

بناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة الصومال سواء على أساس ثانوي أم في إطار الإجراءات الخاصة التي يتخذها الاتحاد،

يدعو المجلس

إلى تخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار ضمن حدود الموارد المتاحة،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن ينفذ بالكامل برنامج مساعدة لأقل البلدان نمواً تكون فيه إعادة تعمير البنية التحتية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تأهيلها جزءاً لا يتجزأ منه وبحيث يمكن للصومال في إطاره أن تحصل على مساعدة مرئية في شتى الحالات التي يعتبرها البلد ذات أولوية عالية؛

2 باتخاذ تدابير فورية، بالقدر الممكن وضمن حدود الموارد المتاحة، لتقديم المساعدة في الفترة الممتدة حتى انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم عام 2014، مركزاً على تدريب الموظفين،

يطلب إلى الأمين العام

أن ينسق الأنشطة التي تنفذها القطاعات الثلاثة في الاتحاد طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه، وأن يحرص على أن تكون الإجراءات التي يتخذها الاتحاد لصالح الصومال فعالة قدر الإمكان، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً بهذا الشأن.

القرار 58 (حيدر آباد، 2010)

نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يقر

أ) المبادرة الخاصة لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، والدراسات الجارية في إطار المسألة 20/1 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات؛

ب) أن مكتب تنمية الاتصالات، بالشراكة مع المبادرة العالمية لشمولية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (G3ict)¹، قد وضع مجموعة أدوات إلكترونية قابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصانعي السياسات، وهي متاحة مجاناً ويمكن الوصول إليها عبر الإنترنت؛ وذلك من أجل ^{‘1’}، أن تسهل وضع أفضل السياسات والاستراتيجيات لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و^{‘2’}، أن تكون منصة لتقاسم أفضل الممارسات بشأن قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتصلة بالإعاقة، و^{‘3’}، أن تطرح خطوات عملية لوضع إطار فعال للسياسة العامة؛

ج) القرار 70 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقيس الاتصالات فيما يتعلق بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) الإجراءات التالية في قطاع تقيس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات: ^{‘1’}، الدراسات الجارية في إطار المسألة 4/2 بشأن القضايا المتصلة بالعوامل البشرية لتحسين نوعية الحياة من خلال الاتصالات الدولية، والمسألة 26/16 بشأن إمكانية النفاذ إلى الأنظمة والخدمات المتعددة الوسائل بما في ذلك التوصية ITU-T F.790 الحديثة بشأن المبادئ التوجيهية لنفاذ المسنين وذوي الإعاقة إلى الاتصالات؛ و^{‘2’}، الدليل الذي أصدره الفريق الاستشاري لتقيس الاتصالات والموجه للجان الدراسات في الاتحاد بعنوان "مراجعة احتياجات المستعملين النهائيين في إعداد التوصيات"؛ و^{‘3’}، استحداث نشاط تنسيق مشترك بشأن قابلية النفاذ والعوامل البشرية لأغراض زيادة الوعي وتقسيم المنشورة والمساعدة والتعاون والتنسيق والتواصل؛

ه) العمل الجاري في قطاع الاتصالات الراديوية لسد الفجوة الرقمية بسبب الإعاقة؛

و) قيام منتدى إدارة الإنترنت بتشكيل الائتلاف الديني ب بشأن إمكانية النفاذ والإعاقة، وهو ائتلاف يشارك فيه قطاع تنمية الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن تقديرات منظمة الصحة العالمية تشير إلى أن عشرة في المائة من سكان العالم مصابون بنوع ما من الإعاقة، وأن الإعاقات على أنواع مختلفة (فمنها الحسدية والعقلية والحسدية مثلًا)، وكل نوع منها يستدعي اعتبارات خاصة لدى رسم السياسة العامة لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات؛

¹ مبادرة رائدة لتحالف الأمم المتحدة العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب) أن أحد التحديات الرئيسية لوضع وتنفيذ السياسة العامة لقابلية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتمثل في عدم توافر الإحصاءات التي تبين نفاذ ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو استعمالهم لها، إذ لا يتتوفر لدى العديد من البلدان سوى إحصاءات عامة عن سكانها ذوي الإعاقة بلا تمييز بين كل نوع من الإعاقة أو الإعاقات المتعددة (ومثلاً الأشخاص المكفوفين والصم)؛

ج) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي دخلت حيز النفاذ في 3 مايو 2008، تقضي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(1) التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ (المادة 9، الفقرة 1 ب)؛

(2) لتشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت (المادة 9، الفقرة 2)؛

(3) لتشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة (المادة 9، الفقرة 2 ح)؛

(4) التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي (المادة 21)؛

(5) لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحويل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية (المادة 21، الفقرة أ)؛

(6) لحدث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال (المادة 21، الفقرة ج)؛

(7) لتشجيع وسائل الإعلام الجماهيري (بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت) على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 21، الفقرة د)؛

د) أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تفيد أيضاً بوجود تمييز على أساس الإعاقة في حال الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة، معتبرة أن "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات الالازمة والمناسبة التي لا تفرض عيناً مفرطاً أو غير ضروري لضمان تمعن الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومارستها (أي حرية الكلام والنفاذ إلى المعلومات) (المادة 2)؛

ه) أن تعهد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجمع المعلومات المناسبة لوضع وتنفيذ سياسات لإنفاذ الاتفاقية، ويجب أن تصنف هذه المعلومات التي يتم جمعها، حيث ينبغي أن تساعد في كشف العقبات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها (المادة 31)؛

و) أن تعطيم نفاذ ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وأجهزتها ستدعيم استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة بتمكينهم من التعلم الإلكتروني، وتعزز ملاءمتهم لوظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وستتيح لهم الاستفادة من الخدمات الصحية الإلكترونية وما شاكلها؛

ز) أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 الذي اعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، طلب من الأمين العام (في الفقرة 5) "... أن يطبق تدريجياً معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في الاضطلاع بأعمال إصلاح المبني"؛

ح) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بصفتهم الشخصية أو من خلال منظمات ذات صلة، ينبغي أن ينخرطوا ويشاركوا في عملية وضع الأحكام القانونية/التنظيمية والسياسات العامة والمعايير، عملاً بالأساس المنطقي القائل: "لا شيء عنا بدوننا"، وإذ يذكر

أ) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات اعترفت بوجوب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة؛¹ لدى وضع الاستراتيجيات السiberانية الوطنية، بما فيها من تدابير تعليمية وإدارية وتنظيمية، و² من أجل استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم وتنمية الموارد البشرية، و³ كي توفر المعدات والخدمات نفاذًا سهلاً ويسير التكلفة في إطار مبادئ التصميم العالمي والتكنولوجيا المساعدة، و⁴ لتشجيع العمل عن بعد وزيادة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، و⁵ لإنشاء المحتوى الرقمي المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة، و⁶ لتهيئة القدرات اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة؛²

ب) بإعلان القاهرة (نوفمبر، 2007) وإعلان لوساكا (يوليو، 2008) عن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعلان فوكوت عن تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لمواجهة التسونامي (مارس، 2007) وإعلان حيدر آباد عن منتدى إدارة الإنترنت المعنى بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة (ديسمبر، 2008)، وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) المبادئ التي ينبغي أن تحكم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات والبرمجيات لتكون قرية المنازل؛ وهي: التصميم العالمي والنفاذ المتساوي والتكافؤ الوظيفي وسهولة الاستعمال والتكلفة الميسورة؛

ب) أن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينبغي أن تتحقق من خلال التعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

ج) أهمية التنسيق وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والهيئات المعنية؛

د) الفروق السائدة في نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين مختلف المناطق والبلدان وداخل كل بلد،

يقرر أن يدعى الدول الأعضاء

1 إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الإجراءات ذات الصلة لجعل خدمات ومعدات وبرمجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً؛

2 إلى وضع القوانين أو الأنظمة أو السياسات أو المبادئ التوجيهية أو الآليات الأخرى على الصعيد الوطني، لإتاحة نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقاً لمبادئ المساواة في النفاذ والتكافؤ الوظيفي والتكلفة الميسورة والتصميم العالمي والاستفادة الكاملة من المتاح من الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير؛

3 إلى جمع البيانات المصنفة عن إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية استحداث إحصاءات عن إمكانية النفاذ الإلكتروني ومؤشرات ذات صلة، في المستقبل القريب، تساهمن في عملية صنع السياسات؛

² إعلان مبادئ جنيف، الفقرتان 13 و30؛ وخططة عمل جنيف، الفقرات 9 هـ) و(و 19 و23؛ والالتزام تونس، الفقرتان 18 و20؛ وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، الفقرتان 90 ج) وهـ).

- 4 إلى النظر في تقديم خدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل خدمات الاتصالات/الترحيل (إعاقات السمع والنطق)، وموقع ويب يمكن النفاذ إليها وهواتف عمومية بسمات نفاذ خاصة (مثل تحكم في جهازة الصوت، ومعلومات بنظام برييل) وتجهيز مدارس ومؤسسات عمومية ومراكز مجتمعية بمحفظة من معدات النفاذ، بما في ذلك قارئات الشاشة وطابعات نظام برييل وأجهزة المساعدة على السمع؛
- 5 إلى تشجيع وتمكين المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بصفتهم الشخصية ومن خلال منظمات على السواء، في عملية صنع السياسات في المجالات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات حينما يكون لها تأثير، مع ضمان إمكانية النفاذ إلى عملية التشاور والمجتمعات وأو الاستقصاءات لتمكين ذوي الإعاقة من المشاركة؛
- 6 إلى تعزيز البحث والتطوير والاطلاع به في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز على البرمجيات الحرة والمفتوحة المصدر والمعدات والخدمات ميسورة التكلفة؛
- 7 إلى النظر في تأسيس برنامج يراعي أولويات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على أن يُستعرض بصفة دورية لضمان ملاءمتها للظروف المحلية الخاصة بالبلد/المنطقة المعنية، ودراسة التنفيذ التدريجي له؛
- 8 إلى تعليم إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تنطوي على مراعاة مبادئ إمكانية النفاذ بطريقة شاملة؛
- 9 إلى النظر في إعفاء أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمعدات المساعدة للمعوقين من الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للوائح الوطنية المرعية في هذا الشأن؛
- 10 إلى إرساء تعاون متوازن دوماً بين البلدان المتقدمة والنامية لتبادل المعلومات والتكنولوجيا وأفضل الممارسات المتصلة بإمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- ويدعى أعضاء القطاع
- 1 إلى اعتماد نهج التنظيم الذاتي لجعل معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يكون مفهوماً صراحةً أن نهج التنظيم الذاتي لا يخطىء الأحكام القانونية والتنظيمية؛
- 2 إلى اعتماد مبدأ عالمية التصميم في مرحلة مبكرة عند التصميم، وإنتاج واستحداث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها، لتجنب إجراءات التعديل اللاحق المكلفة؛
- 3 إلى تعزيز البحث والتطوير، عند الاقتضاء، في معدات وخدمات وبرمجيات يمكن النفاذ إليها من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع المراقبة الواجبة لأن تكون تكلفتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 4 إلىأخذ احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار وتشجيع مشاركتهم الفعالة للحصول مباشرة على المعلومات عن متطلباتهم ليتمكنوا من النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 إلى التعاون مع الدول الأعضاء لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة،
- يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات
- 1 أن يتتأكد من أن يأخذ كل برنامج أو مشروع أو نشاط في قطاع تنمية الاتصالات في الحسبان قضايا إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلائم احتياجات جميع ذوي الإعاقة بما في ذلك احتياجات ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر؛

- 2 أن يضع و/أو يحدّث الأدوات والمبادئ التوجيهية والمعايير لاستعمالها/الرجوع إليها من جانب الدول الأعضاء في مجال تعميم قضايا إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياساتها ولوائحها على الصعيد الوطني/الإقليمي، وأن يوفر ما يلزم على صعيد بناء القدرات؛
- 3 أن يحدد ويوثق أمثلة عن أفضل الممارسات بشأن النفاذ في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشرها وتقاسم الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع؛
- 4 أن ينظر في إقامة حلقات دراسية أو منتديات أو ندوات لصانعي السياسات ومنظمي الاتصالات وأعضاء القطاع، حيث تُعرض سياسات إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتناقش. وأن يشجع كذلك على وضع الكتب أو التقارير أو المؤلفات التي تتناول إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 5 أن يتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقديرات الاتصالات بشأن الأنشطة المتعلقة بإمكانية النفاذ، ولا سيما في إذكاء الوعي وتعميم سياسات إمكانية النفاذ إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك استحداث برامج تمكن البلدان من إدخال خدمات تتبع للأشخاص ذوي الإعاقة استخدام خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بفعالية، وأن يوافي المجلس بتقرير عن النتائج حسب الاقتضاء، في كلتا الحالتين؛
- 6 أن يتعاون ويتأزر مع هيئات الأمم المتحدة المعنية ومؤسسات ذوي الإعاقة في جميع المناطق للتوعية بشأن وضع وتنفيذ سياسات أو نهج تنظيم ذاتي يجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 7 أن يحرص على مراعاة احتياجات مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة لدى توفير معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها وبرمجياتها؛
- 8 أن ينظر في وضع برنامج للتدريب الداخلي للأشخاص ذوي الإعاقة من يتمتعون بالخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء القدرات في أوسع نطاق ذوي الإعاقة في عملية صنع السياسة العامة؛
- 9 أن يعين جهة تنسيق لقضايا إمكانية نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز المبادرة الخاصة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة،
يكلف كذلك مدير مكتب تنمية الاتصالات
بأن يستعرض، بالتشاور مع الأمين العام، إمكانية النفاذ إلى خدمات الاتحاد الدولي للاتصالات ومرافقه، بما فيها الاجتماعات والأحداث، وأن ينظر في اتخاذ إجراءات، عند الاقتضاء، عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/106 وإحاطة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع علماً بتنفيذ هذه الإجراءات، حسب الاقتضاء.

القرار 59 (حيدر آباد، 2010)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،
إذ يذكر

- ^١ أ) بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- ب) بالقرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ج) بالقرار 6 ITU-R (المراجع في جنيف، 2007) لجمعية الاتصالات الراديوية حول التعاون مع قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) وقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛
- د) القرارات 17 و 26 و 44 و 45 (المراجعة في جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول التعاون المشترك بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما؛
- ه) بالقرار 57 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول تعزيز التنسيق والتعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك، وإذ يضع في اعتباره
- أ) أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة هو الحاجة إلى تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛
- ب) بأن آلية للتعاون على مستوى أمانات القطاعات الثلاث والأمانة العامة للاتحاد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق على مستوى الأمانات ومع أمانات كيانات ومنظمات خارج الاتحاد تتم بموضوع ذات أولوية رئيسية مثل اتصالات الطوارئ وتغير المناخ؛
- ج) بدء المشاورات بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاث بهدف مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون بين الأفرقة الاستشارية؛
- د) أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية، وإذ يأخذ بعين الاعتبار
- أ) اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ب) تزايد عدد الأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، شاملة على سبيل المثال لا الحصر: التوافق الكهرومغناطيسي، والاتصالات المتنقلة الدولية، والبرمجيات الوسيطة، والبث السمعي - المرئي، ونفاد الأشخاص ذوي الإعاقات إلى الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، وامتحان التجهيزات للتوصيات الصادرة عن جهان الدراسات في قطاعي التقيس والاتصالات الراديوية وأنشطة المشتركة فيما بينها، إلخ؛

ج) ضرورة تحاشي ازدواج الأنشطة والتدخل بين أعمال القطاعات ودعم التكامل فيما بينها على نحو يتسق بالكفاءة والفعالية،

يقرر

1 دعوة الفريق الاستشاري لقطاع تنمية الاتصالات (TDAG) بالتعاون مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG)، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) إلى المساعدة في تحديد الموضوعات المشتركة بين القطاعات الثلاثة، أو على المستوى الثنائي بين قطاع تنمية الاتصالات وأي من القطاعين (قطاع الاتصالات الراديوية أو قطاع التقيس)، وفي تحديد الآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين القطاعات الثلاثة أو مع كل قطاع بقصد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛ مع إيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية؛

2 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون مع الأمين العام ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية، إلى الاستمرار في إنشاء آليات للتعاون على مستوى الأمانات بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، ودعوه أيضاً إلى إنشاء آلية تعاون ثنائية مع كل من قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية عند الضرورة؛

3 أن يطلب إلى الأمين العام أن يرفع تقريراً سنوياً إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار، خاصة ما يتعلق بأنشطة التشغيلية المشتركة التي تقوم بها المكاتب الثلاثة، بما في ذلك ترتيبات التمويل شاملة المساهمات الطوعية إن وجدت؛

4 دعوة لجني الدراسات في قطاع تنمية الاتصالات إلى الاستمرار في تطوير آليات التعاون مع جهان الدراسات لدى القطاعين الآخرين بهدف تحاشي ازدواج أنشطة الدراسات، والاستفادة من نتائج أعمال جهان الدراسات لدى القطاعين؛

5 دعوة مدير مكتب تنمية الاتصالات إلى أن يرفع تقريراً سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار.

القرار 60 (حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الظروف الخاصة: هايتي

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 34 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبيين المفوضين،

وإذ يذكر كذلك

بأهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من دستور الاتحاد،

وإدراكاً منه

أ) أن البنية التحتية للاتصالات في جمهورية هايتي تأثرت بشدة من جراء الزلزال الذي ضرب البلد في 12 يناير 2010؛

ب) أن هايتي تفتقر في الوقت الحاضر، إلى ما يكفي من البنية التحتية الوطنية للمعلومات والاتصالات من أجل النفاذ إلى الاتصالات الدولية وشبكة الإنترنت بشكل مناسب؛

ج) أن نظاماً ملائماً للاتصالات أداة لا غنى عنها في عملية إعادة بناء البلد؛

د) أنه في ظل الظروف الراهنة وفي مستقبل منظور، ستحتاج هايتي لدعم المجتمع الدولي من أجل بناء شبكة تحتية وطنية للمعلومات تتفق مع أهدافها في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ

أ) أن هايتي حصلت على مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال اتصالات الطوارئ بعد وقوع الزلزال مباشرة؛

ب) الجهود التي يبذلها الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تنمية الاتصالات من أجل مساعدة بلدان أخرى في أعقاب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية،

يقرر

الاستمرار في التدابير الخاصة التي بدأها الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، بهدف توفير المساعدة والدعم لهايتي لإعادة بناء بيتها التحتية للاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات، وإنشاء المؤسسات المناسبة، وبناء القدرات البشرية، ووضع تشريعات في مجال الاتصالات وإطار تنظيمي وتسخير إمكانات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات المعترف بها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد،

يناشد الدول الأعضاء

أن تقدم كل ما يمكن من مساعدة ودعم لحكومة هايتي، سواء على أساس ثانوي أو في إطار التدابير الخاصة التي ينفذها الاتحاد والمشار إليها أعلاه،

يدعو المجلس

إلى تحصيص الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بتقدیم مساعدة مرکزة في مختلف الميادين التي تحددها هایتی؛
1

باتخاذ تدابیر فوریة لتنفيذ إطار للتعاون يمكن البلد من إدخال تکنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو منتظم
بهدف تحقيق التنمية المستدامة،
2

يطلب إلى الأمين العام

إحاطة مؤتمر المندوبيين المفوضين (غوادادالاخارا، 2010) علماً بهذا القرار، والسعى إلى تحصيص الموارد اللازمة؛
1

تنسيق الأنشطة التي تتضطلع بها قطاعات الاتحاد الثلاثة طبقاً للفقرة "يقرر" أعلاه؛
2

كفاللة أكبر قدر ممكن من فعالية التدابير التي يتخذها الاتحاد لصالح هایتی، وأن يرفع إلى مجلس الاتحاد تقريراً عن
هذا الموضوع.
3

القرار 61 (حيدر آباد، 2010)

**تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم
ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم**

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن الرقم 209 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات تابعة لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛
- (ب) أن الرقم 214 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى ذات صلة تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛
- (ج) أن الأحكام الخاصة بالفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) مدرجة في المادة 17A من الاتفاقية؛
- (د) أن الرقم 242 من الاتفاقية يقضى بأن يعين المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مع مراعاة معايير الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف، وضرورة تشجيع البلدان النامية¹ على المشاركة على نحو أكثر فعالية؛
- (هـ) أن الفقرة 2 من القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر يتضمن خطوطاً توجيهية بشأن تعيين رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابهم؛
- (و) أن الإجراءات والمؤهلات الخاصة برئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن تتوافق عموماً مع ما يتبع في تعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم؛
- (ز) أن خبرة العمل في الاتحاد بصفة عامة، وفي قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة، ستكون ذات قيمة خاصة لرئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه؛
- (ح) أن الرقم 244 من الاتفاقية يوضح الإجراءات الخاصة باستبدال رئيس أو نائب رئيس لجنة دراسات لا يستطيع أداء واجباته خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛
- (ط) أن الرقم 215I من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي يعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات"؛
- (سي) أن تحديد فترة زمنية محددة لمدة الولاية يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري، وينتج، في الوقت نفسه، فرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه من دولأعضاء مختلفة ومن أعضاء مختلفين من أعضاء القطاع،

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

وإذ يأخذ في الحسبان

- أ) أن تحديد الفترة القصوى للولاية بثماني سنوات تقريباً بالنسبة لرؤساء جان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ونواهيم يتبع قدرأً معقولاً من الاستقرار كما يتبع في الوقت نفسه الفرصة لتولى أفراد مختلفين هذه المهام؛
- ب) أن الفقرة 1.9 من القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر تنص على أن يتتألف فريق الإدارة للجنة الدراسات، على الأقل، من رئيس لجنة الدراسات ونوابه ورؤساء فرق العمل ونواهيم والمترررين ونواهيم؛
- ج) أن مكتب الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ينبغي أن يشمل على الأقل رئيس الفريق الاستشاري ونوابه ورؤساء فرق عمله ونواهيم،

يقرر

أن المرشحين لمناصب رؤساء جان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونواهيم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تعينهم طبقاً للإجراءات المبينة في الملحق 1 بهذا القرار والمؤهلات المبينة في الملحق 2 بهذا القرار؛

2 أن المرشحين لمناصب رؤساء جان الدراسات ونواهيم والمرشحين لمناصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي تحديدهم مع مراعاة أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات سيعين لكل لجنة من جان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، الرئيس والعدد اللازم فقط من نواب الرئيس الذين يرى ضرورة تعينهم لإدارة اللجنة المعنية أو الفريق وتسيير أعمالهما بكفاءة وفعالية؛

3 أن الترشيحات لمناصب رؤساء جان الدراسات ونواهيم ولمنصب رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه ينبغي أن ترفق بها معلومات السيرة الذاتية لكل مرشح لإلقاء الضوء على مؤهلات الأفراد المقترحين؛ وأن على مدير مكتب تنمية الاتصالات تعليم هذه المعلومات على رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

4 أن مدة ولاية الرؤساء ونوابهم ينبغي أن تكون محدودة بحيث تنتهي في نهاية المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي يصادف مرور أكثر من سبع سنوات على شغلهم مناصبهم؛

5 أن حساب مدة الولاية يبدأ اعتباراً من المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010، ولا يكون بأثر رجعي.

الملحق 1 بالقرار 61 (حيدر آباد، 2010)

إجراءات تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه

- عموماً، تكون مناصب الرؤساء ونواب الرؤساء الواجب شغلها معروفة قبل انعقاد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.
- ولمساعدة المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ولجان الدراسات المعنية أو الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات على إبلاغ مدير مكتب تنمية الاتصالات بالمرشحين المناسبين قبل افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- وعلى أساس الاقتراحات التي يتلقاها مدير مكتب تنمية الاتصالات، يقوم بعميم قائمة بالمرشحين على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع. وينبغي أن يرفق بقائمة المرشحين بياناً يبيان ممؤهلات كل مرشح كما هو مبين في الملحق 2 بهذا القرار.
- واستناداً إلى هذه الوثيقة وما يرد من تعليقات في هذا الخصوص، ينبغي دعوة رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء المؤتمر، إلى إعداد قائمة موحدة بين يسموها كرؤساء لجان الدراسات ونوابهم، بالتشاور مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، لتقديمها في وثيقة إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات للموافقة عليها بصفة نهائية.
- ينبغي مراعاة ما يلي عند وضع القائمة الموحدة: في حالة وجود مرشحين أو أكثر بكفاءة متساوية لوظيفة رئيس واحدة، ينبغي تفضيل المرشحين من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع التي لها أو الذين لهم أقل عدد من الرؤساء المعينين لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات.
- 2 الأوضاع التي لا يمكن النظر فيها في الإطار المذكور أعلاه، يتم التعامل معها على أساس كل حالة على حدة في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات.
- وإذا قرر المؤتمر مثلاً إنشاء لجنة دراسات جديدة تماماً، يكون من اللازم إجراء مناقشات في المؤتمر لإجراء التعيينات الازمة.
- 3 ينبغي تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للتعيينات التي يقررها الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بموجب السلطة المفروضة إليه (انظر القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر).
- 4 تُشغل مناصب الرؤساء ونوابهم التي تخلو في الفترات الواقعة بين مؤتمرين طبقاً لما جاء في الرقم 244 من الاتفاقية.

الملحق 2 بالقرار 61 (حيدر آباد، 2010)

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

ينص الرقم 242 من الاتفاقية على ما يلي:

"... وتراعي، بوجه خاص، في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فعالية."

ومع مراعاة المؤهلات المذكورة أدناه في المقام الأول، ينبغي وجود تمثيل ملائم بين الرؤساء ونواب الرؤساء للبلدان النامية شاملةً أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الجزئية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

وفيما يتعلق بالكفاءة، تبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رؤساء بلجان الدراسات ونوابهم:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في لجنة الدراسات المعنية؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد²؛
- المشاركة الفعالة في أعمال لجنة الدراسات؛

وتبدو المؤهلات التالية، في جملة أمور، ذات أهمية عند تعيين رئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه:

- المعرفة والخبرة؛
- المشاركة المتواصلة في أنشطة الاتحاد بصفة عامة وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات بصفة خاصة؛
- المهارات الإدارية؛
- التواجد².

وينبغي أن تتضمن معلومات السيرة الذاتية التي يعممها مدير مكتب تنمية الاتصالات إشارة خاصة إلى المؤهلات آنفة الذكر.

² من العوامل الأخرى التي يتعين النظر فيها عند تعيين رؤساء بلجان الدراسات والفريق الاستشاري ونوابهم قدرة المرشح على التواجد حتى انعقاد المؤتمر العالمي التالي لتنمية الاتصالات.

القرار 62 (حيدر آباد، 2010)

مشاكل القياس المتعلقة بالعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بالقرار 72 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقدير الاتصالات حول مشاكل القياس المتعلقة بالعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية، والذي دعا إلى التعاون الوثيق مع مديرى المكتبين الآخرين مكتب تنمية الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ هذا القرار نظراً إلى أهميته بالنسبة للدول النامية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك حاجةً ماسةً للمعلومات بشأن التأثيرات المحتملة من جراء العرض للمجالات الكهرومغناطيسية على البشر بغرض حمايتهم من هذه التأثيرات؛

ب) أن هناك عدداً من الهيئات الدولية البارزة في مجال وضع منهجيات القياس لتقدير العرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية وأن هذه الهيئات تتعاون مع الكثير من هيئات تقدير الاتصالات ومنها قطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ يدرك

أ) أن بعض المنشورات الخاصة والمعلومات عن تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة تثير الشكوك بين السكان لا سيما في البلدان النامية¹، مما جعل هذه البلدان تتوجه بهذه التساؤلات إلى قطاع تقدير وحالياً إلى قطاع التنمية؛

ب) أن غياب اللوائح التنظيمية لهذا الانتشار يجعل السكان لا سيما في البلدان النامية أكثر تشككاً وبالتالي فهم يعارضون بشدة نشر التجهيزات الراديوية في جوارهم؛

ج) أن تكلفة التجهيزات المستعملة في تقدير العرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية باهظة إلى حد كبير ويصعب على كثير من الدول النامية الحصول عليها؛

د) الحاجة الماسة للهيئات التنظيمية في البلدان النامية لمراقبة حدود العرض البشري لطاقة الترددات الراديوية، وأن هذه الميئات مطالبة بضمان الوفاء بهذه الحدود من أجل الترخيص للخدمات المختلفة،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

استجابةً لاحتياجات البلدان النامية واتساقاً مع جوهر القرار 72 (جوهانسبرغ، 2008)، وبالتعاون الوثيق مع مديرى مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقدير الاتصالات بأن يقوم بما يلي:

1 إعطاء الأولوية الازمة لهذا الموضوع ورصد الاعتمادات الضرورية، في حدود الموارد المتاحة، لسرعة تنفيذ هذا القرار؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ضمان أن يقوم البرنامج 1 لقطاع تنمية الاتصالات بتحديد متطلبات البلدان النامية وهيئات التنظيم لديها (على المستوى الإقليمي) بالنسبة إلى هذا القرار، والمساهمة في الدراسات حول هذا الموضوع والمشاركة بفعالية في أعمال لجان الدراسات المعنية بهذا الشأن في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، وتقديم المساهمات الخطية عن نتائج أعماله بهذا الشأن مع أي مقتراحات يراها ضرورية إلى لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات؛

يكلف لجنة الدراسات 1

في إطار عمل المسائل المسندة إليها بالتعاون مع لجنة الدراسات 5 في قطاع تقييس الاتصالات ولجان الدراسات 1 و 5 و 6 في قطاع الاتصالات الراديوية، بتحقيق الأهداف التالية:

- إعداد تقرير سنوي عن تقدم الأعمال في هذا المجال بالنسبة للمسائل المسندة إليها؛
- المساهمة في تنظيم أي حلقات دراسية حول هذا الموضوع؛
- المساهمة في إعداد دليل استعمال منشورات قطاع تقييس الاتصالات بشأن تحقيق التوافق الكهرومغناطيسي والسلامة والمنشورات المتعلقة بمنهجيات القياس، وضرورة أن يجري القياسات "مهندس راديو مؤهل" والمعايير اللازم توافرها في "مهندس الراديو المؤهل" ومواصفات الأنظمة.

القرار 63 (حيدر آباد، 2010)

توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية¹

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يشير إلى

أن الانتقال من الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4) إلى الإصدار السادس (IPv6) ونشره أمر هام للدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وإذ يلاحظ

أ) أن عناوين بروتوكول الإنترنت موارد أساسية ذات أهمية جوهرية من أجل تطور شبكات الاتصالات/تكنولوجييا المعلومات والاتصالات القائمة على بروتوكول الإنترنت ومن أجل اقتصاد العالم؛

ب) أن كثيراً من البلدان تعتقد أن هناك اختلالات تاريخية تتصل بتوزيع عناوين الإصدار IPv4 بين البلدان المتقدمة والنامية؛

ج) أن الضرورة تقضي بالانتقال من الإصدار IPv4 والتحول إلى عناوين الإصدار IPv6 ونشرها نظراً لاستجابتها لاحتياجات العالمية؛

د) أن الكثير من البلدان النامية لم تقم بعد بهذا الانتقال،

يقرر

- 1 تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات، مع مراعاة موافقة مجلس الاتحاد:
- بوضع مبادئ توجيهية من خلال البرنامج 2، كما طلب من أجل البلدان النامية، لتكيف الأطر التنظيمية والسياسات اللازمة للانتقال إلى الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) ونشره؛
- بالتعاون الوثيق مع الكيانات المعنية (مثل فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF) والمكاتب المحلية لتسجيل الإنترنت (LIR) والمكتب الإقليمية لتسجيل الإنترنت (RIR) ومجتمع الإنترنت، وغيرها) لتوفير أنشطة تنمية القدرات البشرية والتدريب والمساعدات الأخرى تمشياً مع البرنامج 4؛
- إطلاق مشروع مساعدة البلدان النامية في إطار البرنامج 2 بعد تحديد الاحتياجات الإقليمية لهذا الانتقال، مع مراعاة القرار 64 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وكذلك نتائج أعمال فريق العمل بالمراسلة رقم 1 التابع لفريق قطاع تقييس الاتصالات المعنى بالإصدار IPv6؛

- رصد المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القرار في حدود الموارد المتاحة في ميزانية مكتب تنمية الاتصالات؛
- 2 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

القرار 64 (حيدر آباد، 2010)

حماية ودعم مستعملٍ/مستهلكي خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) المادة 1، الرقم 9، من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات التي تنص على أن من أغراض الاتحاد الترويج على الصعيد الدولي لاعتماد نهج أوسع شمولاً في تناول مسائل الاتصالات نظراً للطابع العالمي الذي يتسم به اقتصاد المعلومات ومجتمع المعلومات؛

ب) المادة 21، الرقم 127، من الدستور التي تنص على أن غرض قطاع تنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات هو تقديم المشورة، وإجراء الدراسات أو رعايتها، عند اللزوم، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية ومسائل السياسة العامة؛

ج) الفقرة 13 هـ) من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تنص على أن على الحكومات أن تواصل تحدث قوانينها المحلية الخاصة بحماية المستهلك بحيث تستجيب للمتطلبات الجديدة لمجتمع المعلومات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أ) ولاية الاتحاد للعمل بوصفه جهة التنسيق والتسهيل لخطي العمل جيم 5 وجيم 6 من خطة عمل جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أن المبادئ الأساسية للعلاقات مع المستهلك تشمل التعليم والتوعية بشأن الاستهلاك للمحتاجات والخدمات، لضمان حرية الخيار والإنصاف في التعاقد، إلى جانب معلومات واضحة وملائمة بشأن مختلف المنتجات والخدمات، على أساس التوصيف الصحيح من حيث الكميات والخصائص والتكون وال النوعية والسعر؛

ج) أن المعلومات هي المدخلات الرئيسية في الاقتصاد الرقمي، وهذا السبب فإن من المعترف به أن تدفق بيانات المستهلك الشخصية عبر الحدود يتطلب مراعاة القوانين ولوائح الوطنية؛

د) أن التقرير المعنون "إنفاذ قوانين الاتصالات: تقرير ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات"، الذي نشر في عام 2010، والذي قدمه مقرر المسألة 18-1، يمثل خطوة أولى في اقتراح مبادئ توجيهية من أجل إنفاذ لوائح حماية المستعملين،

يقر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل دعم العمل المأذون به لإذكاء الوعي لدى صانعي القرارات فيما يتعلق بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك بين الوكالات التنظيمية فيما يتعلق بأهمية الاستمرار في إطلاع المستعملين على الخصائص الأساسية والنوعية والأمن والرسوم بشأن مختلف الخدمات التي يقدمها المشغلون، واستحداث آليات حماية أخرى لتيسير ممارسة المستهلكين حقوقهم؛

- 2 بأن يتعاون مع الدول الأعضاء من أجل تحديد الحالات البالغة الأهمية لوضع السياسات أو الأطر التنظيمية لحماية المستهلكين والمستعملين؛
- 3 بأن يواصل التنسيق مع قطاع تقييس الاتصالات بشأن موضوعات من قبيل جودة الخدمة والجودة المتصورة والأمن؛
- 4 بأن يعزز علاقاته مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى الضالعة في مجال حماية المستهلك؛
- 5 بدعوة المناطق المعنية بإنشاء رابطات للمستعملين النهائيين /المستهلكين لديها،
يبحث الدول الأعضاء

على أن تستحدث وتنهض بسياسات تشجع تزويد المستعملين النهائيين بالمعلومات عن خصائص خدمات الاتصالات التي يقدمها مختلف الموردين،

يدعو أعضاء قطاع تنمية الاتصالات

أن يساهموا بمدخلات بشأن أفضل الممارسات الدولية المتصلة بتنفيذ سياسات حماية المستهلك، آخذين في الاعتبار المبادئ التوجيهية والتوصيات التي يضعها الاتحاد.

القرار 65 (حيدر آباد، 2010)

تحسين النفاذ إلى خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) أوصى بأن يواصل الاتحاد دراسة إمكانية استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية من أجل الوفاء باحتياجات البلدان النامية؛

ب) أن منظمة الصحة العالمية (WHO) وافقت في مايو 2005 على القرار WHA58.28 بشأن الصحة الإلكترونية والذي يؤكّد "... أن الصحة الإلكترونية تعتبر فعالة من منظور التكلفة وتعد من الاستعمالات الآمنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير الدعم في مجالات الصحة وما يتعلق بها، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية والإشراف الصحي والمعلومات الصحية والتعليم الصحي والمعارف والبحوث الصحية"؛

ج) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت على مرحلتين في جنيف في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 وفي تونس من 16 إلى 18 نوفمبر 2005، أدرجت الصحة الإلكترونية ضمن خطة عمل جنيف بوصفها أحد التطبيقات الهامة لтехнологيا المعلومات والاتصالات ونصت على ما يلي: "تشجيع الجهود التعاونية للحكومات والمختصين والمهنيين في المجال الصحي وسائر الوكالات بمشاركة من المنظمات الدولية من أجل إقامة أنظمة للرعاية الصحية وأنظمة معلومات صحية لا تعاني من التأخير ويعتمد عليها ومن نوعية عالية وفي متناول الجميع، ومن أجل تعزيز التدريب الطبي المتواصل والتعليم والأبحاث الطبية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع احترام وحماية حقوق المواطنين في الخصوصية وتشجيع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين أنظمة الرعاية الصحية والمعلومات الصحية وتوسيعها لتشمل المناطق النائية والفقيرة في الخدمات وجموعات السكان الضعيفة، مع الاعتراف بدور المرأة في تقديم الرعاية الصحية لأسرتها ومجتمعها" ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أهمية الحفاظ على قوة الدفع بحيث لا تؤثر العوائق ذات الصبغة القانونية أو التقنية أو الاقتصادية أو غيرها من العوائق سلباً على المزايا المحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع الرعاية الصحية في البلدان النامية؛

ب) المسألة المراجعة 14/2 بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لتسهيل إدخال خدمات الصحة الإلكترونية المتنقلة في البلدان النامية بحيث تعود هذه المبادرات بالنفع على الأفراد والمجتمع والاقتصاد،

وإذ يدرك

أن حلول الصحة الإلكترونية وتطبيقاتها يمكن أن تلعب دوراً بالغ الأهمية في توفير الرعاية الصحية، خاصة في البلدان النامية، التي تعاني من نقص حاد في الأطباء والممرضين والمساعدين الطبيين بقدر يتنااسب مباشرة مع عدم الوفاء بالطلب المتزايد على الخدمات الصحية،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1. بمواصلة جهوده لزيادة الوعي لدى صانعي القرارات ومنظمي الاتصالات ومشغليها والمهنيين الصحيين والشركاء المستفيدون والأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى بشأن فوائد الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لتطبيقات الصحة الإلكترونية؛
2. بالاستمرار في دعم مشروعات الصحة الإلكترونية في البلدان النامية بالتعاون مع الحكومات والشركاء من القطاعين العام والخاص والشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين - خاصة مع منظمة الصحة العالمية - مع تشجيع التعاون بشأن مشروعات الصحة الإلكترونية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
3. بالعمل مع القطاع الصحي وشركاء آخرين لتحديد وتطوير نماذج من أجل استدامة تطبيقات الصحة الإلكترونية، خاصة في المناطق النائية والريفية من البلدان النامية باستخدام إمكانيات الصحة الإلكترونية المتنقلة سواء عبر الهاتف المحمول أو عبر المراكز الطبية المتنقلة الموصولة لاسلكياً بالمستشفيات والعيادات القرية؛
4. بمساعدة البلدان النامية في وضع خططها الأساسية الوطنية للصحة الإلكترونية؛
5. بمواصلة النهوض بأنشطة الدعم التقني والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية وتسهييلها وتوفيرها؛
6. بمواصلة النهوض بوضع معايير اتصالات من أجل حلول شبكات الصحة الإلكترونية والتوصيل البياني مع الأجهزة الطبية في بيئة البلدان النامية بالاشتراك تحديداً مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات بالاتحاد،

يدعو

1. الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجية لها الوطنية للصحة الإلكترونية أو "الخطة الأساسية للصحة الإلكترونية"، بالتعاون الوثيق بين قطاعي الاتصالات والرعاية الصحية، مما يعتبر خطوة استراتيجية إلى الأمام نحو إدخال خدمات الصحة الإلكترونية؛
2. المؤسسات المالية الدولية والوكالات المنحة إلى المساعدة على تطوير تطبيقات الصحة الإلكترونية/الطب عن بعد ومشروعاتها وبرامجها في البلدان النامية؛
3. مؤسسات القطاع الخاص إلى تطوير نماذج تجارية مختلفة والنظر في إدخال خدمات الصحة الإلكترونية/الطب عن بعد في البلدان النامية على أساس الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القرار 66 (حيدر آباد، 2010)

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 35 (كيoto، 1994) المؤتمر المندوبين المفوضين حول مساهمة الاتصالات في حماية البيئة؛

ب) بالفقرة 20 من خطة عمل جنيف الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن البيئة الإلكترونية الداعية إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان ورصد آثارها خاصة على البلدان النامية¹؛

ج) بالقرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات حول دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها، وفي تقديم المساعدات الإنسانية؛

د) بالقرار 136 (أنطاليا، 2006) المؤتمر المندوبين المفوضين حول استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة؛

ه) بالقرار رقم 673 (جينيف، 2007) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية حول استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية العالمية (WMO)؛

و) بنواحٍ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتغيير المناخ في بالي إندونيسيا، في الفترة 14-3 ديسمبر 2007، التي سلطت الضوء على دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها سبباً من أسباب تغير المناخ وعنصراً حاسماً في التصدي للتهدّيات ذات الصلة في آن واحد؛

ز) بتقرير رئيس الندوة التي عقدها الاتحاد بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ في كيoto في 15-16 أبريل 2008 من أجل إدراك الوعي بأهمية استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفرص التي تتيحها للتخفيف من آثار تغير المناخ ومعالجتها؛

ح) بالقرار 73 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغيير المناخ، الذي يحدد دور قطاع تقييس الاتصالات في هذا المجال؛

ط) بالمسألة 22/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات والتي تناولت "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشيطه والمنفعلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ" والنتائج المتوقعة من هذه المسألة؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

ي) بالقرار 1307 الذي اعتمدته مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009، حيث أوضحت دراسات الاتحاد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي من العناصر الحاسمة إن لم تكن العنصر الأساسي في التصدي لتغير المناخ من حيث رصد هذه التغيرات والدور الذي يمكن أن تلعبه في أي اتفاق دولي في هذا الشأن إضافة إلى التخفيف من آثار تغيير المناخ في كثير من الحالات؛

ك) بالرأي 3 (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة) للمتندى العالمي الرابع لسياسات الاتصالات (لشبونة، 2009)، الذي أبرز أهمية العمل المرتبط بتغيير المناخ بجوانبه الكثيرة، بما في ذلك المشكلات العالمية لتوزيع الأغذية، بالإضافة إلى ضرورة دراسة التخلص من مخلفات معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تدويرها بطريقة مأمونة بيئياً؛

ل) بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتغيير المناخ الذي عقد في (كونيهاغن، الدنمارك، 7-16 ديسمبر 2009)؛

م) بإعلان نيروبي المتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الكهربائية والإلكترونية، واعتماد المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية بازل لخطة العمل من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية، التي تركز على احتياجات البلدان النامية،

وإذ يضع في الاعتبار

أ) أن الفريق الحكومي الدولي للأمم المتحدة المعنى بتغيير المناخ (IPCC) قدر أن الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري قد زادت بأكثر من 70 في المائة منذ عام 1970، بما فيها من آثار على الاحترار العالمي وأنماط تغير الطقس وارتفاع منسوب البحار والتتصحر وتقلص الغطاء الجليدي وغيرها من الآثار على الأجل الطويل؛

ب) أن من المعترف به أن تغيير المناخ يهدد جميع البلدان ويقتضي استجابة دولية؛

ج) الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتحاد في الترويج لتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخضراء من أجل التخفيف من آثار تغيير المناخ؛

د) أن البلدان النامية لم تستعد لذلك في الماضي، واكتشفت تبعات ذلك مؤخراً، وسوف تتعرض هذه البلدان لمخاطر غير محسوبة وأضرار حادة، قد تشمل ارتفاع منسوب البحار وتبعاته على كثير من المناطق الساحلية في البلدان النامية؛

ه) أن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للأعوام 2012-2015 تعطي أولوية واضحة للتصدي لتغير المناخ باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذه الغاية؛

و) أن التطبيقات الراديوية للاستشعار عن بعد المحمولة على متن السواتل تعتبر أدوات الرصد الرئيسية على الصعيد العالمي التي يستخدمها النظام العالمي لرراقبة المناخ من أجل رصد المناخ والتنبؤ بالكتوارث واستشعارها والتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ؛

ز) أن الدور الذي يمكن أن يؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التصدي لتغير المناخ يشمل مجموعة واسعة من الأنشطة تشمل على سبيل المثال لا الحصر: استخدامات أجهزة وتطبيقات وشبكات تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ ووضع أساليب عمل تتميز بالفعالية في استهلاك الطاقة؛ وإنشاء منصات ساتلية وأرضية للاستشعار عن بعد من أجل مراقبة البيئة، بما في ذلك رصد الطقس؛ واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحذير الجمهور بأحداث الطقس الخطيرة وتوفير الدعم في مجال الاتصالات للحكومات والجهات غير الحكومية التي تقدم المعونة،

وإذ يدرك

أ) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهم أيضاً في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ليست عالية، إلا أن هذه النسبة ستزداد بازدياد استخدامات تكنولوجيا المعلومات ولا بد من إعطاء الأولوية الالزامية لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري عن هذه التجهيزات؛

ب) أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستساهم مساهمة كبيرة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك رصد هذه التغييرات،

وإذ يلاحظ

أ) الأعمال الحرارية والمقبلة المتعلقة بتغير المناخ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك أعمال جان الدراسات المعنية التابعة للاتحاد، مثل لجنة الدراسات 5 لقطاع تقدير الاتصالات التي تركز على دراسة الجوانب البيئية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتصل بالظواهر الكهرومغناطيسية وتغير المناخ؛

ب) أن استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها من أساليب العمل الفعالة من حيث استهلاك الطاقة، كما أوضحت ندوة الاتحاد الدولي الافتراضية الأولى بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ (23 سبتمبر 2009، سيول، جمهورية كوريا)؛

ج) أن من المهم تعيين هيئة تتبع للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات وأصحاب المصلحة الآخرين التعاون للحصول على بيانات الاستشعار عن بعد للأغراض المتعلقة بالبحوث عن تغير المناخ، وإدارة الكوارث، وبالإدارة العامة²؛

د) أن التأثير الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التخفيف من تغير المناخ، إذ توفر بدائل لتطبيقات أخرى أكثر فعالية في استهلاك الطاقة، عن طريق إتاحة نظم إدارة (المباني/ المنازل) ونظم توزيع (الشبكات الذكية) أكثر فعالية في استهلاك الطاقة،

يقرر

1 إعطاء الأولوية لأنشطة قطاع تنمية الاتصالات في هذا المجال وتقديم الدعم اللازم لذلك، إلى جانب ضمان التنسيق الملائم بين قطاعات الاتحاد الثلاثة بشأن مجموعة كاملة من القضايا تشمل على سبيل المثال الدراسات بشأن تأثير الإشعاع غير المؤين؛

2 مواصلة وزيادة تطوير أنشطة قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ من أجل المساهمة في الجهود العالمية الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل التخفيف من تغير المناخ؛

3 إدراج تقديم المساعدة، على سبيل الأولوية، للبلدان النامية في مجال تقوية قدرتها البشرية والمؤسسية على معالجة مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، وفي مجالات مثل التكيف مع تغير المناخ بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في التخطيط لإدارة الكوارث،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بوضع خطة عمل لدور قطاع التنمية في هذا الشأن آخذناً بعين الاعتبار دور القطاعين الآخرين؛

² يشمل ذلك مجالات مثل إدارة المياه، ونوعية الهواء، والزراعة، وصيد الأسماك، والصحة، والطاقة، والبيئة، والنظم الإيكولوجية، ومكافحة التلوث.

2 بضمان تنفيذ خطة العمل في إطار البرنامج ذي الصلة لخطة عمل حيدر آباد الذي تناول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، آخذًا بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية بهذا الشأن، والتعاون الوثيق مع جان الدراسات في القطاعين الآخرين ولجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات عند تناولها أيضًا للمسائل المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؟

3 بتشجيع التنسيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تفادي الإزدواجية في العمل وتحقيق الاستعمال الأمثل لهذه الموارد؟

4 بتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية ودورات تدريبية في البلدان النامية على المستوى الإقليمي بغرض إذكاء الوعي والوقوف على القضايا الرئيسية، بالتعاون الوثيق مع مديرى مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقدير الاتصالات والمبيعات المختصة الأخرى؟

5 بتقديم تقرير سنوي عن التقدم في تنفيذ هذا القرار إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛

6 بضمان تحصيص الموارد الملائمة للمبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، لدى تنفيذ خطة عمل حيدر آباد،

يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

بالنظر في التغييرات الممكنة في أساليب العمل بغية الوفاء بأهداف هذا القرار، مثل التوسع في استعمال وسائل العمل الإلكترونية، وعقد المؤتمرات الافتراضية والعمل عن بعد وما إلى ذلك،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبسين إليه

1 إلى مواصلة المساهمة بنشاط في برنامج عمل قطاع تنمية الاتصالات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؟

2 إلى مواصلة أو استهلاك برامج عامة وخاصة تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ على أن تراعي على النحو الواجب مبادرات الاتحاد ذات الصلة؛

3 إلى تقديم الدعم والإسهام في الإطار الأوسع لجهود الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛

4 إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار تغير المناخ عن طريق استحداث واستخدام أجهزة وتطبيقات أكثر فعالية في استهلاك الطاقة؛

5 إلى مواصلة دعم عمل قطاع الاتصالات الراديوية في مجال التحسس عن بعد (النشيط والمنفعل) لأغراض المراقبة البيئية³، وفقاً للقرارات ذات الصلة المعتمدة في جمعيات تقدير الاتصالات والمؤتمرات العالمية لاتصالات الراديوية.

³ يمكن أن تستخدم المراقبة البيئية للتتبؤ بالطقس وتحذير الجمهور في حالة وقوع كوارث طبيعية وجمع المعلومات عن العمليات والنظم البيئية الدينامية.

القرار 67 (حيدر آباد، 2010)

دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يدرك

(أ) أن ثمة حاجة ماسة ومطلب عالمي لحماية الأطفال من الاستغلال وعرضهم للمخاطر والاحتياط عند استخدامهم للإنترنت أو عند استخدامهم لتقنيات المعلومات والاتصالات، لما يمثله هؤلاء الأطفال الأبراء لمستقبل الإنسانية وهم شباب المستقبل أيضاً؛

(ب) أن العديد منهم سوف يشاركون في برامج الشباب لمكتب تنمية الاتصالات ويصبحون أعضاء فاعلين لتطوير آليات التنسيق مع منتدياتهم،

وإذ يذكر

(أ) بعذكرة التفاهم بين أمانة الاتحاد والمنظمة الدولية لخطوط مساعدة الأطفال؛

(ب) بالقرار 1306 الصادر عن مجلس الاتحاد في دورته لعام 2009 والذي أنشأ بموجبه فريق عمل لحماية الأطفال على الخط بمشاركة الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وحدد ولاية هذا الفريق أعضاء الاتحاد بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتحاد؛

(ج) بنتائج أعمال الاجتماع الأول لهذا الفريق ومن أهمها تطوير اختصاصاته (وقد وافق المجلس في دورته لعام 2010 على ذلك)، وبمضمون نشاط مكتب تنمية الاتصالات في هذا الشأن باعتباره جزءاً من مبادرات قطاع تنمية الاتصالات؛

(د) بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل (1989) واضعة في بابها أن ضرورة توفير رعاية خاصة للطفل قد أشير إليها في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1959 واعتُرِف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (و خاصة في المادتين 23 و24)، وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (و خاصة في المادة 10)، وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برفاه الطفل وفي صكوكها ذات الصلة؛

(ه) بأن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد تعهدت في هذه الاتفاقية بأن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وبأن تتخذ، لهذا الغرض، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتحدة للأطراف لمنع: (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروع؛ (ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في العروض والمواد الإباحية (المادة 34)؛

و) بأن على الدول الأطراف أن تتخذ، عملاً بالمادة 10 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، 2000) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كل الخطوات الالزمة لتنمية التعاون الدولي عن طريق التربية الثانية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وتحري وكشف ومراقبة الجهات المسئولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلامهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية؛ وأن تعزز أيضاً التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية؛

ز) بأن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد اعترفت، في التزام تونس لعام 2005 (الفقرة 24)، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز ثورهم، وحثت الدول الأعضاء على تعزيز العمل الرامي إلى حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكدت أن مصالح الأطفال هي من أهم الاعتبارات. وبناءً على ذلك، حدد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات (الفقرة 90 ف) الالتزام باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لتحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بحملة سبل منها تضمين خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات الإلكترونية الوطنية السياسات والأطر التنظيمية والذاتية التنظيم والأطر والسياسات الأخرى الفعالة في حماية الأطفال والشباب من الإيذاء والاستغلال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ح) بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد اعترف، في القرار 45 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المتعلق بإنشاء آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حماية الأطفال وفي تعزيز تنميتهما، وبضرورة تكشف العمل من أجل حماية الأطفال من الاستغلال والدفاع عن حقوقهم في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأكد أن مصالح الأطفال هي من الاعتبارات الأساسية،

وإذ يضع في حسابه

أ) تناهي تطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتنوعها وانتشار النفاذ إليها على الصعيد العالمي، ولا سيما الإنترنت وتزايد استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق واسع من جانب الأطفال دون رقابة أو توجيه؛

ب) الحاجة إلى اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة من أجل النهوض بالمسؤولية الاجتماعية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن أجل استخدام مجموعة الأدوات المتاحة لبناء الثقة في استخدام شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها بما يحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال،

يدعو الدول الأعضاء

1 إلى الانضمام والمشاركة النشطة في فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد المتصلة به من أجل المناقشة وتبادل المعلومات على نحو شامل بشأن المسائل القانونية والتقنية والتنظيمية والإجرائية بالإضافة إلى بناء القدرات والتعاون الدولي، فيما يتعلق بحماية الأطفال على الخط؛

2 إلى توفير معلومات للإعلام والتثقيف وحملات توعية المستهلك الموجهة إلى الآباء والمدرسين والصناعة والجمهور عموماً لتوعية الأطفال بالأخطار التي يمكن مصادفتها على الخط،

يدعو أعضاء القطاعات

إلى المشاركة على نحو فعال في فريق العمل التابع لمجلس الاتحاد والمعني بحماية الأطفال على الخط وفي أنشطة الاتحاد الأخرى، لا سيما في قطاع التنمية، بغية إعلام أعضاء الاتحاد بالحلول التكنولوجية لحماية الأطفال على الخط،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يواصل أنشطة مبادرة حماية الأطفال على الخط من خلال البرنامج 2 وتشجيع التعاون مع المسألة 22-1 للجنة الدراسات 1، من أجل توفير توجيهات للدول الأعضاء بشأن أفضل الاستراتيجيات والممارسات وجهود التعاون التي يمكن ترويجها لما فيه صالح الأطفال؛

2 بأن يتعاون على نحو وثيق مع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بحماية الأطفال على الخط بغية تجنب ازدواج الجهود وتعظيم النتائج ذات الصلة بحماية الأطفال على الخط؛

3 بأن ينسق مع المبادرات المماثلة الأخرى الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية إقامة شراكات من أجل تعظيم الجهود في هذا المجال الهام؛

4 بأن يشجع ويدعم المشاريع ذات الصلة التي تجري على الصعيد الإقليمي، وذلك بالتعاون الوثيق مع المكاتب الإقليمية؛

5 بأن يتقدم بتقرير عن نتائج تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المقبل.

القرار 68 (حيدر آباد، 2010)

مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) القرار 46 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدماج الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات ووجود مبادرة خاصة مكرسة لمكتب تنمية الاتصالات لمساعدة الشعوب الأصلية متضمنة في أنشطته في برامجه بشكل عام وفي البرنامج 4 بشكل خاص؛

(ب) أن خطة عمل جنيف والتزام تونس للقمة العالمية بمجتمع المعلومات ينصان على أن تحقيق أهدافهما فيما يتعلق بالسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية موضوع ذو أولوية؛

(ج) أن المادة 16 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنص على أن: "للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دون تمييز"،

وإذ يذكر

بأن المادة 41 من الإعلان المذكور آنفًا تنص على أن: "تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية"،

وإذ يعترف

(أ) أن فريق المقرر المعنى بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق والأفرقة المعنية بالاحتياجات الملحة أو المسائل الخاصة بفريق العمل المعنى بالتنمية والتابع لللجنة الاستشارية الدائمة I (PCC.I) للجنة البلدان الأمريكية للاتصالات يذكر استناداً إلى دراسات سابقة أجراها الاتحاد بالتعاون مع منظمات دولية أخرى وبالتوافق مع المبادئ التي وضعتها القمة العالمية لمجتمع المعلومات، أن ثمة حداً أدنى من الشروط في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات وأطر التنظيم والاستدامة والمشاركة وتطوير المحتويات التي يتعمّن تأمّنها من أجل تحقيق تمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مناطق السكان الأصليين؛

(ب) أن تقرير فريق المقرر يبيّن وجود ممارسات متفرقة في المنطقة لكل من الحالات المذكورة آنفًا، وأن من الضروري توثيق هذه الممارسات وتنظيمها واستحداث المواد والأنشطة الكافية بتدريب الموارد البشرية في الإدارات بهدف ضمان تحقيق هذه الشروط؛

(ج) أن فريق المقرر توصل استناداً إلى نتائج قمة أبيا يالا (Abya Yala) للشعوب الأصلية التي عُقدت في بيرو في مايو 2009 إلى معلومات مباشرة تشير إلى أن هذه الشعوب تطالب ببرنامج لبناء القدرات التقنية؛

(د) أن فريق المقرر يأخذ في الاعتبار مشاكل استدامة شبكات الاتصالات في المجتمعات النائية نظراً لنقص الموظفين التقنيين في هذه المناطق لتأمين تطويرها وصيانتها، ويوصي ببناء قدرات تقنية محلية؛

هـ) أن الاتحاد قام بدور رئيسي من خلال مراكز التميز التابعة له لبناء القدرات لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،

يقرر

- 1 أن يعزز المبادرة الخاصة بالشعوب الأصلية في جميع برامج مكتب تنمية الاتصالات وخاصة في البرنامج 4؛
- 2 أن يدعم الإدماج الرقمي للشعوب الأصلية بشكل عام، وخصوصاً مشاركتهم في ورش العمل والحلقات الدراسية والمنتديات والتدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- 3 أن يدعم من خلال أكاديمية الاتحاد¹ برامج تدريب الموارد البشرية في رسم وإدارة السياسات العامة الرامية إلى تنمية تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناطق النائية والمغروبة ولدى الجموعات ذات الاحتياجات الخاصة والشعوب الأصلية في حدود الأموال والموارد البشرية المتاحة لمكتب تنمية الاتصالات؛
- 4 أن يدعم من خلال أكاديمية الاتحاد، بناء القدرات للشعوب الأصلية فيما يتعلق بصيانة وتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
- 5 أن يدرج في التدريب المذكور، أفضل الممارسات، والتجارب والمعارف التي اكتسبتها الشعوب الأصلية في هذا المجال وإدراج مشاركة خبراء من هذه الشعوب حسب الاقتضاء عملاً باللوائح والقواعد المطبقة في الاتحاد على التوظيف،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

باتخاذ الإجراءات الالزمة لدعم تنفيذ المبادرة الخاصة بالشعوب الأصلية ووضع آليات التعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة ووكالات التعاون،

ويأذن

- 1 الدول الأعضاء إلى تأمين التسهيلات والمعلومات الالزمة من أجل إتاحة مشاركة أعضاء من الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية في الأنشطة المذكورة في هذا القرار؛
- 2 أعضاء القطاع إلى دعم تنفيذ الأنشطة المذكورة في هذا القرار.

¹ تشمل مبادرة أكاديمية الاتحاد مراكز التميز ومبادرات مراكز التدريب على الإنترنت.

القرار 69 (حيدر آباد، 2010)

إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية¹، والتعاون فيما بينها

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،
إذ يذكر

بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) المؤتمر المندوبيين المفوضين الذي يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة بالعمل الوثيق فيما بينهم في متابعة المبادرات التي تساعد على سد الفجوة في ميدان التقىيس بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،
وإذ يدرك

(أ) تعرض البلدان النامية لهجمات وتهديدات تستهدف شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال الحواسيب،
وضعف استعدادها مثل هذه الهجمات والتهديدات وارتفاع وتيرة الاحتيال عبرها؛

(ب) نتائج أعمال المسألة 22/1 لدى لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات وتقريرها حول هذا الموضوع الذي يتضمن دعم إنشاء هذه الأفرقة؛

(ج) إطار برنامج الأمن السيبراني العالمي (GCA) لدى الاتحاد؛

(د) أهمية توفير المستوى الملائم من التأهب للطوارئ في جميع البلدان وخصوصاً في البلدان النامية، على المستوى الوطني عبر إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية (CIRT) وأهمية التنسيق بهذا الشأن داخل المناطق وفيما بينها وللاستفادة من المبادرات بهذا الشأن، ومنها مبادرة الاتحاد بالنسبة إلى التعاون مع هيئة الشراكة FIRST ومشروع IMPACT من المشاريع العالمية أو الإقليمية،
وإذ يلاحظ

(أ) استمرار انخفاض مستوى التأهب للطوارئ الحاسوبية في كثير من البلدان، خاصة البلدان النامية؛

(ب) أن ارتفاع مستوى التوصيلية بين شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد يتأثر سلباً جراء إطلاق هجمة من شبكات في البلدان الأقل استعداداً لها، وأغلبها من البلدان النامية؛

(ج) ضرورة إنشاء أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية (CIRT) على أساس وطني وأهمية التنسيق داخل المناطق وفيما بينها،

يقرر

دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع من ذوي الخبرة في هذا المجال إلى:

إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية عندما تدعو الحاجة إليها؛

1

•

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

- التعاون الوثيق مع قطاع تقييس الاتصالات في هذا الصدد، مع الأخذ في الاعتبار القرار 58 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛
- 2 تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات بإعطاء الأولوية الالزامية لذلك عبر:
- ترويج أفضل الممارسات الوطنية والإقليمية في إنشاء هذه الأفرقة كما حدّدتها لجان الدراسات ذات الصلة في الاتحاد، وعند الاقتضاء ما تحدده المنظمات الأخرى ذات الصلة؛
- إعداد البرامج التدريبية الالزامية لهذه الغاية والاستمرار بتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، للدول النامية الراغبة بذلك؛
- تسهيل التعاون بين أفرقة الاستجابة الوطنية في مجالات بناء القدرات وتبادل المعلومات ضمن إطار مناسب على المستوى الإقليمي شاملًا المناطق المست لقطاع تنمية الاتصالات، وعلى المستوى العالمي من خلال تشجيع مشاركة الدول النامية في الشراكة FIRST وIMPACT وغيرها من المشاريع العالمية أو الإقليمية الأخرى؛
- 3 تكليف المسألة 22-1/2 بالمساهمة، في إطار اختصاصها، في تنفيذ هذا القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضًا العمل المنفذ في قطاع تقييس الاتصالات في هذا الشأن.

القرار 70 (حيدر آباد، 2010)

مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية

"النفاذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة¹، لا سيما الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية، النفاذ إلى الإنترت والخدمة الإذاعية التلفزيونية؛

ب) أن التكنولوجيات المساعدة (من معدات وبرمجيات) التي توفر خدمات نفاذ أعلى قيمة للأشخاص ذوي الإعاقة متاحة بالفعل في السوق وتخضع لمزيد من البحث والتطوير؛

ج) أن إمداد خدمة التلفزيون التماثلي للأرض داخل الاتحاد الأوروبي بحلول عام 2012 يمثل تحدياً وفرصة لتعزيز النفاذ إلى خدمات التلفزيون الرقمي للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية،
وإذ يشير

أ) إلى أن القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر يشجع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعاون الإقليمي؛

ب) إلى أن القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر ينص على أن النفاذ إلى مرافق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها ينبغي أن يكون غير تمييزي؛

ج) إلى أن القرار 50 (المراجع في حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر يقضي بتحقيق التكامل الأمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،
وإذ يشير كذلك

أ) إلى القرار 70 (جوهانسبرغ، 2008) للجمعية العالمية لتنمية الاتصالات بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) إلى القرار 58 (حيدر آباد، 2010) لهذا المؤتمر بشأن نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة بالعمر،
وإذ يعترف

أ) بأن قطاع تنمية الاتصالات يعمل كجهة تيسير التعاون الإقليمي في نشر تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التفاعلية الابتكارية التي تحقق قيمة مضافة، بمراعاة التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ب) بأن الدول الأعضاء في الاتحاد تضع استراتيجيات وسياسات إلكترونية وطنية وإقليمية ذات صلة بتنمية التطبيقات التفاعلية الابتكارية للإنترنت والتلفزيون الرقمي،

¹ يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز الموقفية والبيئية من المشاركة بصورة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/disabilities/default.asp?navid=11&pid=25>

يتمرر

أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات، مستخدماً في ذلك موارد من خارج الميزانية، باستهلال وتنفيذ وإنجاز مشروع مبادرة إقليمية بشأن "النفاذ الإلكتروني: (الإنترنت والتلفزيون الرقمي) من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة" في أوروبا الوسطى والشرقية؟

ألا يتأخر إتمام هذا المشروع عن نهاية عام 2012،
يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وخاصة من منطقة أوروبا إلى تقاسم خبراتهم ومواردهم والإسهام بها من أجل تطبيق ونشر التكنولوجيات والخدمات المساعدة الابتكارية ذات الصلة بهذه المبادرة الإقليمية،
يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بتنفيذ نجح تدرجياً بفعالية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من إعاقات بصرية وسمعية؛
- 2 بتوسيع نطاق هذه المبادرة، كخطوة ثانية، لتشمل فئات أخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 3 بتنسيق الأنشطة وفقاً للقسم "يتمرر" الوارد أعلاه؛
- 4 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل ما قد يصادف من مشاكل؛
- 5 بنشر النتائج المحرّزة والدروس المستفادة في إطار تنفيذ هذه المبادرة الإقليمية على مجتمع الاتحاد.

القرار 71 (حيدر آباد، 2010)

**تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات،
بما في ذلك القطاع الخاص**

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الرقم 126 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يشجع على مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية¹؛

ب) ما تنص عليه الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بشأن تشجيع ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة؛

ج) الأهمية التي توليه الوثائق الناجمة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك خطة عمل حنيف وبرنامج عمل تونس، بشأن مشاركة القطاع الخاص في تحقيق أهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

د) أن أعضاء القطاعات يقدمون، علاوة على مساهمتهم المالية في قطاعات الاتحاد الثلاثة، خبراتهم المهنية المتخصصة لمكتب تنمية الاتصالات ويزودونه بالدعم، وأنهم يستفيدون بدورهم من المشاركة في أنشطة قطاع تنمية الاتصالات،
وإذ يضع في اعتباره أيضًا

أ) أنه ينبغي لقطاع تنمية الاتصالات أن يتخذ إجراءات أثناء الفترة 2011-2014 من أجل الاستجابة إلى حاجات أعضاء القطاع، لا سيما على المستوى الإقليمي؛

ب) أن من مصلحة الاتحاد أن يحقق أهدافه الإنمائية وأن يزيد من عدد أعضاء القطاع وأن يعزز مشاركتهم في أنشطة قطاع التنمية؛

ج) أن الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات وكيانات أخرى مثل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والحكومية الدولية، وفيما بين هذه الكيانات، حسب الاقتضاء، ما زالت تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنمية المستدامة لتقنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن هذه الشراكات أثبتت أنها أداة ممتازة لتعظيم الموارد اللازمة لمشاريع ومبادرات التنمية ولتحقيق الفائدة القصوى منها،
واعترافاً منه

أ) بالتطورات السريعة في بيئة الاتصالات؛

ب) بالإسهام المهم الذي يقدمه أعضاء القطاع لزيادة توفير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

¹ تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية.

- ج) بالتقدم الذي تحقق بفضل المبادرات الخاصة لمكتب تنمية الاتصالات، مثل الاجتماعات والندوات المعنية بالشراكة، التي ساهمت في تعزيز التعاون مع القطاع الخاص وزيادة الدعم على المستوى الإقليمي؛
- د) باستمرار الحاجة إلى ضمان مشاركة أكبر من جانب أعضاء القطاعات،
- وإقراراً منه كذلك
- أ) بأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بأهمية حاسمة في التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ب) بأن أعضاء القطاع قد يواجهون تحديات فيما يتعلق بتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ج) بالدور المهم الذي يقوم به أعضاء القطاع في اقتراح المشاريع والبرامج لقطاع تنمية الاتصالات وتنفيذها؛
- د) بأن عدداً كبيراً من برامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات هم أعضاء القطاع؛
- هـ) بأهمية مبادئ الشفافية وعدم الاستئثار بالفرص والمشاريع التي تتيحها الشركات؛
- و) بالحاجة إلى تشجيع زيادة عدد أعضاء القطاع ومشاركة نشطة في أنشطة قطاع التنمية؛
- ز) بضرورة تسهيل تبادل الآراء والمعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على أعلى مستوى ممكن؛
- ح) بأن هذه التدابير ينبغي أن تعزز مشاركة أعضاء القطاع في برامج قطاع التنمية وأنشطتها،
- وإذ يلاحظ
- أ) أن القطاع الخاص يؤدي دوراً متزايداً في بيئة تنافسية جداً في جميع البلدان؛
- ب) أن التنمية الاقتصادية تعتمد، في جملة أمور، على موارد وقدرات الأعضاء في قطاع تنمية الاتصالات؛
- ج) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات يساهمون في الأعمال التي يتم إنجازها في قطاع التنمية وأن بوسفهم تقديم دعم متواصل وخبرة متخصصة يسهمان في تيسير أعمال القطاع؛
- د) أن لأعضاء قطاع تنمية الاتصالات دوراً رئيسياً يؤدونه في معالجة السبل التي يمكن بها إدماج مسائل القطاع الخاص لدى وضع استراتيجية القطاع وتصميم برامجها وتنفيذ مشروعاته، تحقيقاً لهدف عام هو زيادة الاستجابة لاحتياجات تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- هـ) أن أعضاء قطاع تنمية الاتصالات بعقولهم أيضاً إسهاماً المشورة بشأن الوسائل التي يمكن بها تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص والتماس سبل تتيح الوصول إلى القطاع الخاص في البلدان النامية وإلى الشركات الكثيرة غير المطلعة على أنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛
- و) النتائج الممتازة المحققة من خلال المناقشات رفيعة المستوى بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع أثناء المنتدى العالمي لقادة الصناعة (GILF)،

يقرّر

- 1 أن تستمر الخطط التشغيلية لقطاع التنمية في الاستجابة للقضايا التي تهم أعضاء القطاع، وذلك عن طريق تقوية قنوات الاتصال بين مكتب تنمية الاتصالات والدول الأعضاء وأعضاء القطاع على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
 - 2 أنه ينبغي لقطاع التنمية والمكاتب الإقليمية للاتحاد على وجه الخصوص استعمال الوسائل الالزمة لتشجيع القطاع الخاص على الانضمام إلى أعضاء القطاع وعلى الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً من خلال الشراكة مع كيانات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية وخاصة في أقل البلدان نمواً من أجل المساعدة في سد الفجوة القائمة في النفاذ الشامل والنفاذ إلى المعلومات؛
 - 3 أنه ينبغي لقطاع التنمية أن يأخذ في اعتباره اهتمامات أعضاء القطاع ومتطلباتهم في برامجه بما يمكّنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق أهداف خطة عمل حيدر آباد والأهداف الواردة في خطة عمل جنيف وبرنامج عمل تونس الصادرين عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛
 - 4 أن يُدرج في جدول أعمال الجلسات العامة للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بند دائم يختص لمسائل القطاع الخاص لتناول المدخلات ذات الصلة بالقطاع الخاص؛
 - 5 أن يراعي مدير مكتب تنمية الاتصالات عند تنفيذ الخطة التشغيلية لقطاع التنمية الإجراءات التالية:
 - 1 تحسين التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والكيانات الأخرى ذات الصلة، من خلال مواصلة عقد اجتماعات إقليمية تعالج القضايا ذات الاهتمام المشترك، بالأخص لأعضاء القطاع؛
 - 2 تيسير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المبادرات العالمية والإقليمية والرائدة؛
 - 3 تشجيع إقامة بيئة تكنولوجيا للاستثمار وتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال مختلف البرامج التي ينفذها المكتب،
- ويقرّر كذلك
- أنه ينبغي مواصلة اتخاذ الخطوات الالزمة لتهيئة بيئة تكنولوجية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتشجيع أعضاء القطاع على التطوير والاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- يكفل مدير مكتب تنمية الاتصالات
- 1 مواصلة العمل بالتعاون مع أعضاء قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ خطة عمل حيدر آباد تنفيذاً ناجحاً؛
 - 2 بأن يتناول في برامجه وأنشطته ومشاريعه، حسب مقتضى الحال، المسائل التي تهم أعضاء القطاع؛
 - 3 بتسهيل الاتصال بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشأن المسائل التي تساعده على تهيئة بيئة تكنولوجية للاستثمار، وخاصةً في البلدان النامية؛
 - 4 بمواصلة تنظيم المنتدى العالمي لقادة الصناعة في كل سنة، بالتعاقب مع الندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) إن أمكن، على أن يكون مفتوحاً أمام جميع أعضاء الاتحاد لتعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمين ومراعاة الأحداث الأخرى التي ينظمها الاتحاد وخاصة أحداث تليكوم الاتحاد؛

- 5 بتنظيم اجتماعات لأعضاء القطاع على المستوى الإقليمي لتشجيع الحوار بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك؛
- 6 زيادة انتشار بوابة أعضاء قطاع تنمية الاتصالات وتعزيزها للمساعدة في تبادل المعلومات بشأن أعضاء القطاع ونشرها،
يشجع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات
- 1 على المشاركة معاً وبشكل أكثر نشاطاً في أعمال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات وتقديم مساهمات تتعلق تحديداً بمسائل القطاع الخاص التي ستجري مناقشتها وإسداء التوجيهات ذات الصلة لمدير مكتب تنمية الاتصالات؛
- 2 المشاركة بشكل نشط على المستوى الملائم في جميع مبادرات قطاع تنمية الاتصالات المتصلة بمصالح القطاع الخاص، ولا سيما التشجيع على المشاركة النشطة في المنتدى العالمي لقادة الصناعة؛
- 3 تحديد سبل تعزيز التعاون والترتيبات بين القطاعين العام والخاص في جميع البلدان بالتعاون الوثيق مع مكتب تنمية الاتصالات.

القرار 72 (حیدر آباد، 2010)

استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

اڑ یڈ کر

بالقرارين 15 (المراجع في الدوحة، 2006) و 50 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي للتنمية الاتصالات،
إذ يذكر أيضاً

بالقرار 135 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين وبأهمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يضع في اعتباره

أ) دور الاتحاد، ودور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد بصفة خاصة، في تنمية مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها؛

ب) الحاجة إلى تيسير تنمية الاتصالات المتنقلة واستخدامها على نحو أكثر فعالية لأداء العديد من المهام العملية، بما في ذلك بمحفظة ضمان المساواة في نفاذ الجميع إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات؛

ج) التجارب الإيجابية في استخدام الاتصالات المتنقلة لسد الفجوة الرقمية القائمة؛

د) أن التكنولوجيا المتنقلة الجديدة يمكن أن تساعد في سد الفجوة الرقمية، ليس بين البلدان النامية¹ والبلدان المتقدمة فحسب، بل أيضاً بين المناطق الحضرية والنائية والريفية التي لا تزال تغطيه خدمات الاتصالات فيها غير ملائمة؟

هـ) أن الاتصالات المتنقلة وسيلة فعالة، بل والوسيلة الأكثر فعالية في حالات كثيرة، لأداء العديد من المهام العملية للسكان؛

و) أن أداء مثل هذه المهام العملية باستخدام الاتصالات المتنقلة وتكنولوجيا النطاق العريض فضلاً عن التطبيقات المتعددة الوسائط، يفتح آفاقاً جديدة وسيساعد على سد الفجوة الرقمية والسماح للبلدان النامية، بالنفاذ إلى التكنولوجيا الجديدة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أ) أن عدم المساواة في النفاذ إلى خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يسهم بأي شكل من الأشكال في القضاء على عدم المساواة الاجتماعية ويتربّع عليه آثار ضارة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي في مختلف البلدان والمناطق؛

ب) أن بلدانًا عديدة مهتمة بإدخال الخدمات المتنقلة في أنشطة بعض المجالات مثل الصحة الإلكترونية المتنقلة والحكومة الإلكترونية المتنقلة وتحويل الأموال وإجراء المعاملات المتنقلة والدفع بالوسائل المتنقلة وتكنولوجيا الاتصالات في المجال القريب (NFC) والخدمات المصرفية المتنقلة والتيسيرية المتنقلة؛

ج) التجارة المتعلقة بالخدمات المتنقلة في عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الناجح في تنفيذها،

¹ تشمل أقاليلان نمواً والدول الحزبية النامية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تم اقتصادها بغير حلقة انتقالية.

واعتراضًا منه

- أ) بالدور المهم الذي يؤديه قطاع تنمية الاتصالات في تنسيق الاستخدام الرشيد للموارد في سياق شتى المشاريع التي تهدف إلى ضمان الاتصالات الواسع لخدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتنقلة في مختلف بلدان العالم؛
- ب) بأن الاتصالات المتنقلة من عوامل القضاء على عزلة بعض الفئات من السكان الذين يعيشون في أجزاء من البلد لا تزال فيها تغطية وسائل الاتصالات التقليدية غير ملائمة والذين يفتقرن إلى الموارد،

يقرر

- 1 أن يدعم مكتب تنمية الاتصالات المشاريع الإقليمية والوطنية لاستخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة من أجل تقليل خدمات إلى السكان في مجال المعلومات والحكومة الإلكترونية المتنقلة والصحة الإلكترونية المتنقلة وتحويل الأموال والمعاملات المتنقلة والدفع بالوسائل المصرفية المتنقلة والتسويق المتنقل وما إلى ذلك، على أساس التعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد المهتم بالأمر والقطاع الخاص؛
- 2 أن يؤدي مكتب تنمية الاتصالات دوراً أساسياً في تنفيذ هذه المبادرة وأن يستخدم الموارد المتاحة لديه لأداء هذه المهمة، بما في ذلك المشاركة في مبادرات الاتحاد بشأن التوصيلية، حسبما يكون ملائماً؛
- 3 أن يعد مكتب تنمية الاتصالات وينفذ برنامجاً لإعداد مقتربات وتصصيات محددة بشأن استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على الصعيد الإقليمي والوطني، مع مراعاة التجارب المتاحة والاستراتيجية المتعلقة بسد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع المعلومات العالمي بحلول عام 2015،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بالسعى إلى إقامة شراكات مع الأطراف المشاركة بصورة مباشرة في توفير خدمات إلى السكان باستخدام مراافق وشبكات الاتصالات المتنقلة والتعاون معها.

القرار 73 (حيدر آباد، 2010)

مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

أ) بالقرار 139 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

ب) بالقرار 123 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة في ميدان التقىيس بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

ج) بأحكام إعلان الدوحة؛

د) بالقرار 15 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

ه) بالقرار 37 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن سد الفجوة الرقمية؛

و) بالقرار 40 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تنمية الموارد البشرية في فترات الدراسة المقبلة؛

ز) بالقرار 47 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقاتها الفعالة في البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن مراكز التميز التابعة للاتحاد تعمل الآن بنجاح في ثمان مناطق للاتحاد، بما في ذلك نحو 60 وحدة تقريرياً، وتعمل باللغة الإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية وأيضاً البرتغالية؛

ب) أن المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل بلد لديهم إمكانات كبيرة لتنمية القطاع؛

ج) أن هناك حاجة إلى تطوير مستمر لمؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

د) أن المشاريع الرئيسية لقطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد المتعلقة بتدريب الموظفين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، تقدم مساهمة كبيرة في تطوير مؤهلات المتخصصين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ه) أن هناك حاجة ملحة إلى مساعدة مالية، من المؤسسات المعنية في مختلف المناطق ومن الاتحاد، من أجل ضمان استقرار عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد،

وإذ يدرك

أ) أنه ينبغي باستمرار تنمية وتحسين تدريب الموظفين العاملين في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء قدراتهم، مع مراعاة المساواة بين الجنسين واحتياجات الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن السكان ككل؛

ب) أن الشراكات والتعاون بين مراكز التميز التابعة للاتحاد ومراكز التعليم الأخرى تسهم في التدريب الفعال للمتخصصين،

يقرر

استمرار أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد وتعزيزها مع ترتيب الأولويات بالتشاور مع أعضاء الاتحاد،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بتقديم المساعدة اللازمة لعمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، مع إيلاء ذلك الأولوية الازمة؛

2 بإجراء تحليل شامل لبرنامج مراكز التميز التابعة للاتحاد وأنشطتها التنظيمية والمالية، وإذا تطلب الأمر، إعداد خطة عمل لتحسين عملها؛

3 بتسهيل عمل مراكز التميز التابعة للاتحاد، وتزويدها بالدعم المنهجي والمعلوماتي المطلوب، بما في ذلك قاعدة بيانات لتداول الخبراء في هذا المجال،

يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات

إلى المشاركة بنشاط في أنشطة مراكز التميز التابعة للاتحاد، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم المالي.

القرار 74 (حيدر آباد، 2010)

تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (حيدر آباد، 2010)،

إذ يذكر

بأن برنامج التوصيلية للأمريكيين وخطوة عمل كيتو (2002)، اللذين أدرجهما القرار 39 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات ضمن الأولويات العليا للاتحاد، قد حددًا ثلاثة مجالات رئيسية يتبعن على الحكومات أن تحرز تقدماً فيها وهي "أن تصبح مستخدماً نموذجياً كي تشجع قطاعات أخرى في المجتمع على أن تصبح موصولة بدورها؛ وأن توفر المعلومات والمعاملات والخدمات الحكومية على الخط؛ وأن تنشئ أنظمة مشتريات إلكترونية"،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رقم 15 (المراجع في الدوحة، 2006) بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا، ورقم 17 (المراجع في الدوحة، 2006) بشأن التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقاليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق، ورقم 30 (المراجع في الدوحة، 2006) بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ورقم 54 (الدوحة، 2006) بشأن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ب) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات قد أدرجت الحكومة الإلكترونية في خط العمل جيم 7 بوصفها من أهم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقررت ضرورة "أ) تنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية التي تركز على تطبيقات تهدف إلى الابتكار وتعزيز الشفافية في الإدارات العامة والعمليات الديمقراطية وتحسين الكفاءة وتعزيز العلاقة مع المواطنين، ب) استحداث مبادرات وخدمات وطنية للحكومة الإلكترونية على جميع المستويات، تتفق مع احتياجات المواطنين ودوائر الأعمال، من أجل تحقيق توزيع أكفاء للموارد والأصول العامة، ج) دعم مبادرات التعاون الدولي في ميدان الحكومة الإلكترونية من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة على جميع المستويات الحكومية"؛

(ج) أن الدول قد التزمت، بموجب الفقرة 90 ي) من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، بأن تتولى "إعداد وتنفيذ تطبيقات للحكومة الإلكترونية ترتكز على معايير مفتوحة لتعزيز نمو أنظمة الحكومة الإلكترونية وتشغيلها البيئي، على جميع المستويات، مما يساعد على دعم النفاذ إلى المعلومات والخدمات الحكومية ويسهم في بناء شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنمية الخدمات المتاحة لكل فرد وبأي وسيلة وفي كل مكان وفي أي وقت" ،

وإذ يدرك

(أ) أن قطاع تنمية الاتصالات يعكف على وضع مجموعة أدوات لتنفيذ الحكومة الإلكترونية دعماً لنشر خدمات الحكومة الإلكترونية في البلدان النامية على أربعة أصعدة محددة هي: البنية التحتية، والسياسة العامة، والإدارة، والتوعية؛

(ب) أن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) قد اعترفت، في أحدث منشور أصدرته عن الحكومة الإلكترونية وعنوانه "نظرة جديدة إلى خدمات الحكومة الإلكترونية"، بضرورة釆取 إجراءات ترمي إلى تطبيق الحكومة الإلكترونية، وحددت فيه التحديات الرئيسية التالية وهي: أ) النفاذ إلى التكنولوجيا (ما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بمدى سهولة استخدام البرمجيات)، ب) توفير خدمات الحكومة الإلكترونية، ج) التوعية بوجود خدمات الحكومة الإلكترونية وبكيفية استخدامها، من خلال تسويق الحكومة الإلكترونية، د) تنظيم خدمات الحكومة الإلكترونية بطريقة مبسطة ومتکاملة من جميع الجوانب (بوسائل مثل تحقيق التكامل بين الخدمات وتطبيعها للاحتياجات الشخصية، والتعاون مع السلطات العامة،

والتقييس، وقابلية التشغيل البيني، وما إلى ذلك)، هـ) رصد النتائج المحرزة بشأن جوانب مثل مدى الاستخدام الفعلي لخدمات الحكومة الإلكترونية، ومدى تلبية التوقعات المتعلقة بجودة الخدمات، والكفاءة الداخلية، والفعالية الخارجية، وـ) مدى ثقة المستخدمين باستعمال المعلومات الشخصية الحساسة والبيانات والموبيات الرقمية من حيث سلامتها وصحتها وخصوصيتها،

يقرر أن يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بأن يحرص على أن تُتخذ الإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات المصادفة في تنفيذ المشروعات أو الأنشطة في مجال الحكومة الإلكترونية وإلى التغلب على هذه التحديات؛

2 بوضع وأو بتحديث مبادئ توجيهية وأدوات واستراتيجيات وآليات تفضي إلى التبسيط التنظيمي والإداري، والتعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات سهلة الاستعمال، وتحقيق التكامل بين الخدمات وتطبيعها للاحتياجات الشخصية، واستخدام قنوات متعددة، وتحسين نوعية الخدمات بالاستناد إلى احتياجات المستخدمين، وتسويق خدمات الحكومة الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية، وأمن المعاملات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية؛

3 بالتعجيل، بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة، بتحديد نموذج تقتدي به الدول الأعضاء في الرصد والتقييم المستمرin حالة الحكومة الإلكترونية واستخدامها وجودتها وتأثيرها، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة التي تتطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية وتضطلع بها الدول الأعضاء نفسها؛

4 بأن يشجع تبادل استراتيجيات الدول الأعضاء وأفضل ممارساتها ومنصاتها وتطبيقاتها التكنولوجية، ضمن جملة أمور، من خلال شبكة تعاونية عالمية تستند إلى إنشاء وأو تعزيز الشبكات الإقليمية للحكومة الإلكترونية؛

5 بأن يكفل تحصيص الموارد اللازمة، ضمن حدود الميزانية، للإجراءات المذكورة أعلاه،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

1 إلى أن تدمج في استراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالحكومة الإلكترونية إجراءات تفضي إلى التبسيط التنظيمي والإداري، والتعاون بين السلطات الحكومية، وتنفيذ خدمات سهلة الاستعمال، وتحقيق التكامل بين الخدمات وتطبيعها للاحتياجات الشخصية، واستخدام قنوات متعددة، وتحسين نوعية الخدمات بالاستناد إلى احتياجات المستخدمين، وتسويق خدمات الحكومة الإلكترونية، وحماية البيانات الشخصية، وأمن المعاملات المتعلقة بالحكومة الإلكترونية؛

2 إلى أن تزود مكتب تنمية الاتصالات بتفاصيل الأعمال المتعلقة برصد وتقييم حالة الحكومة الإلكترونية واستخدامها وجودتها وتأثيرها؛

3 إلى أن تشارك بنشاط في المنتديات التعاونية الإقليمية والعالمية التي تتدارس الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية وبرامجها.

التوصية 8 (المراجعة في إسطنبول، 2002)

**تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية السائلية
في الوقت المناسب**

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفها]

التوصية 13 (المراجعة في الدوحة، 2006)

طلبات تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفها]

التوصيـة 18 لقطاع تنمية الاتصالات

الفوائد الممكـن تحقيقها للاتصالات الريفـية

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفها]

المقرر 1 (الدوحة، 2006)

الحد الأدنى للميزانية المخصصة
للجني دراسات قطاع تنمية الاتصالات في عام 2006

[قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذفه]

التدليل الأول

كلمة الافتتاح: السيد ب. ج. تو ماس

أمين دائرة الاتصالات

معالي السيد الدكتور ك. روزايا، رئيس وزراء حكومة ولاية اندرَا براديش،
 معالي السيد ثيرو أ. راجا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحكومة الهند،
 سعادة الدكتور حمدون توريه، الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد هولين جاو، نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد مالكوم جونسون، مدير مكتب تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات،
 السيد فاليري تيموفيف، مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالاتحاد الدولي للاتصالات،
 معالي السيد ثيرو ك. فينكات ريدي، وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحكومة ولاية اندرَا براديش،

أصحاب السعادة،

سيداتي وسادتي،

أود أن أعرب لكم عن بالغ سرورنا إذ نستضيف في الهند حدثاً من أكبر أحداث الاتصالات في العالم، وهو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 للاتحاد الدولي للاتصالات. وتعمرنا السعادة أكثر لدى رؤية هذا التجمع الرائع لأصحاب السعادة المندوبيين الذين أتوا من كافة أنحاء الأرض إلى الهند ليجعلوا من هذا الحدث حدثاً وافراً بالنجاح مليئاً بالذكريات الحميدة.

سيداتي وسادتي،

أتشرف نياحة عن حكومة الهند بالترحيب بكم جميعاً في هذه المدينة الرائعة، حيدر آباد، مدينة اللآلئ والملوك. أصدقائي، إذا كانت المعاجم تربط الضيافة بقواعد التشريفات وأنواع الترفيه، فإننا في الهند نربط الضيافة بديانتنا وثقافتنا ونؤمن بفلسفه "اتيши ديفو هافا" القائلة بأن ضيفنا سيدنا.

هذه هي طريقتنا في معاملة ضيوفنا في بيوتنا وفي سائر اجتماعاتنا. وإن على ثقة بأننا سنتهز هذه الفرصة لجعل إقامتكم في الهند خلال هذين الأسبوعين إقامة مريحة وسعيدة.

سيداتي وسادتي،

إن العالم اليوم يدرك أن التقدم التكنولوجي والابتكارات هي قوى تحفيزية للنمو الاقتصادي طويل الأمد وخصوصاً في البلدان النامية. وقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفها مصدر إنتاج رئيسي للتكنولوجيا، في التأثير تأثيراً إيجابياً على الاقتصاد الكلي وذلك بتحسين عامل الإنتاج الإجمالي وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، فضلاً عن توفير فائض في الإنتاج وتأثيرات خارجية تعود بفوائد كبيرة على الاقتصاد. وتقدّم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال تيسيرها إنشاء شبكات جديدة وزيادة تبادل المعلومات على الصعيد المحلي والعالمي، فرضاً وأساساً جديدة لسلسلة القيمة العالمية في التنمية الاقتصادية وخاصة في البلدان النامية. فالخدمات الجديدة التي تحدثها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتخذ أشكال

التجارة الإلكترونية والتمويل الإلكتروني والإدارة الإلكترونية، تساهم كثيراً في تحسين الفعالية الاقتصادية التي ترفع مستوى معيشة المواطنين. وقد أدى استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج الحد من الفقر إلى نشر استعمال هذه التكنولوجيا لدى جميع الفئات الاجتماعية بما فيها أفراد السكان من أجل توفير سبل الرزق.

لقد احتفلنا حديثاً باليوم العالمي لمجتمع المعلومات والاتصالات، حيث تعهدت جميع البلدان بنشر شبكات الجيل التالي فعالة التكاليف وعالية الكفاءة سعياً لا لتوفير كامل أنواع خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب، بل لتقديم حافز لتنشيط الاقتصاد العالمي. ولا بد من تحقيق تطبيق واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة فعالة من أجل تحسين نوعية المعيشة.

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات هو أفضل مكان لوضع خطة مستقبلية توجه الجهود المستدامة التي يبذلها الاتحاد الدولي للاتصالات لرسم أفضل السياسات والممارسات المناسبة للعالم أجمع. والهند بوصفها بلدًا عضواً في الاتحاد تؤكد على بذل كل الجهود الممكنة للتعاون والمبادرة من أجل تحفيز تحقيق أهداف ومرامي الاتحاد الدولي للاتصالات.

وأود أن أرحب مرة أخرى بالضيف الكرام، وأتمنى لهم إقامة ممتعة ومرحية، وأرجو منكم قبول دعوي للاستماع بالضيافة الهندية.

التدليل الثاني

كلمة الافتتاح: السيد سامي البشير المرشد، مدير مكتب تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

من دواعي سروري البالغ أن ألتقي بكم هنا في حيدر آباد. مناسبة افتتاح المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. وأودّ بادئ ذي بدء أن أتوجه بشكر حار إلى حكومة الهند لاستضافة هذا الحدث وللعمل الشاق الذي قام به البلد المضيف لتحضير المؤتمر بالتنسيق مع موظفي الاتحاد. كما أودّ أن أتقدم إلى شعب الهند بأصدق التعازي لفقدان أرواح في حادث تحطم الطائرة المأساوي الذي وقع منذ بضعة أيام. وقد كان الكثيرون منا مسافرين في ذلك الوقت، وكلنا أنسى لعدم وصول الجميع سالمين مثلنا.

إن الهند رائع من وجهة نظر الاتحاد لعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، لا لأنها تمثل واحدة من كبرى قصص النجاح في العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب، بل لأن الهند قد أظهرت أيضاً، بطرق ملموسة وبمهرة للغاية، قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تشحيط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

قبل أربع سنوات شاركت في المؤتمر العالمي السابق لتنمية الاتصالات الذي عقد في الدوحة بصفتي مندوبياً. وعلى الرغم من أن كثيراً من القضايا لا تزال هي ذاتها، لا تتغير مع تغير الموقع الذي يشغله الماء، فإن تبدل المنظور الذي أطالعها به من خلال عملي كمدير لمكتب تنمية الاتصالات قد أنار بصيرة. فقد سافرت حول العالم والتقيت مع الإدارات ومنظمي الاتصالات والمؤسسات المالية والصناعية لاستكشاف سبل تسمح بخدمة أعضائنا على نحو أفضل، وأتيحت لي الفرصة لتوطيد علاقات متكونة من أداء دورى كمدير بمزيد من الفعالية.

إن كثيراً من الأمور قد تغيرت منذ اجتمعنا في الدوحة، وكثيراً من التقدم تحقق في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وسد الفجوة الرقمية. وكان أكثر التطورات لفتاً للأنظار هو النمو الذي شهدته مجال الهواتف المحمولة. وبعد أن كانت الاشتراكات في الهواتف المحمولة تبلغ 2,2 مليار اشتراك منذ أربع سنوات، فإنها ستصل هذا العام إلى 5 مليارات اشتراك. كما ارتفعت توصيات الأجهزة المحمولة بالネット العريض من 71 إلى 670 مليون توصيل. أما توصيات الأجهزة الثابتة بالネット العريض فقد زادت بأكثر من الضعف، إذ ارتفعت من 212 إلى 527 مليون توصيل.

ويحق لنا جميعاً أن نفخر بنمو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطورها على هذا النحو.

ويجب الاعتراف بدور الصناعة، في تحمل المخازفات في الأسواق البازغة، كما يجب الاعتراف بجهودكم المستمرة لتهيئة بيئة تكنولوجية في بلدانكم. إن أمامنا شوطاً طويلاً نقطعه معاً، لكن علينا أن نواصل الابتكار وأن نواكب ديناميات السوق. وعلينا ونحن نتطلع إلى الأمام أن نبتعد أنظمة ذات أهداف أدق وطابع إيجابي أوضح، تركز على الحواجز عوضاً عن الالتزامات.

كما يقتضي دور صانعي السياسات ومنظمي الاتصالات مزيداً من التعاون الدولي ومن الحوار وتبادل وجهات النظر، ويجب أن تكون الصناعة جزءاً من ذلك. وعملاً على تشجيع هذا الحوار، رَكِّزْتُ تركيزاً خاصاً على الندوة العالمية لمنظمي

الاتصالات وأنشأناً بالاقتران بها المنتدى العالمي لقادة الصناعة. وقد أصبح هذا المنتدى من أهم المنابر العالمية لحوار الصناعة مع صانعي السياسات ومنظمي الاتصالات.

وسيتاح لي ولزملائي في مكتب تنمية الاتصالات خلال الأسبوعين المقبلين وقت فسح لعرض إنجازاتنا. ولكن أسمحوا لي أن أسلط الضوء بإيجاز على بعض الأعمال الإضافية التي تسنى تحقيقها بفضل تفاني موظفيانا، في كل من المقر والمكاتب الإقليمية.

- لقد وحدنا أنشطتنا التدريبية في إطار كيان عالمي واحد هو أكاديمية الاتحاد الدولي للاتصالات التي تضم 60 مركزاً للتدريب عن طريق الإنترنت، و50 مركزاً من مراكز التميز.

- وقد أطلقنا، بدعم من الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي-مون، المبادرة الرائدة، 'توصيل مدرسة، توصيل مجتمع'، التي تحظى باهتمام خاص خلال هذا المؤتمر.

- وأسندا الأولوية، بالتعاون مع مكتب الاتصالات الراديوية، للانتقال من الإذاعة التماضية إلى الإذاعة الرقمية، كما ساعدنا الأعضاء على إدارة الطيف الترددية ورصده.

- وقد بذلنا جهوداً حثيثة لضمان التمتع بمنافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دون أن تقوّضها التهديدات السيبرانية. ونحن نقوم بمساعدة الأعضاء في مجال الأمن السيبراني من خلال إقامة نظم الإنذار المبكر، ومنتديات تبادل المعلومات، وأفرقة الاستجابة للمحوادث الحاسوبية (CIRT).

- وقد أديّنا دوراً متعاظماً الأهمية في اتصالات الطوارئ؛ إذ شارك الاتحاد في الجهود الدولية المبذولة للاستجابة لعدد من الكوارث الجسيمة في السنوات الأربع الماضية. وفضلاً عن تقديم المساعدة المباشرة إلى البلدان ساعدنا هذه البلدان على بناء قدرات تعزز تأهّلها لمواجهة الكوارث، التي تزايدت أهميتها بفعل الآثار السلبية للتغيير المناخي. كما عملنا بالتعاون مع قطاع الصناعة لتعزيز الخبرات والتكنولوجيات الجديدة من خلال مساعدة الأعضاء في التنبؤ بالكوارث والاستجابة لها.

أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

أعتقد أننا حققنا الكثير في السنوات الأربع الماضية.

لكن أيّكفي هذا؟

لا بالتأكيد.

فأولاً، علينا أن نصل إلى من لا يزالون غير موصولين، وعلينا أن نوليعناية خاصة إلى أقل البلدان غواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان التي تلتزم المساعدة. وهذا ما يدعوني إلى اقتراح رؤية جديدة لعملنا تجاه أقل البلدان غواً. فعلينا، بالنظر إلى ضخامة الاحتياجات، أن نستكمّل الميزانية العادلة بما يتبيّنه جمع الموارد من خارج الميزانية من مرونة. وإنني أخطّط، بتوجيهكم ودعمكم، لإطلاق هذه المبادرة الجديدة في الأشهر القادمة. إذ أود أن يكون بوسعي رصد موارد تخصص لمساعدة البلدان التي في أمس الحاجة إلى العون.

ونحن نستطيع أن نمضي إلى مدى أبعد.

لقد بمحاجنا في تحويل معجزة الهاتف المحمول إلى حقيقة واقعة. وعليينا أن نحقق نفس النتائج مع النطاق العريض. وكيفي نفعل ذلك، على المجتمع العالمي أن يتطلع إلى بناء مستقبل يدعمه النطاق العريض وأن يستثمر في إقامة هذا المستقبل من أجل مساندة الموجة الكبرى المقبلة للابتكار والفرص والتنمية. وبإقامة هذا الأساس المتين لنكون لجيأ المعلومات والاتصالات عريضة النطاق تتيح لأنفسنا فرصة لا سباق لها كي نحقق في نهاية المطاف أهداف التنمية في الألفية التي أطلقتها الأمم المتحدة.

إن حملة "البناء على قاعدة النطاق العريض"، التي يقوم بها الاتحاد، ستعطي قوة دفع جديدة للعمل الذي نضطلع به في مجال النطاق العريض، ولا سيما النطاق العريض اللاسلكي. ونستطيع، بدعم من الشركاء في الصناعة والمؤسسات المالية، أن نفعل حتى ما هو أكثر من ذلك. وإيني أتطلع للعمل معكم جميعاً على توصيل العالم بالنطاق العريض لتحقيق مستوى أفضل في مضمار الصحة والتعليم والتوظيف للجميع.

أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

إن علينا أن نتحلى بالطموح، لكن علينا أيضاً أن تكون صريحين بشأن ما نستطيع تحقيقه بالموارد المتاحة. فمن الواضح أننا لا نستطيع أن نفعل كل شيء، لكن بوسعنا أن ننجز الكثير إذا ما وحدنا جهودنا الجماعية.

وإذ أقول قولي هذا، أتمنى لكم جميعاً قدرًا عظيمًا من الصبر والتفاهم للخروج بمؤتمر ناجح، مدركين أننا لو اتخذنا القرارات السليمة اليوم، فإن المنافع سيشعر بها الناس في شتى أرجاء العالم لسنوات كثيرة قادمة.

وشكرًا لكم.

التذكير الثالث

كلمة الافتتاح: معالي السيد ثيرو أ. راجا،
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بحكومة الهند

أصحاب السعادة،

صاحب المعالي سري رئيس وزراء حكومة ولاية اندرا براديش،

معالي السادة الوزراء،

السادة السفراء الموقرلون،

السيد الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات،

السيد رئيس المؤتمر،

السيد نائب الأمين العام والسادة مدير و مكاتب الاتحاد الدولي للاتصالات،

السادة رؤساء الوفود الموقرلون،

سيداتي و سادتي،

إنه لمن دواعي اعتزازي و سروري البالغ أن أرحب بكم في الهند، مهد إحدى أقدم الحضارات. ومدينة حيدر آباد الجميلة وضواحيها مليئة بالمخزون التاريخي. ونتمنى أن تكون رحلتكم وإقامتكم حتى الآن موفقة. ونحن ممتنون لكم لموافقتكم على عقد هذا المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في الهند. وسننسعى ما بوسعنا لجعل عمل المؤتمر وإقامتكم مثمرتين ومربيتين.

لقد التزمت الهند بأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات منذ انضمامها إلى هذه المنظمة. ونود أن نعرب عن التزامنا بأن الهند ستواصل المساهمة فعالة في أعمال الاتحاد مستقبلاً، ونأمل أن يستمر مجتمع الاتصالات الدولي في وضع ثقته في روح التعاون والعمل البناء في الهند.

نحن في هذه الألفية في غمرة ثورة عالمية للمعلومات. ومن المعترف به عالمياً أن مجتمع المعرفة هو السبيل الوطني الأساسي للانتقال بأي بلد إلى اقتصاد متقدم. وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أصبحت دعامة رئيسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وطريقه المفضي إلى مجتمع المعرفة.

ولذلك فإن هذا المؤتمر يكتسب أهمية بالغة بالنسبة إلى جميع البلدان الأعضاء في الاتحاد التي تعتمد استخدام آلية فعالة لتنفيذ قرارات القمميين العالميين بمحتمع المعلومات اللتين عُقدتا في جنيف وفي تونس، ولتعزيز الجهود الدولية لتحقيق أهداف التنمية للألفية.

وإنه لم دواعي فخرنا جديعاً أن يواصل قطاع الاتصالات مسيرة نموه حتى إبان فترة الانهيار الاقتصادي العالمي عام 2008.

السادة الحضور،

إن تطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات قادر على تيسير تسريع تنمية مختلف القطاعات البشرية والاجتماعية والاقتصادية في كل البلدان. وتتيح تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكافؤ الفرص للبشرية جموعاً، كما يتاح بوجه خاص تحقيق تحسينات ملموسة لصالح أكثر شرائح المجتمع ضعفاً في المناطق الريفية والنائية من أجل النمو الشامل للمجتمع.

لقد ساهمت تكنولوجيات الاتصالات اللاسلكية في ثورة الاتصالات ونموّها على الصعيد العالمي لا سيما في الاقتصادات النامية. وأتت هذه الثورة نتيجة الانتشار السريع لهذه الأنظمة مقترباً باقتصادات الحجم الكبير. ونأمل أن تحدث التكنولوجيات اللاسلكية نمواً سريعاً مماثلاً في خدمات النطاق العريض أيضاً، وأن تتحقق في الوقت ذاته نتائج مرضية لجميع أصحاب المصلحة.

كما أنّ أملنا الكبير يتمثل في أن يجلب الوعي العام المتزايد بين الجماهير الذي أنتجه مجتمع المعرفة لدى الشعوب سلاماً عالياً ومعززاً وعدالة واحتراماً متبادلاً بين الجميع، الأمر الذي يشكل حجر الزاوية لبناء يزيل الخلافات ويحد من الفقر في العالم. وإذا ما قدر لهذا المؤتمر أن يدفع بتنمية الاتصالات في كل أنحاء العالم باتجاه تحقيق هذا المدف النبيل فإننا سنشعر بالسعادة والامتنان لكون الوسط الهندسي قد تمكّن بالتضافر مع جهودنا جميعاً أن يوفر البيئة العامة المطلوبة لذلك.

علينا أن نبذل كل الجهود لسد الفجوة الرقمية. وعلينا في الوقت ذاته أن نبقى حذرين بشأن احتمال سوء استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، شأنها شأن التكنولوجيات الأخرى، من قبل بعض العناصر الناقمة لتحقيق مآربها وأفكارها الضالة. وقد يتطلب ذلك خلق بيئة قانونية وتنظيمية ملائمة فضلاً عن اعتماد طرائق تقنية تضمن الاستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيات الحامة.

وقد أحرزت الهند تقدماً مطرداً في عدد من التطبيقات المفيدة لـ تكنولوجيا الفضاء. وتتمثل القوة الرئيسية في برنامجنا الفضائي في تنمية الاتصالات والإذاعة والاتصالات الإنمائية والتعليم عن بعد وخدمات استكشاف الأرض والعلوم الفضائية وغيرها على الصعيد الوطني. وسياسة الهند الفضائية تفتح الأبواب أمام مشاركة القطاع الخاص. كما أن الهند حققت نمواً باهراً في مضمار تطوير البرمجيات وتصدير قدراتها. وتعتبر الهند تكنولوجيا المعلومات وسيلة لتغيير حياة الإنسان قادرة على تحويل الأمة إلى مجتمع معلومات. ولذا أطلقنا عدة مبادرات سياسية لترويج هذه الأنشطة وتيسيرها على نطاق واسع.

وفي الوقت الذي اتبعت فيه الهند سياسة محايده تكنولوجياً وفتحت قطاع اتصالاتها أمام مختلف التكنولوجيات والتجهيزات الواردة في سائر أرجاء العالم، فإن الصناعة الهندية لم تختلف، بل خطط خطوات سريعة في ميدان الابتكار واعتماد التكنولوجيات الجديدة التي تناسب ظروف الهند. مركز تطوير التعليمية (CDOT) يطور تكنولوجيات مناسبة للنمو والرقمنة لشبكة الاتصالات الهندية. وبطريقة مماثلة، تقود صناعة الاتصالات الهندية التحول من الأنظمة القديمة إلى آخر ما توصلت إليه الأنظمة الرقمية. وهدفنا هو أن يجعل من الهند المركز الرئيسي لصناعة الاتصالات من خلال تسهيل دور السياسات المختلفة.

الأصدقاء الأعزاء،

دعوني أرحب بكم مرة أخرى في أكبر ديمقراطية في العالم، حيث تضرب المؤسسات جذورها في عمق مفاهيم الديمقراطية والعدالة. لقد كان لسياساتنا وقواعدنا التنظيمية دائماً دور هام في تيسير نمو قطاع الاتصالات. ولدينا بيئة تتسم بالشفافية والاستقرار والأمن تتيح للمستثمرين من القطاع الخاص، محلين وأجانب، تطوير الاتصالات. كما أن بيئة التنظيم المستقلة في الهند تشجع المنافسة السليمة بين مختلف مورّدي الخدمات، وتضمن عدم إهمال المستعمل العادي. وتحقق آلياً عملنا الساعي للوفاء بالتزام الخدمة الشاملة تقدماً ملحوظاً وتيسير في الاتجاه المنشود من أجل جميع المشغلين يساهمون في توفير النفاذ الشامل إلى خدمات الاتصالات.

تملك الهند ثانياً أكبر شبكة هاتفية في العالم تضم 600 مليون هاتف، وتتوفر توصيلية هاتفية لكل بقعة تقريباً من بقاع هذا البلد الشاسع. وقد نال قطاع الاتصالات اعترافاً وطنية باعتباره قوّة محركة رئيسية للتنمية الاجتماعية والنمو. ونحن حالياً بصدّ إضافة حوالي 20 مليون توصيل هاتف شهرياً وهو أعلى معدل نمو في العالم.

ونحن ندرك أن ثلث سكان العالم ما زال يجهد للحصول على أبسط أنواع المهاتفة الصوتية. ولكنني مع ذلك على ثقة بأن هذا المؤتمر سيكون قادرًا على اتخاذ القرارات المناسبة لسد هذه الفجوة. وقد طورت الهند مستوى عالٍ من الكفاءة التقنية والمهارات الإدارية مدعومة بقاعدة التصنيع المناسبة ومرافق التدريب. ونحن على أتم الاستعداد لتبادل خبرتنا ومرافقنا مع بلدان أخرى، مدفوعين بروح التعاون لتوفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع. أتمنى لكم جميعاً إقامة طيبة وأأمل، صادقاً، أن تتمكنوا من تبادل وجهات النظر المختلفة في جوّ وديّ للغاية، وأن تعتمدوا إعلان حيدر آباد بموازاة خطة العمل وقائمة الأولويات لتحقيق الأهداف الحقيقة لمجتمع المعرفة العالمي.

وشكرًاً.

التدليل الرابع

كلمة الافتتاح: الدكتور حمدون توريه الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات

صاحب المعالي، سري آراجا، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حكومة الهند،
 أصحاب المعالي السادة الوزراء ونواب الوزراء والسفراء ورؤساء الوفود،
صاحب السعادة، سري بي جاي توماس، أمين إدارة الاتصالات،
زملائي المسؤولون المنتخبون في الاتحاد، نائب الأمين العام ومدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقدير مكتب تقدير الاتصالات،
ومدير مكتب الاتصالات الراديوية،
حضرات المندوين الأفاضل،
سيداتي، سادتي،

يسعدني كل السعادة أن أكون معكم في حيدر آباد هذا الصباح. واسمحوا لي أن أتقدم بخالص شكري وتقديرني لحكومة الهند لكل ما بذله من جهود من حيث التنظيم والتسهيلات الممتازة التي وفرتها لهذا المؤتمر. كما أود أن أعرب عن امتناني للسلطات المحلية لمدينة حيدر آباد لضيافتها الكريمة للغاية.
واسمحوا لي أن أستهل كلمتي هذه بالإعراب عن أصدق التعازي، باسم الاتحاد الدولي للاتصالات، لشعب الهند ولأسر وأصدقاء أولئك الذين لاقوا حتفهم في حادث تحطم الطائرة المأساوي في مانغالور يوم السبت الماضي.
وأرجو منكم جميعاً الوقوف لحظة صمت...

كنا الأسبوع الماضي في شنغهاي حيث جرى الاحتفال في السابع عشر من شهر مايو باليوم العالمي لجتمع الاتصالات والمعلومات. وكما تعلمون يوافق هذا التاريخ ذكرى تأسيس الاتحاد وتوقيع الاتفاقية الأولى للبرق. وكان ذلك إحياء الذكرى الخامسة والأربعين بعد المائة. ويسعدني أن أعلمكم بأننا منحنا جوائز لثلاث شخصيات بارزة تقديراً لمساهمتهم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهم:

- صاحب المعالي رئيس الوزراء الماليزي السيد نجيب سري موحد نجيب تون عبد الرزاق؛
- السيد وانغ جيانخو، المدير التنفيذي ورئيس شركة China Mobile ورئيسها التنفيذي؛
- السيد روبرت خان، رئيس مؤسسة المبادرات الوطنية للبحوث (CNRI) ورئيسها التنفيذي.

وكان موضوع اليوم العالمي لجتمع المعلومات والاتصالات لهذا العام "مدينة أفضل وحياة أفضل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، محافظة على الموضوع الرئيس، "مدينة أفضل وحياة أفضل" لعرض شنغهاي العالمي.

ومنذ أن التقينا آخر مرة في الدوحة، في إطار آخر مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات، فقدَ عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضاً رجالاً عظيماء، رجالاً كان يؤمن من أعماق قلبه بقدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تغيير العالم. إنني أعني الأمين العام الأسبق للاتحاد الدولي للاتصالات الدكتور ييكا تارياني، الذي تبوأ ذلك المنصب من مستهل نوفمبر 1989 إلى نهاية يناير 1999.

كان الدكتور تارياني رائداً في الدعوة إلى "الحق في الاتصال". وقد أمسك بذفة الاتحاد أثناء حقبة من النمو الذي لم يسبق له مثيل، ورسم مساراً أكيداً وثابتاً للمنظمة عبر فترة من التغيير والتقلب الهائل.

ولئن غاب شخصيه عنا، فإننا سوف نحتفظ برأيته من أجل التنمية ونحن نسعى حثيثاً في أعمالنا في هذا المؤتمر.

لقد أحضرت معي كتاب التعازي للفقيد الدكتور تارياني، وإنني أدعوك إلى توقيعه، فهو متاح خارج مكتبي. ولسوف يرسل فيما بعد إلى أسرة الدكتور تارياني في فنلندا.

حضرات الضيوف الأكارام،

لا شك في أننا ندرك جميعاً أهمية هذا المؤتمر العالمي الخامس لتنمية الاتصالات، ويشجعني في ذلك أن أشهد لهذا المستوى الرفيع من المشاركة. إن ما نقرره ونحدده هنا في غضون الأربعين المقبلين لن ييلور مجرد مستقبل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على امتداد السنوات الأربع المقبلة فحسب، وإنما سيلور الشكل الذي سوف يأخذه العالم الذي نعيش فيه بالفعل. وفي إطار قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي يتحرك بسرعة في يومنا هذا فإن أربع سنوات روح طويل من الزمن. ولكي ندرك حقاً طول هذه الفترة، حسينا أن نعود بالتاريخ إلى مارس 2006 عندما عقد المؤتمر العالمي الأخير لتنمية الاتصالات.

منذ ذلك التاريخ، تغيرت تضاريس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأساليب مذهلة شتى لم تكن تخطر على البال. لقد شهدنا عدد المشتركين في الخطوط الثابتة ينخفض لأول مرة في تاريخ الاتصالات، فهناك اليوم حوالي 36 مليون مشترك في الخط الثابت أقل مما كان عليه هذا العدد في مطلع عام 2006. وغني عن البيان أن هذا الانخفاض قد عوضه سيل عارم من نمو عدد الهواتف المتنقلة طوال الفترة ذاتها.

ومن الأنباء السارة التي أزفها إلى هذا المؤتمر أن كل هذا النمو يحدث تقريباً في العالم النامي، حيث ارتفع بنسبة 270 في المائة إبان السنوات الأربع من مطلع عام 2006 حتى مطلع هذا العام، وجاء بأكثر من مليارات من أصل مليارات ونصف المليار من عدد الاشتراكات الخلوية المتنقلة الجديدة على صعيد العالم.

وتلاحظ هذه الظاهرة أيضاً في نمو عدد مستخدمي الإنترنت، حيث تضم بلدان العالم النامي 600 مليون من أصل 777 مليوناً من مستخدمي الإنترنت الجدد طوال السنوات الأربع الماضية.

ولقد شهدنا أيضاً نمواً مذهلاً في وسائل الاتصال الاجتماعية. فعندما التقينا في الدوحة، لم يكن قد أرسل أحد قط رسالة عبر نظام Twitter، وكان نظام FaceBook مجرد موقع صغير مغلق يرتاده الطلبة. واليوم ترسل حوالي 50 مليون رسالة عبر Twitter كل يوم، ولدى FaceBook زهاء 400 مليون مستعمل.

هل يعني ذلك أننا فرغنا من أداء مهمتنا؟

طبعاً لا. وهذا هو السبب في وجودنا هنا اليوم.

إذ بينما يتمتع زهاء ثلثي عدد الناس في بلدان العالم المتقدم اليوم بإمكانية النفاذ إلى الإنترت، فإن أربعة أخماس عدد سكان العالم النامي لا تحصل على تلك الإمكانيات. فقد بلغت معدلات انتشار شبكات النطاق العريض الثابتة والمتنقلة في العالم المتقدم في أوائل عام 2010 نسبة 27 في المائة و39 في المائة على التوالي. أما في العالم النامي فقد بلغ هذا المعدل نسبة 3,5 في المائة و3,3 في المائة.

سيادي، سادتي،

لئن كانت هذه الأرقام تثير الدهشة، فإنما دليل أيضاً على حجم الفرص الهائلة التي تنتظرنا. ولعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - وعلى وجه الخصوص شبكات النطاق العريض - تفتح أمامنا أعظم فرصة ستحت لنا حتى الآن لكي نحرز خطوات تقدم سريعة وبالغة الأثر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على صعيد العالم.

ولهذا الأمر أهمية بالغة ويتجلّى في التوفيق المناسب. ففي سبتمبر، يتلقى قادة العالم لاستعراض التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية - وما يدعو للأسى أن الأنباء لن تكون جد سارة.

لكن بوسعنا تغيير ذلك.

وإنني واثق من أن توسيع إمكانية النفاذ إلى النطاق العريض سوف يدفع البلدان إلى استعجال خطوات التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ونحن نعلم أن باستطاعة النطاق العريض مثلاً أن يساعدنا على تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع. وقد سُلط الضوء على هذه النقطة البارحة في إطار الحلقة الدراسية بشأن مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع". ونحن نعلم أن باستطاعة النطاق العريض تحسين صحة الأمهات، وخفض معدل وفيات الأطفال. ونحن نعلم أن باستطاعة النطاق العريض أن يساعد على ضمان الاستدامة البيئية وعلى التحكم بتغير المناخ والحد منه. ونحن نعلم أن النطاق العريض سوف يساعد الحكومات على تقديم خدمات أفضل وأكثر فعالية إلى مواطنها.

وعندما تحقق شبكات النطاق العريض الوفورات بفضل الكفاءة عبر مجالات عديدة متعددة - من التعليم والرعاية الصحية إلى النقل والمياه والطاقة - فإنها سرعان ما تعوض الاستثمار فيها، محدثة حلقة فاضلة من الاستثمار والإنتاجية والتنمية البشرية.

ولمساعدة قادة العالم على تبيّن الطرق التي يستطيع فيها النطاق العريض استعجال وتيرة التقدم نحو الأهداف الإنمائية للألفية، أطلق الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة النطاق العريض من أجل التنمية الرقمية في 10 مايو، قبل مجرد أسبوعين. ويترأّس هذه المبادرة المشتركة الرئيس بول كاغامي، رئيس رواندا، والسيد كارلوس سليم هلو، الرئيس الفخري مدى الحياة لمجموعة "كارسو"، كما شارك أنا والسيدة إيرينا بووكوفا، المدير العام لمنظمة اليونسكو، في رئاستها بصفة نائب رئيس. ولسوف نرفع إلى قمة الأهداف الإنمائية للألفية في سبتمبر مجموعة من التوصيات الواضحة من أجل تطوير النطاق العريض.

حضرات المندوبيين الأفاضل،

في هذا السياق، وفي سياق هذا المؤتمر، فإن من دواعي الغبطة حقاً أن نشهد تسارع نحو النفاذ إلى النطاق العريض في بلدان العالم النامي. ومنذ مؤتمر الدوحة، كادت تزداد معدلات انتشار شبكات النطاق العريض الثابتة في بلدان العالم النامي بمقدار ثلاثة أمثال - بينما ازدادت معدلات انتشار شبكات النطاق العريض المتنقلة بأكثر من عشرة أمثالها. وارتفع معدل انتشار شبكات النطاق العريض المتنقلة في العالم النامي بمقدار الضعف في العام الماضي فقط.

إنني متفائل ومفعم بالإيمان بأن القطاع العام والقطاع الخاص سوف يعملان يداً بيد للاستثمار في البنية التحتية اللازمة وتنفيذها. وقد سبق لهما أن أحسنا العمل في استخدام الشبكات الخلوية المتنقلة في بلدان العالم النامي، وإنني أتطلع إلى إعادة الكرة في مجال النطاق العريض.

كما أني مقتنع أيضاً بأن القطاعين سوف يعملان أيضاً في إطار من الشراكة للمساعدة على استخدام الخدمات اللازمة التي يحتاجها الناس، وأننا سوف نرى عاجلاً تطوير وابتكار المحتوى الشري الذي سوف يستحث الطلب. وعندما يحدث ذلك، سرعان ما سنرى وصول النطاق العريض إلى شتى أصقاع العالم النامي.

ولن يكفي أن نعمل على وضع النطاق العريض بين يدي الناس فحسب، وإنما علينا أن نفعل ذلك على نحو مسؤول. أي علينا أن نسعى إلى الحفاظ على الفضاء السيبراني وأن نوفر للأمن السيبراني في عالم متواصل دوماً، وموصل دوماً على الخط. إن الأمن السيبراني مشكلة عالمية، وهي تتطلب حلًّا عالياً. ولذا علينا أن نجمع سائر أصحاب المصلحة - لا مجرد الحكومات ودوائر الصناعة وإنما المجتمع المدني ووسائل الإعلام أيضاً - للتصدي لهذه المسألة.

سيداتي، سادتي،

دعونا، طوال الأسبوعين المقبلين، نترك العنوان لأحلامنا! دعونا نتأمل كيف يمكن لخطوات التكنولوجيا أن ترسم ملامح المستقبل. ماذا عسانا أن نفعل بأجهزة استشعار ومراقبة بخسة الشمن ومتوفرة جداً؟ وماذا نفعل بالتزاييد الهائل في القدرة الحاسوبية؟ وبالتزاييد المتواصل في ذكاء الهواتف الذكية؟ وبالتزاييد المطرد في رقة شاشة العرض؟ وبالأجهزة التي تستجيب للأوامر المسماومة؟ وبالتقارب الذي يزداد تقارباً؟ دعونا نتسلح بالجرأة. دعونا نعمل معًا في وضع برامج ومشاريع من شأنها أن تضمن لтехнологيا المعلومات والاتصالات أن توفر حقاً نوعية أفضل من العيش لجميع شعوب العالم.

إن ما تخرجون به سوف يدرج في الخطة الاستراتيجية للاتحاد التي سوف يقرها مؤتمر المندوبيين المفوضين للاتحاد في المكسيك في أكتوبر. وأأمل أن يكون العديد منكم هناك للمساعدة على رسم مستقبلنا كمنظمة، وللتتأكد من أننا سوف نعتمد خطة استراتيجية ومالية سديدة للسنوات الأربع المقبلة. بحيث نستحدث تكنولوجيات معلومات واتصالات حياة أفضل.

وشكرًا لكم.

التذييل الخامس

قائمة بالقرارات

أساليب العمل التي تطبق على جان الدراسات والأفرقة التابعة لها والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمجتمعات الإقليمية والعالمية الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 1 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
إنشاء جان الدراسات	القرار 2 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تعزيز مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتحاد	القرار 5 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها	القرار 8 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف التردددي	القرار 9 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف التردددي	القرار 10 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية	القرار 11 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تعبئة الموارد والشراكة لتعجيل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 13 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا	القرار 15 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تم اقتصادها عبر مرحلة انتقالية	القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية والعالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق	القرار 17 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تقديم المساعدة التقنية الخاصة إلى السلطة الفلسطينية	القرار 18 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
النفاذ على أساس غير تميizi إلى وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات	القرار 20 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية	القرار 21 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشآتها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية	القرار 22 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بإنترنت	القرار 23 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، بوروندي، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، ليبيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سيراليون، الصومال، تيمور-ليشتي	القرار 25 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان	القرار 26 (المراجع في الدوحة، 2006)
قبول الكيانات أو المنظمات للمشاركة بصفة منتبه في أعمال قطاع تنمية الاتصالات	القرار 27 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
دور قطاع تنمية الاتصالات في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات	القرار 30 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	القرار 31 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
التعاون الدولي والإقليمي بشأن المبادرات الإقليمية	القرار 32 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تقديم المساعدة والدعم إلى صربيا والجبل الأسود لإعادة بناء نظامها العمومي للبث الإذاعي الذي أصابه الدمار في صربيا	القرار 33 (المراجع في الدوحة، 2006)
دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأهب للكوارث والإندار المبكر بحوثها وعمليات الإنقاذ وفي تخفيف آثارها، وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتصدي لها	القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
دعم تنمية قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإفريقي	القرار 35 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
دعم الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)	القرار 36 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
سد الفجوة الرقمية	القرار 37 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تطوير منتدى الشباب في مكتب تنمية الاتصالات	القرار 38 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
برنامج التوصيلية للأمريكتين وخطة عمل كيتو	القرار 39 (المراجع في إسطنبول، 2002)
الفريق المعنى. مبادرات بناء القدرات	القرار 40 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)	القرار 43 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك التصدي ومكافحة الرسائل الاحتيافية	القرار 45 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
مساعدة مجتمعات السكان الأصليين في العالم وتعزيزها: إقامة مجتمع المعلومات بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 46 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعال في البلدان النامية بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصنعة. موجب توصيات الاتحاد	القرار 47 (المراجع في الدوحة، 2006)
تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية للاتصالات	القرار 48 (المراجع في حيدر آباد، 2010)
التكامل الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	القرار 50 (المراجع في حيدر آباد، 2010)

القرار 51 (المراجع في حيدر آباد، 2010) تقديم المساعدة والدعم للعراق لإعادة بناء وتأهيل أنظمته العمومية للاتصالات	
القرار 52 (المراجع في حيدر آباد، 2010) تعزيز دور قطاع تنمية الاتصالات بوصفه وكالة منفذة	
القرار 53 (المراجع في حيدر آباد، 2010) الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد خطة عمل حيدر آباد	
القرار 54 (المراجع في حيدر آباد، 2010) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
القرار 55 (المراجع في حيدر آباد، 2010) تعزيز المساواة بين الجنسين تحقيقاً لمجتمعات معلومات شاملة للجميع	
القرار 57 (المراجع في حيدر آباد، 2010) تقديم المساعدة إلى الصومال	
القرار 58 (حيدر آباد، 2010) نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر	
القرار 59 (حيدر آباد، 2010) تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك	
القرار 60 (حيدر آباد، 2010) مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة: هايتي	
القرار 61 (حيدر آباد، 2010) تعيين رؤساء لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونواхيم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونواه، والحد الأقصى لمدة ولايتهم	
القرار 62 (حيدر آباد، 2010) مشاكل القياس المتعلقة بالعرض البشري للمحالات الكهرومغناطيسية	
القرار 63 (حيدر آباد، 2010) توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) في البلدان النامية	
القرار 64 (حيدر آباد، 2010) حماية ودعم مستعملين خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
القرار 65 (حيدر آباد، 2010) تحسين توفير خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
القرار 66 (حيدر آباد، 2010) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	
القرار 67 (حيدر آباد، 2010) دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط	
القرار 68 (حيدر آباد، 2010) مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات في برامجه ذات الصلة	
القرار 69 (حيدر آباد، 2010) إنشاء أفرقة استجابة وطنية للحوادث الحاسوبية، خاصة في البلدان النامية، والتعاون فيما بينها	
القرار 70 (حيدر آباد، 2010) مبادرة إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية "النفاذ الإلكتروني: الإنترنت والتلفزيون الرقمي من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة"	
القرار 71 (حيدر آباد، 2010) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات، بما في ذلك القطاع الخاص	

استخدام خدمات الاتصالات المتنقلة على نحو أكثر فعالية	القرار 72 (حيدر آباد، 2010)
مراكز التميز التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات	القرار 73 (حيدر آباد، 2010)
تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية	القرار 74 (حيدر آباد، 2010)

التدليل السادس

قائمة القرارات، التوصيات والمقررات الواجب إلغاؤها

القرارات	
فريق العمل التابع للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمعني بمسائل القطاع الخاص	القرار 6 (المراجع في الدوحة، 2006) ¹
مبادرات قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد بشأن المسائل التي تهم الأعضاء	القرار 29 (المراجع في الدوحة، 2006) ¹
إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية	القرار 49 (الدوحة، 2006) ²
إدراج مسألة جديدة في لجنة الدراسات 1 تتعلق بتنفيذ المعايير إلى خدمات الاتصالات	القرار 56 (الدوحة، 2006) ³

التوصيات	
تنفيذ الأنظمة المتنقلة العالمية للاتصالات الشخصية الساتلية في الوقت المناسب	التوصية 8 (المراجعة في إسطنبول، 2002) ⁴
طلبات تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية	التوصية 13 (المراجعة في الدوحة، 2006) ⁵
الفوائد الممكن تحقيقها للاتصالات الريفية (المسألة 10-1/2) – الاتصالات للمناطق الريفية والنائية	الوصية ITU-D 18 الصادرة عن قطاع تنمية الاتصالات (الدوحة، 2006) ⁶

المقررات	
الحد الأدنى للميزانية المخصصة في 2006 للجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات	المقرر 1 (الدوحة، 2006) ⁷

¹ تم دمج القرارين 6 و 29 (المراجعين في الدوحة، 2006) في قرار جديد 71 (حيدر آباد، 2010).

² أدمج في القرار 16 (المراجع في حيدر آباد، 2010).

³ ألغى نتيجة الموافقة على القرار 58 (المراجع في حيدر آباد، 2010) وبرنامج العمل الجديد للجنة الدراسات 1.

⁴ نتيجة الموافقة على القرار 34 (المراجع في حيدر آباد، 2010).

⁵ المساعدة المخصصة وردت بالفعل في ميزانية فترة الستين، وستدرج في مشروع الخطة المالية.

⁶ ألغيت نتيجة تقييم القرار 11 (المراجع في الدوحة، 2006).

⁷ مقرر متقدم.

التذييل السابع

قائمة الوثائق

ألف الوثائق المرجعية

رقم وثائق المؤتمر	العنوان
103	هيكل المؤتمر
101	أسئلة الرؤساء في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010
157	مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع مسودة الخطة الاستراتيجية للاتحاد
153	إعلان حيدر آباد
	خطة عمل حيدر آباد (HAP) لجان الدراسات
123	الولاية
168، 162، 139	المسائل
167	الرئيس ونواب الرئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات TDAG
117	الولاية
167	الرئيس ونواب الرئيس البرامج
159	التجييفات الخاصة بالتنفيذ
130	البرنامج 1
156	البرنامج 2
117	البرنامج 3
117	البرنامج 4
130	البرنامج 5
164، 123	المبادرات الإقليمية
	القرارات
131	1
168، 167، 123	2
169	5
166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار)	6
140	8
147	9
147	10
146	11
148	13
147	15
149	16
169، 123	17

رقم وثائق المؤتمر	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	العنوان
158		18
124		20
158		21
140		22
149		23
117		24
149		25
لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة		26
158		27
(قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار)		29
124		30
169		31
150		32
لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة		33
160		34
163		35
158		36
158		37
146		38
لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر إسطنبول		39
161		40
159		43
173		45
لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة		46
159		47
140		48
(قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار)		49
150		50
158		51
150		52
169		53
146		54
لم يطرأ عليه تغيير من مؤتمر الدوحة		55
(قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بحذف القرار)		56
158		57
151		58
169		59
158		60
117		61
140		62

رقم وثائق المؤتمر	المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	العنوان
146		63
140		64
147		65
149		66
147		67
146		68
159		69
150		70
151		71
163		72
163		73
163		74
166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بمحذف التوصية)		التصصيات
166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بمحذف التوصية)		8
166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بمحذف التوصية)		13
166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بمحذف المقرر)		18
166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بمحذف المقرر)		المقررات
166 (قام المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بمحذف المقرر)		1

باء المساهمات (175-1)

الرقم	المصدر	العنوان
1	الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات	مشروع جدول أعمال المؤتمر
2 (Corr.1, Add.4)	الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)	مقترنات أوروبية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر
3	رئيس لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات	اقتراح مراجعة القرار 9 (المراجع في الدوحة، 2006)
4	مدير مكتب تنمية الاتصالات	مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015
5 (Rev.1)	مدير مكتب تنمية الاتصالات	مراجعة مقترنة للقرار 1
6	مدير مكتب تنمية الاتصالات	مسائل مراجعة وجديدة مقدمة للمؤتمر للنظر فيها واعتمادها
7	رئيس لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات	مشروع قرار جديد: نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة المتصلة بالعمر
8	مدير مكتب تنمية الاتصالات	تقرير رئيس الاجتماع التنسيقي لاجتماعات إقليمية التحضيرية
9	مدير مكتب تنمية الاتصالات	خارطة طريق مقترنة للاتحاد في دوره كمسهل ومنفذ رئيسي لخط العمل جيم 6 عند تفزيذ نوافذ القمة العالمية لجتمع المعلومات حتى 2015

العنوان	المصدر	الرقم
مشروع قرار بشأن الصحة الإلكترونية (2010)	رئيس لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات	10
تقرير عن تنفيذ خطة عمل الدوحة 2007-2010 (البرامج والأنشطة والمبادرات الخاصة والمبادرات الإقليمية)	مدير مكتب تنمية الاتصالات	11
تقرير الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بشأن قضايا أستندها إليه المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	مدير مكتب تنمية الاتصالات	12
مساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	الولايات المتحدة الأمريكية	13 (Add.1)
سد الفجوة التقيسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة	الولايات المتحدة الأمريكية	14
دمج المُسَأَّلِينَ 18-1 و 20-2	الولايات المتحدة الأمريكية	15
مشروع قرار جديد (حيدر آباد، 2010): تقديم المساعدة لتنفيذ مشاريع ترمي إلى تقليل الفجوة الرقمية	Instituto Costarricense de Electricidad (ICE) كاستاريكا	16
(WTDC-06) تقرير عن تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	مدير مكتب تنمية الاتصالات	17 (Rev.2)
تقرير بشأن تنفيذ نوافع القمة العالمية لجتمع المعلومات	مدير مكتب تنمية الاتصالات	18 (Rev.1)
مقترن من لبنان: وضع مسألة (توصيل العالم) عن طريق استخدام الاتصالات/تكنولوجي المعلومات والاتصالات	لبنان	19
مقترن مشتركة مقدمة من الكوميونولث الإقليمي في مجال الاتصالات بشأن أعمال المؤتمر	الدول الأعضاء في الكوميونولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)	20 (Add.15)
اتفاق بين حكومة الهند والاتحاد الدولي للاتصالات يتعلق بالمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010	الأمين العام	21
مقترنات اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ: مساعدة قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد لقطاع الإذاعة	اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ (ABU)	22
تقرير عن تنفيذ مكتب تنمية الاتصالات للمشاريع	مدير مكتب تنمية الاتصالات	23 (Rev.1)
تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 بشأن أنشطة لجنة الدراسات 1 بقطاع تنمية الاتصالات	رئيسة لجنة الدراسات 1 لقطاع تنمية الاتصالات	24
تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010 عن أنشطة لجنة الدراسات 2 التابعة لقطاع تنمية الاتصالات	رئيس لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات	25
تنفيذ قرارات مؤتمر المندوبيين المفوضين لعام 2006 المتصلة بعمل قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	مدير مكتب تنمية الاتصالات	26
مقترنات مشتركة من اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات بشأن أعمال المؤتمر للاتصالات (APT)	اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT)	27 (Add.17)

العنوان	المصدر	الرقم
اقتراح لتوثيق التعاون بين المسئلين 1/2-7 (سياسات التنظيم بشأن النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق) و2/10-2 (توفير الاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية)	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	28
مقترن لمراجعة مجال التطبيقات والتائج للمسئولة 1/2-10 - تنظيم منح التراخيص والتصاريح للخدمات المتقاربة	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	29
مقترن ببيان مراجعة مجال تطبيق وتائج المسئولة 1/1-18 - قيام الهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات بتطبيق القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للاتصالات على المستوى المحلي	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	30 (Rev.2)
اقتراح مراجعة القرار 5 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	31
مراجعة المقترنة للقرار 8 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (WTDC-06)	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	32
مراجعة المقترنة للقرار 10 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	33 (Rev.1)
مراجعة المقترنة للقرار 13 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	34 (Rev.1)
مراجعة المقترنة للقرار 31 (المراجع في الدوحة، 2006) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	35
اقتراح مراجعة القرار 21 (المراجع في الدوحة، 2006) والقرار 32 (المراجع في الدوحة، 2006) الصادرين عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	36
مراجعة المقترنة للقرار 45 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	37
مقترن بشأن اختصاصات المسئولة 2/2-11 - فحص تكنولوجيات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، بما في ذلك تحليل التكلفة والعائد، والتشغيل البيئي لأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التماضية القائمة، وطرق الانتقال من التقنيات التماضية للأرض إلى التقنيات الرقمية	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	38
اقتراح مراجعة القرار 40 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2006 (الدوحة، 2006)	الوكالة الوطنية للاتصالات، أنطال، البرازيل	39
المبادرة الإقليمية بشأن المنتدى العربي المعنى بمستقبل الإنترنت	المؤسسة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO)	40
دعم إدخال التلفزيون الرقمي وتلفزيون الخدمة المتنقلة إلى المنطقة العربية	المؤسسة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO)	41
المبادرة الإقليمية لوضع هيكل الإصدار الإلكتروني للشهادات	المؤسسة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO)	42
المبادرة الإقليمية لتسهيل الانتقال من الإصدار الرابع من بروتوكول الإنترنت إلى الإصدار السادس منه	المؤسسة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (AICTO)	43

العنوان	المصدر	الرقم
مبادرة إقليمية لتعزيز النفاذ الإلكتروني في المنطقة العربية	المنظمة العربية لเทคโนโลยيا المعلومات والاتصالات (AICTO)	44
تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)	مدير مكتب تنمية الاتصالات	45
اقتراح مراجعة القرار 2	مدير مكتب تنمية الاتصالات	46
مقترنات مشتركة مقدمة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر	الدول العربية	47 (Add.43)
مقترن لتأييد المبادرة الإقليمية 2 للمجموعة الإفريقية	المجتمع القومي للاتصالات - السودان (NTC)	48 (Rev.1)
رؤية مشتركة للمساءلين 23/2 و 10-2	شركة OJSC Intellect Telecom	49
تم سحب هذه الوثيقة	غير متوفرة	50
مساعدة البلدان النامية على تحسين توصيلية الإنترنت	شركة SONATEL، السنغال	51 (Rev.1)
مساعدة لبنان	وزارة الاتصالات، لبنان	52 (Rev.1)
ملغاة	COMTELCA	53
ملغاة	COMTELCA	54
ملغاة	COMTELCA	55
ملغاة	COMTELCA	56
ملغاة	COMTELCA	57
ملغاة	COMTELCA	58
ملغاة	COMTELCA	59
ملغاة	COMTELCA	60
ملغاة	COMTELCA	61
ملغاة	COMTELCA	62
ملغاة	COMTELCA	63
ملغاة	COMTELCA	64
ملغاة	COMTELCA	65
مشروع قرار جديد - إنشاء وتحسين نظام الإذاعة الراديوية المستخدم في إرسال واستقبال المعلومات العمومية المتعلقة بإذاعة الجمهور وتخفيف وطأة الكوارث والإغاثة	وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، الصين	66
مراجعة القرار 9 - مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددية	وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، الصين	67
تعزيز الحضور الإقليمي وإعادة هيكلة المكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي للاتصالات	الوكالة الوطنية للاتصالات (أنatel) البرازيل	68
مسألة جديدة مطروحة للدراسة في إطار لجنة الدراسات 2 بشأن "التحديات ومتطلبات النظام اللازم لإقامة شبكات متنقلة من أجل نشرها في المناطق الريفية في البلدان النامية"	شركة VNL India	69

العنوان	المصدر	الرقم
أنشطة قطاع تنمية الاتصالات المتعلقة بخط العمل جيم 2 للقمة العالمية لجتمع المعلومات	مدير مكتب تنمية الاتصالات	70
مقررات مشتركة مقدمة من لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) بشأن أعمال المؤتمر	الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)	71 (Corr.1, Add.13)
مقررات إفريقية مشتركة بشأن أعمال المؤتمر	الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU)	72 (Corr.3, Add.4)
المبادئ الأساسية لحماية مستعملي خدمات الاتصالات في بيئة تسم بالتقابل	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا	73
استعراض المؤشرات المدرجة ضمن الأرقام القياسية الدولية المستخدمة لقياس مجتمع المعلومات	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا	74
مشروع القرار الجديد - التحالف الدولي من أجل إنترنت صحي: التزام القطاع بكفالة الاستخدام المسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لما فيه صالح الأطفال والراهقين والشباب	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا	75
استحداث ظروف تنظيمية مناسبة لانتقال إلى شبكات الجيل التالي (NGN)	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا	76
استراتيجيات (تنظيمية وسياسية) لسلامة التخلص من مواد المخلفات الإلكترونية المقرنة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا	77
تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كولومبيا	78
موضوع جديد مطروح للدراسة في إطار المسألة 22/1 المتعلقة بتأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة/دائرة البريد والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة، المملكة المغربية	79
تقاسم أفضل الممارسات وإنشاء إطار للتصدي لفيض المعلومات	هيئة الاتصالات التركية، تركيا	80 (Rev.2)
تعزيز الثقافة الرقمية	هيئة الاتصالات التركية، تركيا	81 (Rev.2)
مشروع خارطة طريق لأنشطة الاتحاد من حيث دوره بوصفه المدخل الوحيدة لخط العمل جيم 5 لتنفيذ نوافذ القمة العالمية لجتمع المعلومات حتى عام 2015	الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب تنمية الاتصالات	82
تقرير عن حالة تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: استعراض منتصف المدة لأهداف القمة العالمية لجتمع المعلومات	مدير مكتب تنمية الاتصالات	83
مؤسسات خدمة المجتمع	الولايات المتحدة الأمريكية	84 (Rev.1)
اعتبارات أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في حالات الطوارئ في فترة الدراسة 2011-2015	الولايات المتحدة الأمريكية	85 (Rev.2)
بناء القدرات	أمانة الاتصالات والنقل، المكسيك	86

العنوان	المصدر	الرقم
تعديلات مقترحة على مشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015	أمانة الاتصالات والنقل، المكسيك	87
مشروع قرار جديد – دور قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بإمكانية إساءة استعمال الصور الساتلية من أجل أغراض إجرامية أو غير سلمية	وزارة البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الجزائر	88 (Rev.1)
خطة إدارة الوقت	مدير مكتب تنمية الاتصالات	89 (Rev.1)
مراجعة القرار 45 – آليات لتعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك حماية البنية التحتية الحيوية للمعلومات ومكافحة الرسائل الاقتحامية	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة/دائرة البريد والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة، المملكة المغربية	90
المساهمة في تحمل نفقات المؤتمر	الأمين العام للاتحاد	91
المسؤوليات المالية للمؤتمرات	الأمين العام للاتحاد	92
ميزانية المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	الأمين العام للاتحاد	93
مشروع مراجعة القرار 29 (المراجع في الدوحة، 2006)	الجمهورية العربية السورية	94
مشروع مراجعة القرار 40 (المراجع في الدوحة، 2006)	الجمهورية العربية السورية	95
مقترح للتعاون بين VNL والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مبادرة الاتحاد الرئيسية العالمية "توصيل القرى"	شركة فيهان المحدودة للشبكات (VNL)، الهند	96
برنامج جديد مقترن بشأن بناء القدرات ومبادرات أخرى (البرنامج 4 المقترن)	الولايات المتحدة الأمريكية	97 (Rev.1)
تعديلات مقترنة لمشروع مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015	لجنة تنظيم الاتصالات (مالي)	98
تنسيق وتنفيذ ما يخص قطاعي التقييس والتنمية من قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)	الولايات المتحدة الأمريكية	99
رقم محجوز	غير متحدة	100
أسماء الرؤساء في المؤتمر	الأمين العام للاتحاد	101
أمانة المؤتمر	الأمين العام للاتحاد	102
هيكل المؤتمر	الأمين العام للاتحاد	103
تم سحب هذه الوثيقة	غير متحدة	104
الاعتبارات المتعلقة بإدارة الكوارث	شركة الاتصالات الإيرانية	105

العنوان	المصدر	الرقم
مقترن بشأن تمويل وإقامة شراكة من أجل تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	شركة الاتصالات الإيرانية	106
مذكرة من رئيس اللجنة 2 إلى رئيسي اللجنة 3 واللجنة 4	رئيس اللجنة 2	107 (Rev.2)
مساهمة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2012-2015	شركة الاتصالات الإيرانية (TCI)	108
وضع نماذج لتعريفات التوصيل البياني الوطني للبلدان النامية	شركة الاتصالات الإيرانية (TCI)	109
إنشاء شبكة تجميع مركبة عالمية بسرعات في نطاق التيرابت ذات تكرار نفاذ رباعي	المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قصر	110
تحديات مقترنة على القرار 45 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات	الولايات المتحدة الأمريكية	111
مذكرة من رئيس فريق العمل التابع للجنة العامة إلى رئيسي اللجان 2 و 3	رئيس فريق العمل التابع للجنة العامة	112
المبادرة الوطنية "إنشاء بنية تحتية من أجل النفاذ المشترك إلى النطاق العريض اللاسلكي لمعاهد التعليم العالي ومراكز البحث العلمية في كومونولث الدول المستقلة عن طريق الاندماج في النظام الدولي Eduroam للاستيقان في مجال البحث والتعليم"	جمهورية بيلاروس	113
مقترن لتعديل الخطة الاستراتيجية لقطاع تنمية الاتصالات	الوكالة الوطنية للاتصالات (أناتل)، البرازيل	114
السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من فريق العمل المنبثق عن الجنة العامة الأولى إلى اللجنة 5	فريق العمل التابع للجنة العامة	115
السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة	اللجنة 3	116
السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجنة العامة	اللجنة 5	117
مذكرة من رئيس اللجنة 3 إلى رئيس المؤتمر	رئيس اللجنة 3	118
مبادرة توصيل العالم	مدير مكتب تنمية الاتصالات	119
السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة	اللجنة 4	120
السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة	اللجنة 4	121
القرار [HTI/XXX] (المراجع في حيدر آباد، 2010): تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: هايتي	وزارة الأشغال العامة والنقل والاتصالات، هايتي	122
السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجنة العامة	لجنة الصياغة	123 (Rev.1)
السلسلة الأولى من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة	رئيس المؤتمر	124
السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة	اللجنة 3	125 (Corr.1)

الرقم	المصدر	العنوان
126	فريق العمل التابع للجنة العامة	السلسلة الثانية من النصوص المقدمة من فريق العمل المتبع عن الجلسة العامة إلى لجنة الصياغة
127	لجنة 3	السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
128 (Rev.1)	لجنة 2	报吿書監修委員會第2次會議報告書
129	لجنة 4	السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة
130	لجنة الصياغة	السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
131	لجنة الصياغة	السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
132	لجنة 3	السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
133	غير متحدة	تم سحب هذه الوثيقة
134 (Corr.1)	لجنة 3	السلسلة الخامسة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
135 (Rev.1)	لجنة 3	السلسلة السادسة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
136	لجنة 4	السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة
137	لجنة 3	السلسلة السابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
138	فريق العمل التابع للجنة العامة	السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من فريق العمل المتبع عن الجلسة العامة إلى لجنة الصياغة
139 (Rev.1)	لجنة الصياغة	السلسلة الخامسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
140	لجنة الصياغة	السلسلة السادسة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
141	لجنة 3	السلسلة الثامنة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
142	لجنة 3	السلسلة التاسعة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
143	لجنة 3	السلسلة العاشرة من النصوص المقدمة من اللجنة 3 إلى لجنة الصياغة
144	فريق العمل التابع للجنة العامة	السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من فريق العمل التابع للجلسة العامة إلى لجنة الصياغة
145 (Corr.1)	لجنة 4	السلسلة السابعة من النصوص المقدمة من اللجنة 4 إلى لجنة الصياغة
146	لجنة الصياغة	السلسلة السابعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
147	لجنة الصياغة	السلسلة الثامنة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة
148 (Corr.1)	رئيس المؤتمر	السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة

العنوان	المصدر	الرقم
السلسلة التاسعة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	149
السلسلة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	150
السلسلة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	151
مذكرة من رئيس اللجنة 3 إلى الجلسة العامة	رئيس اللجنة 3	152
السلسلة الثانية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	153
تقرير للجنة 3 إلى الجلسة العامة	اللجنة 3	154
تقرير فريق عمل الجلسة العامة	رئيس فريق عمل الجلسة العامة	155
السلسلة الثالثة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	156
السلسلة الرابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	157
السلسلة الثالثة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة	رئيس المؤتمر	158
السلسلة الخامسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	159
السلسلة السادسة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	160
السلسلة السابعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	161
السلسلة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	162
السلسلة التاسعة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	163
السلسلة العشرون من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة	لجنة الصياغة	164
تقرير من رئيس اللجنة 4 إلى الجلسة العامة	رئيس اللجنة 4	165
القرارات والتوصيات والقرارات التي يتعين حذفها	مدير مكتب تنمية الاتصالات	166
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ولجان الدراسات: الرؤساء ونواب الرؤساء	مدير مكتب تنمية الاتصالات	167 (Rev.1)
المسائل المسندة إلى لجني الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات لفترة الدراسة 2010-2014	مدير مكتب تنمية الاتصالات	168 (Rev.1)
السلسلة الرابعة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة	رئيس المؤتمر	169
تم سحب هذه الوثيقة	غير متحركة	170
القائمة النهائية للمشاركين	مدير مكتب تنمية الاتصالات	171
تم سحب هذه الوثيقة	غير متحركة	172

العنوان	المصدر	الرقم
المجموعة الخامسة من النصوص المقدمة من رئيس المؤتمر إلى لجنة الصياغة	رئيس المؤتمر	173
التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2010	مدير مكتب تنمية الاتصالات	174 (Rev.1)
القائمة النهائية للوثائق	مدير مكتب تنمية الاتصالات	175 (Rev.1)

جيم الوثائق المؤقتة (79-1)

العنوان	المصدر	الرقم
مقترنات منسقة	الأمين العام للاتحاد	1
هيكل المؤتمر	الأمين العام للاتحاد	2
مشروع توزيع الوثائق	مدير مكتب تنمية الاتصالات	4 (Rev.2)
توزيع الوثائق للجنة 3	رئيس اللجنة 3	5 (Rev.1)
خطبة إدارة الوقت للجنة 3	رئيس اللجنة 3	6 (Rev.5)
توزيع الوثائق	رئيس اللجنة 4	7 (Rev.5)
خطبة إدارة الوقت للجنة 4	رئيس اللجنة 4	8 (Rev.5)
تم سحب هذه الوثيقة	غير متاحة	96
مساهمة قطاع تنمية الاتصالات في وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للجلسة العامة	رئيس فريق العمل التابع للجنة 10 (Rev.4)	10 (Rev.4)
إسناد الوثائق إلى الجلسة العامة	مدير مكتب تنمية الاتصالات	11 (Rev.1)
مذكرة من رئيس اللجنة 5 (لجنة الصياغة)	رئيس اللجنة 5	12
مشروع القرار 24 (المراجع في حيدر آباد، 2010): تفويض الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات للتصرف بين المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات	رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة	13
مشروع قرار جديد للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات: تعيين رؤساء جان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات ونوابهم ورئيس الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ونوابه، والحد الأقصى لمدة ولاياتهم	رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة	14
برنامج بشأن بناء القدرات والشمول الرقمي	الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3	15
برنامج بشأن البيئة التمكينية	الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3	16
البرنامج المعنى بتنمية البنية التحتية للمعلومات والاتصالات	الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3	17 (Rev.1)
برنامج بشأن الأمن السيبراني وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسائل المتصلة بالشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت	الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3	18 (Rev.3)

العنوان	المصدر	الرقم
المبادرات الإقليمية	رئيس اللجنة 4	19
مراجعة القرار 16 - التدابير والإجراءات الخاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية	رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3	20 (Rev.1)
مراجعة القرار 48 - تعزيز التعاون بين الم هيئات التنظيمية للاتصالات	رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3	21
إعلان حيدر آباد	رئيس الفريق المخصص التابع لفريق عمل الجلسة العامة	22 (Rev.2)
مراجعة القرار 25 - تقديم المساعدة للبلدان ذات الاحتياجات الخاصة: أفغانستان، جمهورية بوروندي، إريتريا، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية، جمهورية غينيا، جمهورية غينيا - بيساو، هايتى، جمهورية ليبيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية الرواندية، سيراليون، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية تيمور-لشتي الديمقراطية	رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3	23
مراجعة القرار 34 - دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تحفيظ آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية	رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3	24 (Rev.1)
مراجعة القرار 49 - إجراءات خاصة لصالح أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية	رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3	25
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - مساعدة الشعوب الأصلية ضمن أنشطة مكتب تنمية الاتصالات وبرامجه المختلفة	رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3	26
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - مشاكل القياس المتعلقة بالتعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية	رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3	27
مراجعة القرار 10 - الدعم المالي لبرامج الإدارة الوطنية للطيف الترددية	رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3	28
مراجعة القرار 9 - مشاركة البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إدارة الطيف الترددية	رئيس الفريق المخصص رقم 1 التابع للجنة 3	29
مراجعة القرار 11 - خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية والمعزولة والتي تفتقر إلى الخدمات، وفي المجتمعات الأصلية	رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3	30
مراجعة القرار 38 - إقامة منتدى للشباب بمكتب تنمية الاتصالات	رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3	31
مراجعة القرار 2 - إنشاء جان الدراسات	رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة	32
مراجعة القرار 1 - أساليب العمل التي تطبق على جان الدراسات والأفرقة التابعة لها والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات والمجتمعات الإقليمية والعالمية الأخرى لقطاع تنمية الاتصالات	رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة	33
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الخط	رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3	34

العنوان	المصدر	الرقم
مشروع القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديث المناخ	رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3	35
مراجعة القرار 8 - جمع المعلومات والإحصاءات ونشرها	رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3	36
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - بشأن تحسين توفير خدمات الرعاية الصحية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3	37
مراجعة القرار 15 - البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا	رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3	38
مراجعة القرار 47 - تحسين المعرفة بمتطلبات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقاتها الفعالة في البلدان النامية بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيئي للتجهيزات المصونة. موجب توصيات الاتحاد	رئيس الفريق المخصص 1 التابع للجنة 3	39
البرنامج المعنى بأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاحتياجات الخاصة والاتصالات في أوقات الطوارئ والتكيف مع تغير المناخ	رئيس الفريق المخصص 5/6 التابع للجنة 3	40
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - حماية ومساندة مستعملي خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3	41
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - توزيع عناوين بروتوكول الإنترنت وتشجيع نشر الإصدار السادس من بروتوكول الإنترنت (IPv6) للدول النامية	رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3	42
مراجعة القرار 17 - التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والأقليمية العالمية للمبادرات المعتمدة من قبل المناطق	رئيس اللجنة 4	43
مراجعة القرار 20 - النفاذ على أساس غير تمييزي إلى وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة وخدماتها وما يتصل بها من تطبيقات	رئيس الفريق المخصص PL - RES 20	44
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - مراكيز التميز التابعة للاتحاد	رئيس الفريق المخصص 4 التابع للجنة 3	45
مراجعة القرار 54 - تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	رئيس الفريق المخصص 2 التابع للجنة 3	46
مراجعة القرار 23 - النفاذ إلى شبكة الإنترنت وتوفرها في البلدان النامية ومبادئ تحديد رسوم التوصيل الدولي بالإنترنت	رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3	47 (Rev.1)
مراجعة القرار 22 - إجراءات النداء البديلة في شبكات الاتصالات الدولية وتحديد منشأها وتوزيع إيرادات خدمات الاتصالات الدولية	رئيس الفريق المخصص 3 التابع للجنة 3	48
المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية	رئيس الفريق المخصص ARB التابع للجنة 4	49
مسألة جديدة - استراتيجيات وسياسات لسلامة التخلص من مواد مخلفات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو إعادة استخدامها	رئيس الفريق المخصص المعنى بمسائل جان الدراسات والتتابع للجنة 3	50

العنوان	المصدر	الرقم
مسألة جديدة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية	رئيس الفريق المخصص المعنى مسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3	51
مسألة جديدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ	رئيس الفريق المخصص المعنى مسائل لجان الدراسات والتابعة للجنة 3	52
النشاط: تعين مواضيع الدراسة التي تتناولها لجان دراسات قطاع تقدير الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والتي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية	رئيس الفريق المخصص المعنى مسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3	53
مراجعة مجال التطبيق والنتائج للمسألة 10-2/1 - تنظيم منح التراخيص والتصاريح للخدمات المتقاربة	الفريق المخصص المعنى. مسائل لجان الدراسات	54
مراجعة المسألة 18-1/1 - قيام الهيئات الوطنية لتنظيم الاتصالات بتطبيق القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للاتصالات على المستوى المحلي	الفريق المخصص المعنى. مسائل لجان الدراسات	55
المسألة 14-2/2 - المعلومات والاتصالات لأغراض الصحة الإلكترونية	رئيس الفريق المخصص المعنى مسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3	56
مشروع مراجعة المسألة 17-2/2 - "التقدم المحرز في أنشطة الحكومة الإلكترونية وتحديد مجالات تطبيق الحكومة الإلكترونية لفائدة البلدان النامية"	الفريق المخصص المعنى. مسائل لجان الدراسات	57
المسألة 19-1/1 - تنفيذ خدمات/الاتصالات بواسطة بروتوكول الإنترنت في البلدان النامية	الفريق المخصص المعنى. مسائل لجان الدراسات	58
المسألة 10-2/2 - توفير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمناطق الريفية والمناطق النائية	الفريق المخصص المعنى. مسائل لجان الدراسات	59
المسألة XX - الانتقال من الشبكات الحالية إلى شبكات الجيل التالي في البلدان النامية: الجوانب التقنية والتنظيمية والسياسية	رئيس الفريق المخصص المعنى مسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3	60

العنوان	المصدر	الرقم
المسألة 12-2/1 - سياسات ونماذج التعريفات وطائق تحديد تكاليف خدمات شبكات الاتصالات الوطنية، بما في ذلك شبكات الجيل التالي (NGN)	الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات	61
المسألة 20/1 - نفاذ الأشخاص المعوقين إلى خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	رئيس الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3	62
مراجعة المسألة 21/1 - تأثير تنمية الاتصالات على الإنتاجية والنمو الاقتصادي	الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات	63
المسألة 22/2 - استعمال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التأهّب والتخفيف والاستجابة في حالات الكوارث	رئيس الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3	64
المسألة 11-2/2 - فحص تكنولوجيات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الرقمية للأرض وأنظمتها، والتشغيل البيئي للأنظمة الرقمية للأرض مع الشبكات التماثلية القائمة، واستراتيجيات وطرق الانتقال من التقنيات التماثلية للأرض إلى التقنيات الرقمية	رئيس الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات والتابع للجنة 3	65 (Rev.1)
القرار الجديد [COL-3] - تطبيق أكثر فعالية لخدمات الحكومة الإلكترونية	رئيس اللجنة 4	66
مراجعة القرار 43 - المساعدة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000	رئيس الفريق المخصص 1 والتابع للجنة 3	67
القرار الجديد [COM3/XXX] (حيدر آباد، 2010) - إنشاء أفرقة استجابة وطنية في حالات الحوادث المعلوماتية خاصة بالبلدان النامية والتعاون فيما بينها	رئيس الفريق المخصص 2 للجنة 3	68
المسألة 7-2/1 - تنفيذ النفاذ الشامل إلى الخدمات عريضة النطاق	الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات	69
دمج المسؤولين 2/18-1 و2/20 - تكنولوجيا النفاذ الخاص بالاتصالات عريضة النطاق بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل البلدان النامية	الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات	70
المسألة 22/1 - تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني	الفريق المخصص المعنى بمسائل لجان الدراسات	71
مراجعة القرار 40 - الفريق المعنى بمبادرات بناء القدرات	رئيس الفريق المخصص 4 في اللجنة 3	72

الرقم	المصدر	العنوان
73 (Rev.1)	رئيس الجنة 3	مراجعة القرار 45 - آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية
75	رئيس الفريق المخصص المعنى بالقرار 53	تعديل للقرار 53 - الإطار الاستراتيجي والمالي لإعداد خطة عمل حيدر آباد
76	رئيس فريق الصياغة المعنى بالقرار 37 التابع للجلسة العامة	مراجعة القرار 37 - سد الفجوة الرقمية
77	رئيس فريق الصياغة - القرار PL-RES-5	مراجعة القرار 5
78	رئيس الفريق المخصص PL-RES PLEN/XXX	القرار الجديد - تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين قطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقدير الاتصالات في المسائل ذات الاهتمام المشترك
79	رئيس الجلسة العام	القرار 31 - الأعمال التحضيرية الإقليمية للمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات

DAL الوثائق الإعلامية

الرقم	المصدر	العنوان
1	OSIPTEL	Impacto de las medidas regulatorias sobre la dinámica del mercado de telefonía móvil en el Perú
2	Albania (Republic of)	Building a National Wireless Broadband Network and Fibre Optic Backbone
3	ITU-APT Foundation of India	Provision of Broadband services in remote, rural, hilly and mountaineering, sparsely populated areas of deserts, deep forest covers and scattered islands
4	ITU-APT Foundation of India	Innovative means of educational contents delivery using ICT
5	Ministry of Industry and Trade, Czech Republic	Interdisciplinary research (ICT in Healthcare, crisis management, ambient assisted living, eHealth.)
6	Ministry of Industry and Trade, Czech Republic	Regional Initiative on Education in Telecommunications, Biomedical Engineering and eHealth
7	Ministry of Industry and Trade, Czech Republic	Vertical ICT infrastructure to support information and knowledge-based applications
8	Turk Telekom, Turkey	Convergence and Converging Services Regulation
9	Turk Telekom, Turkey	Historical Development of Interconnection Fees in Turkey (2006-2010)



* 3 5 9 5 5 *

طبع في سويسرا
حنيف، 2010
ISBN 92-61-13286-3

إصدار الصور:
iStockphoto.com/bdt_ppm©